

عمون المعبود

شرح
سبن أبي داود

للعامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح اللفظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء التاسع



الناشر

محمد عبد الحسين

ضابط مكتبة السلفية بالرياض المنيرة

الطبعة الثانية

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١ - باب الصلاة على القبر

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ وَرَجُلًا كَانَ يَتِمُّ

(باب الصلاة على القبر)

قال الإمام أحمد بن حنبل : رويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها . قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيد في تمهيد من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعاصم -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى البخارى عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على قبر منبوذ ، فأتمهم ، وصلوا خلفه » قال الترمذى : وفي الباب عن أنس وبريدة ، وزيد ابن ثابت ، وأبي هريرة ، وعاصم بن ربيعة ، وأبي قتادة « وسهل بن حنيف . قال الترمذى : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : لا يرضى على القبر ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال عبد الله بن المبارك : إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر . وقال الإمام أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ؟ يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان .

وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر » . وفي الصحيحين عن ابن عباس قال « مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود - فذكر الحديث - وفيه : فأتى قبره ، فصلى عليه » ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول ابن المبارك ، فإنها وقائع أعيان ، والله أعلم .

السُّجْدَ ، فَتَقَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقِيلَ مَاتَ ، فَقَالَ :

— ابن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في صلواته على المسكينة ، وسعد ابن عباد في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر ، وحديث الحسين بن وحوح في صلواته صلى الله عليه وسلم على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال « اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه » وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أنه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها ، وحديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها ، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي بإسناد حسن وهو في المسكينة فهي عشرة أوجه . كذا في شرح الموطأ للزرقلاني . فالصلاة على قبر ذلك الميت لمن لم يصل عليه ثابت بالسنة المطهرة ، سواء صَلَّى على ذلك الميت قبله أم لا ، وهذا هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين .

قال في زاد المعاد : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى على القبر ، فصلى على قبر بعد ليلة ، ومرة بعد ثلاث ، ومرة بعد شهر ، ولم يوقت في ذلك وقتاً . وحدّ أحمد بن حنبل الصلاة على القبر بشهر إذ هو أكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلى بعده . وحد الشافعي بما إذا لم يبيل الميت انتهى . وتناول بعضهم بأن هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا باطل ، فإن في رواية البخاري من طريق عامر عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليللا وفيه فصنفنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه » وفي الموطأ « فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات (كان يقيم) بضم القاف وتشديد الميم . قال الخطابي : معناه يكفئس والقمامة الكفئاسة (فقال) النبي —

أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهِ ، قَالَ : دُئِنِي عَلَى قَبْرِهِ ، فَدَلَّوْهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

٦٢ - باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

٣١٨٨ - حدثنا القمبني قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب

— صلى الله عليه وسلم (إلا آذنتموني به) أي أخبرتموني بموته لأصلي عليه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (دؤوني) بضم الدال أمر من الدلالة (فصلى عليه) أي على قبره .

قال الحافظ زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتي » وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها « ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعمائة » قال ابن حبان : في ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه ، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصل انتهى .

قلت : لا يليق بشأن الحافظ أن ينقل قول هذا المتعقب ، فإن قوله هذا غلط باطل ، ويكفي لردده قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ وقال الخطابي : وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن ، وفي الصلاة اختلاف ، فمن العلماء من قال يصلى على القبر ما لم يبيل صاحبه ، ومنهم من قال إلى شهر ، ومنهم من قال أبداً انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك)

هكذا في نسخ الكتاب ، ولكن أورد المنذرى والخطابي ترجمة الباب —

عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ » .

— بلفظ آخر ، ولفظ المفذرى باب الصلاة على المسلم قتله أهل الشرك في بلد آخر ولفظ الخطابى باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ، وهكذا نقل الحافظ أيضاً في الفتح ترجمة الباب عن أبى داود .

(نعى للناس النجاشى) أى أخبر الناس بموته . وفي رواية للبخارى ومسلم عن جابر قال النبى صلى الله عليه وسلم « قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فلهوا فصلوا عليه ، فصففنا خلفه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف » .

وفي رواية الشيخين من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً » وأخرجاه عن جابر أيضاً « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى فكنت فى الصف الثانى أو الثالث » انتهى .

وعند أحمد من حديث أبى هريرة « نعى النجاشى لأصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج بأصحابه إلى المصلى ، ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنائز » وفي رواية لأحمد عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن أخاكم النجاشى قد مات فقوموا فصلوا عليه ، قال فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت » قال فى الفتح النجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة . وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم —

— وخطأه انتهى . واسم النجاشي أصحمة قال النووي : هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين ، وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه ، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ، ووقع في مسند ابن أبي شيبه في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صحمة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمة بالألف . قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية انتهى (إلى المصلي) بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضوع الذي يتخذ للصلاة على الموتى فيه (وكبير أربع تكبيرات) قد استدل المؤلف بهذا الحديث على أنه لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه ، كما يلوح من ترجمة الباب . ومن اختار هذا الشيخ الخطابي وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة المقبلي .

قال الحافظ في الفتح : واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه .

قال الشافعي : الصلاة على الميت دعاء له وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف . وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك .

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه ، واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر ، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد انتهى وتعقبه الزرقاني في شرح الموطأ فقال —

— وهو مشترك الإلزام ، فلم يرو في شيء من الأخبار أنه صلى عليه أحد في بلده كما جزم به أبو داود ومجمله في اتساع الحفظ معلوم انتهى .

قلت نعم ما ورد فيه شيء نفيًا ولا إثباتًا لكن من المعلوم أن النجاشي أسلم وشاع إسلامه ، ووصل إليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكرة بعد كرة ، فيبعد كل الهمد أنه ما صلى عليه أحد من بلده .

وأما ما رواه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن ماجه وغيرهم واللفظ لابن ماجه عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال صلوا على أخ لسكم مات بغير أرضكم ، قالوا من هو؟ قال النجاشي » .

ولفظ غيره « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه » فليس فيه حجة للمانعين بل فيه حجة على المانعين ، فإن المراد بأرضكم هي المدينة كأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النجاشي إن مات في أرضكم المدينة لصلواتهم عليه ، لكفه مات في غير أرضكم المدينة فصلوا عليه صلاة الغائب فهذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب والله أعلم .

قال الحافظ : ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه فتكون صلواته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ، ولا خلاف في جوازها .

قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال ، وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع ، وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدى في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال « كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه » .

ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظفون —

— إلا أن جنازته بين يديه « أخرج من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه .

ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى « فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قد امتنا » .

ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب ، وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه .

واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسالماً أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته . قال النووي : لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع ، مع أنه لو كان شياً مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله .

وقال ابن العربي المالكي : قال المالكية : ليس ذلك إلا للحمد ، قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني لأن الأصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه ، قلنا إن ربنا عليه لقادر ، وإن نبهنا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتهم ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ، ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف .

وقال الكرمانى قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ، ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه ، ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال « فصنمنا خلفه صفيين وما نرى شيئاً » أخرج —

— الطبراني وأصله في ابن ماجه لسكن أجا ب بعض الخفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلى عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً انتهى .

وفي زاد المعاد : ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم ، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلواته على الميت ، فاختلف في ذلك على ثلاث طرق أحدها أن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب ، وهذا قول الشافعي وأحد في إحدى الروايتين عنه .

وقال أبو حنيفة ومالك هذا خاص به وليس ذلك لغيره ، وقاله أصحابهما . ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فضلى عليه وهو يرى صلواته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة من البعد والصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

قالوا : ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلى على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما أن فعله سنة ، ولا سبيل إلى أحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلى عليه ، فعلم أن ذلك مخصوص به .

وقد روى عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية وهو غائب ولكن لا يصح ، فإن في إسناده العلاء بن زيد قال علي بن المديني كان يضع الحديث ، ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس قال البخاري لا يتابع عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب أن الغائب إن مات ببلى لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه —

— صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط لصلاة المسلمين عليه والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه ، وفعله وتركه سنة ، وهذا له موضع وهذا له موضع ، والمشهور عند أصحاب أحمد الصلاة عليه مطلقاً انتهى .

وقال الزيلعي في تخریج أحاديث الهداية ، ولأصحابنا عنه أجوبة أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع له سريره فرآه فيكون الصلاة عليه كبيت رآه الإمام ولا يراه المأمومون .

قال الشيخ تقي الدين : وهذا يحتاج إلى نقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال . قلت : ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر أربعاً وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » .

الثاني : أنه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة ، فتمتع فرض الصلاة عليه لعدم من يصل عليه . ثم يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره ، وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم إلا غائباً واحداً انتهى .

وقال الزرقاني : ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشركه فيها غيره لأنه والله أعلم أحضر روحه بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته انتهى .

قلت دعوى الخصوصية ليس عليها دليل ولا برهان ، بل قوله صلى الله عليه وسلم « فها هموا فصلوا عليه » وقوله « فقوموا فصلوا عليه » وقول جابر « فصفنا خلفه فصلى عليه ونحن صفوف » وقول أبي هريرة « ثم قال استغفروا —

— له ثم خرج بأصحابه فصلى بهم كما يصلى على الجنائز « وقول عمران « فقمنا فصفنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت » وتقدمت هذه الروايات يبطل دعوى الخصوصية لأن صلاة الغائب إن كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا معنى لأمره صلى الله عليه وسلم أصحابه بقتك الصلاة ، بل نهى عنها لأن ما كان خاصاً به صلى الله عليه وسلم لا يجوز فعله لأمته ، ألا ترى صوم الوصال لم يرخص لهم به مع شدة حرصهم لأدائه . والأصل في كل أمر من الأمور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها ، وليس هنا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عدمها .

وأما قولهم رفع له سريرته أو أحضر روحه بين يديه ، فجوابه أن الله تبارك وتعالى لقادر عايمه وأن محمداً صلى الله عليه وسلم لأهل لذلك لكن لم يثبت ذلك في حديث النجاشي بسند صحيح أو حسن ، وإنما ذكره الواحدى عن ابن عباس بلا سند فلا يحتج به ، ولذا قال ابن العربى : ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف . وأما ما رواه أبو عوانة وابن حبان من حديث عمران بن حصين فلا يدل على ذلك ، فإن لفظه « وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » وفي لفظ « ونحن لا نرى إلا الجنائز قدامنا » ومعنى هذا القول أنا صلينا عليه خلف النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم كما يصلى على الميت والحال أننا لم نر الميت لسكن صفنا عليه كما يصف على الميت كأن الميت قدامنا ونظن أن جنازته بين يديه صلى الله عليه وسلم لصلاته صلى الله عليه وسلم كمثل الحاضر المشاهد ، فحينئذ يؤل معنى لفظ هذا الحديث إلى معنى لفظ أحمد ويؤيد هذا المعنى حديث مجمع عند الطبرانى « فصفنا خلفه صفين وما نرى شيئاً » ، ومن هاهنا اندفع قول العلامة الزرقانى حيث شنع على ابن العربى وقال قد جاء ما يؤيد رفع الحجاب بإسنادين صحيحين من حديث عمران فأحدثنا إلا بالثابتات انتهى ، فإن هذا الحديث لا يدل على —

— رفع الحجاب ولئن سلمنا فـ كان الميت غائباً عن أصحابه صلى الله عليه وسلم الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما قولهم فيكون الصلاة عليه كبيت رآه الإمام ولا يراه المأمومون ، فليس بشيء لأن هذا رأى وتصوير صورة في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار فلا يعماً به .

وقولهم وتركه سنة كما أن فعله سنة فمنظور فيه لأن العدم والترك ليس بفعل نعم إذا كان العدم مستمراً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ففعله يكون بدعة وهاهنا ليس كذلك ، وإن كان المراد أن معنى كون العدم والترك سنة مع كون الفعل سنة أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفى بتركه أيضاً فسلم ، لكن لاشك أن مثل هذه السنة لا يثاب فاعله ، فإن مصلى الركعتين بعد الجمعة إنما يثاب على الركعتين اللتين صلاحهما لا على ترك الآخرين ، نعم يكفيه في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الركعتان ، ومصلى الأربعة فتوابه أكل من ثواب الأول . هذا ملخص كلام العلامة الشهيد محمد اسماعيل الدهلوى .

وأما قولهم أنه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقيم فيها عليه فريضة الصلاة فتقدم جوابه في ضمن كلام الحافظ .

وقولهم ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على غائب غير النجاشى وقد مات من الصحابة خلق كثير فجوابه من وجوه .

الوجه الأول أن لإثبات السنية أو لاستحباب فعل من الأفعال يكفي فيه ورود حديث واحد بالسند الصحيح ، سواء كان قولياً أو فعلياً أو سكوتياً ، ولا يلزم لإثبات السنية كون الحديث مروياً عن جماعة من الصحابة في الوقعات المختلفة وإلا لا يثبت كثير من الأحكام الشرعية التي معمول بها عند جماعة من الأمة .

— والوجه الثاني أن صلاة الجفازة استغفار للموت ودعاء له وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن طريق أدائها بثلاثة أنواع النوع الأول أن يكون الميت مشهوداً حاضراً أقدم المصلين فيصلون عليه ، وهذا النوع هو الأصل في هذا الباب والعمدة فيه ، ولا يجوز غير هذا النوع لمن قدر عليه ، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قط أنه صلى على الميت الحاضر الشاهد ثم صلى بعده على قبره أو صلى صلاة الغائب عليه . والنوع الثاني الصلاة على قبر الميت لمن كان حاضراً في تلك البلدة أو القرية لكن ما أمكن من الصلاة على ذلك الميت حتى دفن أو كان غائباً عن ذلك الموضع فلما دخل أخبر بموته فصلى على قبره كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته على المسكينة أم سعد وأم أبي أمامة وطلحة بن البراء رضي الله عنهم ، النوع الثالث أن يكون الميت في بلد آخر وجاء نعيه في بلد آخر فيصلون صلاة الغائب على ذلك الميت من المسافة البعيدة أو القصيرة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجاشي و معاوية بن معاوية بن المزني ولا شك أن العمدة في هذا هو النوع الأول ، والفرص قد يسقط لصلاة المسلمين عليه ، وأما النوع الثاني والثالث فدعاء محض واستغفار خالص للميت على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرضية .

الوجه الثالث أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الميت الغائب فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على أربعة من الصحابة : الأول النجاشي رضي الله عنه وقصته في الكتب الستة وغيرها من حديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة ، والاعتماد في هذا الباب على حديث النجاشي ويضم اليه غيره من الروايات .
والغائب الثاني معاوية بن معاوية المزني .

والثالث والرابع زيد بن حارثة ، وجمعة بن أبي طالب .

أما معاوية بن معاوية المزني فقد ذكره البغوي وجماعة في الصحابة وقالوا —

— مات في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وردت قصته من حديث أبي أمامة وأنس مسندة ، ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصرى مسرلة ، فأخرج الطبرانى ومحمد بن أيوب بن الضريس في فضائل القرآن ، وسمويه في فوائده ، وابن مندة والبيهقى في الدلائل ، كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال « نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزنى أتعب أن تصلى عليه (قال نعم) فضرب بجناحيه فلم يبق أكمة ولا شجرة إلا تضرعت ، فرفع سريره حتى نظر إليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك ، فقال يا جبرئيل بما نال معاوية هذه المنزلة ؟ قال بحب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وقرآته إياها جائيا وذاهباً وقأماً وقاعداً وعلى كل حال .

وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشام كذا ذكره الحافظ في الإصابة .

وأخرج ابن سعد في الطبقات أخبرنا عثمان بن المهيم البصرى حدثنا محبوب ابن هلال المزنى عن ابن ميمونة عن أنس فذكر نحوه ، كذا في نصب الراية . قلت : هذا إسناد لا بأس به ، عثمان بن المهيم البصرى قال أبو حاتم كان صدوقاً غير أنه كان يتلقن بأخرة . وقال الدارقطنى : كان صدوقاً كثيراً الخطأ ، وروى عنه البخارى في صحبته ، كذا في مقدمة الفتح . وأما محبوب بن هلال المزنى فقال الذهبى في الميزان : محبوب بن هلال المزنى عن عطاء بن أبي ميمونة لا يعرف وحديثه منكر انتهى . وفي زاد المعاد قال البخارى لا يقابح عليه انتهى . وقال الحافظ في الإصابة : ومحبوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات انتهى . وعطاء بن أبي ميمونة البصرى مولى أنس وثقه يحيى ابن معين والنسائى وأبو زرعة ، وقال البخارى : كان يرى القدر وهو من رواة البخارى ، كذا في المقدمة .

— والطريق الثانية لحديث أنس هي ما ذكرها ابن مندة من رواية يحيى بن أبي محمد عن أنس قال ابن مندة ورواه نوح بن عمرو عن بقیة عن محمد بن زیاد عن أبي أمامة نحوه ، كذا ذكره الحافظ في الإصابة ولم يتسكّم عليه ويحيى بن أبي محمد هذا هو يحيى بن محمد بن قيس الحاربي أبو محمد المدني نزيل البصرة قد ضَعَف ، لكن قال أبو حاتم يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة أحاديثه متقاربة سوى حديثين ، وذكره ابن عدی في السكامل وذكر له أربعة أحاديث ثم قال : عامة أحاديثه مستقيمة ، وروى له مسلم متابعة كذا في الميزان والخلاصة .

والطريق الثالثة هي ما رواها ابن سعد في الطبقات أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر نحوه . كذا في نصب الراية . وقال الحافظ في الإصابة : وأخرجه ابن الأعرابي وابن عبد البر وغيرهما من طريق يزيد بن هارون أنبأنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك يقول « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوماً بنور وشمامع وضياء لم نره قبل ذلك ، فتمعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شأنها إذ أتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية فبعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه ، قال بم ذاك ؟ قال بكثرة تلاوته قل هو الله أحد ، فذكر نحوه وفيه فهل لك أن تصلي عليه فأقبض لك الأرض ؟ قال نعم فصلى عليه » والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي هو واه انتهى . ورواه البيهقي وضعفه . وقال النووي في الخلاصة : والعلاء هذا ابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه . قال البخاري : وابن عدی وأبو حاتم هو منكر الحديث . قال البيهقي : وروى من طرق أخرى ضعيفة . قاله الزيلعي . وقال الذهبي في الميزان : العلاء بن زيد الثقفي بصرى روى عن أنس . قال ابن المديني يضع الحديث ، وقال أبو حاتم والدارقطني : متروك الحديث ، وقال البخاري —

- وغيره : منكر الحديث وقال ابن حبان : روى عن أنس نسخة موضوعة منها الصلاة بقبول صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثي . قال ابن حبان : وهذا منكر ولا أحفظ في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا والحديث فقد سرقه شيخ شامي فرواه عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة انتهى .

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في معجمه الوسط وكتاب مسند الشاميين حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا نوح بن عمرو السكسكي حدثنا بقية ابن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن أبي أمامة قال « كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبول فنزل عليه جبرئيل فقال يا رسول الله إن معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة أتحب أن طوى لك الأرض ففصلى عليه ؟ قال نعم ، فضرب بمناحه على الأرض ، فرفع له سريره ، فصلى عليه وخلق صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل بم أدرك هذا ؟ قال بحب سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وقراءته إياها جائياً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال » كذا في نصب الراية . وأخرجه أبو أحمد الحاكم قال أنبأنا أبو الحسن أحمد بدمشق حدثنا نوح بن عمرو بن حوى حدثنا بقية حدثنا محمد بن زياد عن أبي أمامة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل وهو بقبول فقال يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ، ونزل جبرئيل في سبعين ألف من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت حتى نظرنا إلى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبرئيل والملائكة » فذكره .

قال الذهبي في الميزان في ترجمة نوح : هذا حديث منكر . وفي الإصابة -

— وأخرجه أبو أحمد الحاكم في فوائده والخلال في فضائل ﴿ قل هو الله أحد ﴾
وابن عبد البر جميعاً من طريق نوح فذكر نحوه انتهى .

قال الذهبي في ترجمة نوح : قال ابن حبان يقال إنه سرق هذا الحديث
انتهى ، لكن قال الحافظ في الإصابة : وقال ابن حبان في ترجمة العلاء من
الضعفاء بمد أن ذكر له هذا الحديث سرقة شيخ من أهل الشام فرواه عن بقية
فذكره . قلت : فما أدري عنى نوحاً أو غيره فإنه لم يذكر نوحاً في الضعفاء
انتهى كلام الحافظ .

وقال الحافظ ابن الأثير في أسد الغابة معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي
ويقال معاوية بن مقرن المزني . قال أبو عمرو هو أولى بالصواب توفي في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى حديثه محبوب بن هلال المزني عن ابن
أبي ميمونة عن أنس ، ورواه يزيد بن هارون عن العلاء أبي محمد الثقفي عن
أنس ، فقال معاوية بن معاوية الليثي ، ورواه بقية بن الوليد عن محمد بن زياد
عن أبي أمامة الباهلي نحوه .

وقال معاوية بن مقرن المزني : قال أبو عمر : أسانيد هذه الأحاديث ليست
بالقوية ، قال ومعاوية بن مقرن المزني وإخوته النعمان وسويد ومعلل وكانوا
سبعة معروفين في الصحابة مشهورين ، قال وأما معاوية بن معاوية المزني فلا أعرفه
بغير ما ذكرت ، وفضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لا يبكر انتهى .

وفي تجريد أسماء الصحابة للحافظ الذهبي : معاوية بن معاوية المزني ويقال
معاوية بن مقرن المزني توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن صح فهو
الذي قيل توفي بالمدينة فصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك ، ورفع له
جبرئيل الأرض ، وله طرق كلها ضعيفة انتهى .

وفي الإصابة قال ابن عبد البر : أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية ولو أنها —

- في الأحكام لم يكن شيء منها حجة ومعاوية بن مقرن المزني معروف هو وإخوته وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه . قال ابن حجر : قد محتج به من يميز الصلاة على الغائب ، ويدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شهد جنازته فهذا يتعلق بالأحكام انتهى .

وأما طريق سعيد بن المسيب فقال الحافظ : رويناها في فضائل القرآن لابن الضريس من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد .

وأما طريق الحسن البصري فأخرجها البغوي وابن مندة من طريق صدقة ابن أبي سهل عن يونس بن عبيد عن الحسن بن معاوية بن معاوية المزني « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غازياً بتيوك فأتاه جبرئيل فقال يا محمد هل لك في جنازة معاوية بن معاوية المزني » فذكر الحديث ، وهذا مرسل .

وليس المراد بقوله عن أداة الرواة وإنما تقدير الكلام أن الحسن أخبر عن قصة معاوية المزني انتهى .

والحاصل أن الأمر كما قال الحافظ ابن عبد البر والبيهقي والذهبي أن أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية لكن فيه التفصيل وهو أن حديث أنس روى من ثلاثة طرق : فطريق أبي محمد الملاء الثقي عنه ضعيفة جداً لا يجوز الاحتجاج بمثل هذا السند .

وأما طريق محبوب بن هلال فلا بأس به لا ينحط درجته عن الحديث الحسن لغیره ومحبوب وإن لم يعرفه الذهبي وقال حديثه منكر فقد ذكره ابن حبان في الثقات وإنما قال البخاري لا يتابع عليه ، وقال أبو حاتم ليس بالمشهور .

وقد قال الذهبي في ترجمة علي بن المديني : فانظر إلى أصحاب رسول الله -

— صلى الله عليه وسلم الكبار والصغار ، أفهم أحد إلا وقد انفرد بسنة وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم ، فإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحاً غريباً ، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد مفكراً انتهى مختصراً ومحبوب لا ينزل عن درجة الصدوق والله أعلم .

وأما طريق يحيى بن أبي محمد فهو أدون من طريق محبوب .

وأما سند حديث أبي أمامة أيضاً فلا بأس به على بن سعيد الرازي شيخ الطبراني هو حافظ رجال . قال ابن يونس : كان يفهم ويحفظ وقال الدارقطني : ليس بذلك تفرد بأشياء انتهى ، وهذا ليس بمرح ، ونوح بن عمر ولم يثبت فيه جرح وروى عنه اثنان على بن سعيد وأبو الحسن أحمد ، وأما بقية فصرح بالتجديد ، ومحمد بن زياد من الثقات الأثبات ، ولذا قال الحافظ في الفتح وخبر معاوية قوى بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى .

قلت : اعتمادى في هذا الباب على حديث النجاشي ، وأما غيره من الروايات فينضم إلى خبر النجاشي وتحديث له به القوة .

وأما كشف السرير للنبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة معاوية فهو إكراماً له صلى الله عليه وسلم كما كشف للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف الجنة والنار ، فهل من قائل إن صلاة الكسوف لا تجوز إلا لمن كشف له الجنة والنار .
وأما الصلاة على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب فأخرجها الواقدي في كعباب المغازي بإسناده إلى عبد الله بن أبي بكر قال « لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معركتهم فقال صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد بن حارثة فضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسمى ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله —

— صلى الله عليه وسلم ودعاه له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها
بجناحين حيث شاء » والحديث مرسل ، والواقدي ضعيف جداً والله أعلم .

وقال الخطابي : النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم
وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه ، والمسلم إذا مات يجب على المسلمين
أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرتة من يقوم
بحقه في الصلاة عليه ، فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك إذ هو
نبيه ووليّه وأحق الناس به ، فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة
عليه بظهر الغيب ، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن
كان في غير جهة القبلة انتهى .

قلت : قوله إنه كان يكتم إيمانه منظور فيه .

وقال الخطابي : وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب
وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً بهذا الفعل إذ كان في حكم
المشاهد للنجاشي ، لما روى في بعض الأخبار أنه قد سويت له الأرض حتى
يبصر مكانه ، وهذا تأويل فاسد ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فعل
شيئاً من أفعال الشريعة كان علمها المعابرة وإلا يتساءم به والتخصيص لا يعلم إلا
بدليل . ومما يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى الصلاة
فصاف بهم وصلوا معه ، فعلم أن هذا التأويل فاسد انتهى .

وقال الشوكاني في النهل : لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء
يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مخصوص بمن كان في أرض لا يصل عليه فيها
وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر والله أعلم . قال المنذرى :
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

٣١٨٩ - حدثنا عبادُ بنُ موسى أخبرنا إسماعيلُ - يعني ابنَ جعفرٍ -
عن إسماعيلَ عن أبي إسحاقَ عن أبي بُرْذَةَ عن أبيهِ قالَ «أمرَنا رسولُ اللهِ
صلى اللهُ عليه وسلم أن نَنطَلِقَ إلى أرضِ النَجَاشِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ . قالَ النَجَاشِيُّ:
أشهدُ أنَّه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأنَّه الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عيسى بنُ مريمَ
ولولا ما أنا فيه مِنَ المَلِكِ لَأَكْتَبْتُهُ حَتَّى أُحْمِلَ نَعْلَيْهِ» .

٦٣ - باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم

٣١٩٠ - حدثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ ح .
وأخبرنا يَحْيَى بنُ الفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ أخبرنا حَاتِمٌ - يعني ابنَ إسماعيلَ -

- (أشهد أنه رسول الله) فيه دلالة واضحة أن النجاشي ملك الحبشة قد أسلم
قال ابن الأثير أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن إلى المسلمين الذين
هاجروا إلى أرضه ، وأخباره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه أن يسلم
إليهم المسلمين مشهورة . توفي ببيلاده قبل فتح مكة ، وصلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة انتهى . وفي الإصابة أسلم على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يهاجر إليه ، وكان رداً للمسلمين نافعاً ، وقصته مشهورة في المغازي
في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام انتهى (ولولا ما أنا
فيه من الملك) هذا محل الترجمة ، لأن النجاشي ما رحل إلى العبي صلى الله عليه
وسلم لأجل مخافة ملكه وضياع سلطنته ، وبغاوة رعاياه الذين كانوا على كفرهم
وأقام في أرضه ومات فيها . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم)

بصفة المجهول من الإلهام أى يجعل على القبر علامة يعرف القبر بها . -

بِمَعْنَاهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : « لَمَّا مَاتَ عُمَانُ بْنُ
مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ
يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَسَرَ [فَحَسَرَ] عَنْ ذِرَاعَيْهِ . قَالَ كَثِيرٌ قَالَ الْمُطَّلِبُ قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي
ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ
وَقَالَ : أَتَعْلَمُ [أَعْلَمُ] بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأُذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي . »

— قال في لسان العرب : والعلم رسم الثوب ، وعلمه رقبه في أطرافه ، وقد اعلمه
جعل فيه علامة وجعل له علماً ، وأعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم
انتهى . وبوب ابن ماجه باب ماجاء في العلامة في القبر انتهى .

(عن المطالب) هو ابن أبي وداعة أبو عبد الله المدني (مظعون) بالطاء
المعجمة (أخرج بجنازته) هو جواب لما (أن يأتيه بحجر) أى كبير لوضع
العلامة (فلم يستطع) ذلك الرجل وحده (فقام إليها) وتأنيت الضمير
على تأويل الصغرة (وحسر) أى كشف وأبعد كفه (عن ذراعيه) أى ساعديه
(حين حسر) أى كشف الثوب (عنهما) أى عن الذراعيين (فوضعها) أى
الصغرة (عند رأسه) أى رأس قبر عثمان (وقال) أى رسول الله صلى الله
عليه وسلم (أعلم) بصيغة المتكلم من باب الغفعل أى اتعرف (بها) أى بهذه
الحجارة . وفي بعض النسخ « أعلم بها » مضارع متكلم من الإعلام ومعناه أعلم
الناس بهذه الحجارة (قبر أخى) واجعل الصخرة علامة لقبير أخى ، وسماء أخاً
تشريفاً له أو لأنه كان قرشياً ، أو لأنه أخوه من الرضاة وهو الأصح قاله في
الرفاعة (وأدفن إليه) أى إلى قبره . وقال الطيبي : أى أضمر إليه في الدفن انتهى —

٦٤ - باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان

٣١٩١ - حدثنا القعنبي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سعد - يعني

ابن سعيد عن حمزة بنت عبد الرحمن عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسرت عظم الميت فكسره حياً » .

- وبهذا المعنى يصح مطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة . قال المنذرى : في إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين مدني كفيته أبو محمد وقد تكلم فيه غير واحد .

(باب في الحفار يجد العظم)

أى عظم الميت وقت الحفر .

(هل يتنكب) أى يتجنب ويعتزل (ذلك المكان) ويحفر في موضع آخر (كسر عظم الميت) قال السيوطي في بيان سبب الحديث عن جابر « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جفازة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه ، فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً فكسرك إياه حياً ولكن دسه في جانب القبر » قاله في فتح الودود (ككسره حياً) يعنى في الإنم كما في رواية . قال الطيبي : إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً . قال ابن الملك : وإلى أن الميت يتألم . قال ابن حجر : ومن لازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى . وقد أخرج ابن أبي شبة عن ابن مسعود قال « أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته » قاله في المرقاة وقال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه .

٦٥ - باب في اللحد

٣١٩٢ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل أخبرنا حكام بن سلم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا» .

(باب في اللحد)

(اللحد) بفتح اللام وضمها . في النهاية : اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت ، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه ، يقال لحدت وألحدت انتهى وقال الفووي : يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر القبر ، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر انتهى . زاد المناوي : قدر ما يسمع الميت ويوضع فيه ويذهب عليه اللبن (لنا) أي هو الذي نؤثره ونختاره أيها المسلمون قاله المناوي (والشق) بفتح الشين أن يحفر وسط أرض القبر ويبني حافته بلبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه (لغيرنا) من الأمم السابقة فاللحد من خصوصيات هذه الأمة . وفيه دليل على أفضلية اللحد ، وليس فيه نهى عن الشق . قال القاضي : معناه أن اللحد أئرلنا والشق لهم ، وهذا يدل على اختيار اللحد ، فإنه أولى من الشق لا المنع منه لسكن محل أفضلية اللحد في الأرض الصلبة وإلا فالشق أفضل . قال ابن تهمية ، وفيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كل ما هو شعارهم حتى في وضع الميت في أسفل القبر انتهى . كذا في فتح القدير للمناوي .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص « أنه قال في مرضه الذي هلك فيه : الجدوا لي لحداً ، وانصبوا علي اللبن نصباً ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم » .

— قلت : حديث ابن عباس هكذا مروى بلفظ « اللحد لنا والشق لغيرنا »
وروى أحمد في مسنده من حديث جرير بن عبد الله البجلي بلفظ « اللحد لنا والشق
لغيرنا من أهل الكتاب » قال العلقمي والمناوى : فيه أبو اليقظان الأعمى عثمان
بن عمير البجلي وهو ضعيف ولفظ أبي نعيم في الحلية بإسناده إلى جرير بن عبد الله
« الحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا » قال العلقمي : وإسناده ضعيف
وأجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائز ، لكن إن كانت الأرض
صالحة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل ، وإن كانت رخوة فالشق أفضل . وقال
المثولى اللحد أفضل مطلقاً لظاهر هذا الحديث وغيره انتهى .

والحاصل أن حديث ابن عباس يدل على استحباب اللحد وأنه أولى من
الضرح ، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووى وحكى في شرح مسلم لإجماع
العلماء على جواز اللحد والشق ، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن
أنس قال « لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح
فقالوا نستغفر ربنا ونبعت إليهما فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما فسبق
صاحب اللحد فلحدوا له » ولا بن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه
أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد ، وحديث أنس
إسناده حسن وحديث ابن عباس فيه ضعف قاله الحافظ .

ومعنى قوله كان يضرح أى يشق فى وسط القبر . قال الجوهرى : الضرح
الشق انتهى .

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرر من كان يضرح ولم يمنعه .
وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى . إن كان المراد بضمير الجمع فى لنا المسلمين ،
وبغيرنا اليهود والنصارى مثلاً فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على
كراهية غيره وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة ففيه إشعار بالأفضلية وعلى —

— كل تقدير ليس اللحد واجباً والشق منهما عنه وإلا لما كان يفعله أبو عبيدة وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول أو تقرير منه ، ولم يتفقوا على أن أيهما جاء أولاً عمل عمله انتهى كلامه .

وعند أحمد من حديث ابن عمر بلفظ : « أنهم ألدوا للنبي صلى الله عليه وسلم لحداً » .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بلفظ : « ألدوا للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر » .

وحديث ابن عباس الذي في الباب لم يتكلم عليه المنذرى وصححه ابن السكن قال الشوكاني وحسنه الترمذى كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه . وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر . قال المفاوى : قال جمع لا يمتنع بحديثه وقال أحمد : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بالقوى . وقال ابن عدى حدث بأشياء لا يتابع عليها . وقال ابن القطان : فأرى هذا الحديث لا يصح من أجله . وقال ابن حجر : الحديث ضعيف من وجهين . انتهى كلامه .

فإن قلت : لما كان عند ابن عباس علم في ذلك لم تحمير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته هل يلحدون له أو يضرحون ؟ قلت : يمكن أن يكون من سمع منه صلى الله عليه وسلم ذلك لم يحضر عند موته :

وقد أغرب العيني في شرح البخارى حيث قال في معنى حديث ابن عباس : ومعنى اللحد لنا أى لأجل أموات المسلمين والشق لأجل أموات الكفار انتهى وقد قال الحافظ زين الدين العراقي : المراد بقوله لغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض طرق حديث جرير في مسند الإمام أحمد ، والشق لأهل الكتاب انتهى .

٦٦ - باب كم يدخل القبر

٣١٩٣ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : « غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيُّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيُّ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ . قَالَ وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ ، أَوْ ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ ، أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَلِيُّ قَالَ : إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ . »

— وقال في الفتح وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى غريب ، وأخرجه أيضاً من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(باب كم يدخل القبر)

(عن عامر) وهو الشعبي (والفضل) ابن عباس (أدخلوه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أى عامر الشعبي (وحدثنى مرحب) بصيغة المجهول من باب التفعيل ، فالشعبى أرسل الحديث أولاً ثم ذكره متصلاً من رواية مرحب قال ابن الأثير : مرحب أو ابن مرحب يعد فى الكوفيين من الصحابة . روى زهير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي هكذا على الشك قال حدثنى مرحب أو أبو مرحب ، قال كأتى أنظر إليهم فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة على والفضل وعبد الرحمن بن عوف أو العباس وأسامة ، ورواه الثورى وابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي مرحب ولم يشك .

قال أبو عمر : واختلفوا عن الشعبي كما ترى ، وليس يؤخذ أن عبد الرحمن

كان معهم إلا من هذا الوجه .

٣١٩٤ — حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنبأنا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن أبي مرحب « أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال : كأنني أنظر إليهم أربعة » .

٦٧ — باب كيف يدخل الميت قبره

[باب في الميت يدخل من قبل رجله]

٣١٩٥ — حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال : « أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال : هذا من السنة » .

— وأما ابن شهاب فروى عن ابن المسيب قال إنما دفنوه الذين غسلوه وكانوا أربعة على والفضل والعباس وصالح شقران ، قال ولحدوا له ونصبوا الابن نصبا ، قال وقد نزل معهم في القبر خولى بن أوس الأنصاري انتهى (قال) أى على (إنما يلى) أى يتولى (الرجل أهله) وهو بمعنى الاعتذار عن تولية أمره صلى الله عليه وسلم وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونه أكبر منه سنًا وأعلى منه درجة والله أعلم . قاله في فتح الودود .

(عن أبي مرحب) قيل اسمه سويد بن قيس قاله المفردى (قال) أى أبو مرحب (انظر إليهم) أى إلى الذين نزلوا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب كيف يدخل الميت قبره)

(فصلى) عبد الله (عليه) أى على الحارث (ثم أدخله) أى أدخل عبد الله الحارث (وقال) عبد الله (هذا من السنة) فيه دليل على أنه يستحب —

— أن يدخل الميت من قبل رجلى القبر أى موضع رجلى الميت منه عند وضعه فيه ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إنه يدخل القبر من جهة القبلة معرضاً إذ هو أيسر ، واتباع السفة أولى من الرأى . وقد استدل لأبى حنيفة بما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم أدخلوا النبى صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة ، ويحاج بأن البيهقى ضعفها . وقد روى عن الترمذى تحسين حديث ابن عباس منها ، وأنكر ذلك عليه لأن مداره على الحججاج بن أرطاة . قال فى ضوء النهار على أنه لا حاجة إلى التضعيف بذلك ، لأن قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصتقاً بالجدار والجدار الذى أُلحد تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضرورة . قاله فى النيل .

وقال فى سبيل السلام : وفى المسألة ثلاثة أقوال : الأول ما ذكر ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد ، والثانى يسئل من قبل رأسه لما روى الشافعى عن الثقة مرفوعاً من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم سل ميتاً من قبل رأسه وهذا أحد قولى الشافعى ، والثالث لأبى حنيفة أنه يسئل من قبل القبلة معرضاً إذ هو أيسر .

قلت : بل ورد به النص فإنه أخرج الترمذى من حديث ابن عباس ما هو نص فى إدخال الميت من قبل القبلة وأنه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل نخب فيه انتهى والحديث سكت عنه المفردى .

٦٨ - باب كيف يجلس عند القبر

[باب الجلوس عند القبر]

٣١٩٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن

المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَاسْنَا مَعَهُ »

(باب كيف يجلس عند القبر)

(فاتمهينا إلى القبر) أى فوصلنا (ولم يلحد) بصيغة المجهول (بعد) أى لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجئنا (مستقبل القبلة) هو محل الترجمة . قال المنذرى والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وأخرجه الإمام أحمد والحاكم في صحيحه .

وقد أعله أبو حاتم بن حبان بأن قال : زاذان لم يسمعه من البراء ، قال :

ولذلك لم أخرجه .

وهذه العلة فاسدة ، فإن زاذان قال : سمعت البراء بن عازب يقول - فذكره -

ذكره أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه .

وأعله ابن حزم أيضاً بضعف المنهال بن عمرو .

وهى علة فاسدة ، فإن المنهال ثقة صدوق ، وقد صححه أبو نعيم وغيره .

٦٩ - باب في الدعاء للميت إذا وُضع في قبره

٣١٩٧ - حدثنا محمد بن كثير . وحدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا
همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا وُضع الميت في القبر قال : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

٧٠ - باب الرجل يموت له قرابة [والد] مشرك

٣١٩٨ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني أبو إسحاق

(باب في الدعاء للميت إذا وُضع في قبره)

(حدثنا محمد بن كثير) وفي بعض النسخ زيادة لفظ سفيان بن محمد بن
كثير وبين همام أي حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان أخبرنا همام لكن هذه
الزيادة غلط . قال المزني في الأطراف حديث « كان إذا وُضع الميت » أخرجه
أبو داود في الجنائز عن مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير كلاهما عن همام عن قتادة
عن أبي الصديق وأخرج النسائي في عمل اليوم والليلة عن أبي داود سليمان بن
سيف عن سعيد بن عامر عن همام به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن شعبة
عن قتادة عن أبي الصديق موقوفاً قاله في غاية المقصود (وعلى سنة رسول الله)
أي شريعته وطريقته . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً .

(باب الرجل يموت له قرابة)

كسحابة ، والقراءة في الرحم ، والقراءة في الأصل مصدر يقال هو قرابتي ،
وم قرابتي ، وعد هذا الرازي من كلام العوام ، وأنكره الحريري وقال -

عن نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ عن عَلِيٍّ قال « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ عَمَّكَ
الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ . قال : اذْهَبْ فَوَارِثُكَ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى
تَأْتِيَنِي ، فَذَهَبَتْ فَوَارِثَتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَأْتُ وَدَعَا [فَدَعَا] لِي » .

— الصواب هو ذو قرابتي وهما ذوا قرابتي وهم ذوو قرابتي ، ورد الخلفا في
كلامه في شرح الدرّة .

والقريب بمعنى القرابة . قال الفراء إذا كان القريب في المسافة يذكر ويؤنث
وإذا كان في معنى النسب يؤنث بلا اختلاف بينهم ، تقول هذه المرأة قرابتي
أى ذات قرابتي (مشارك) أى هذا باب في بيان أن الرجل يكون له قرابة
مشارك فهوت المشارك فإذا يصنع الرجل المسلم بالقرابة المشارك .

(إن عمك) يعنى أباه أبا طالب (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم
لا تحدثن) من الإحداث أى لا تفعلن (فواريته) أى أبا طالب (وجئته) أى
النبي صلى الله عليه وسلم (فأمرنى) النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتصال . قال
في فتح الودود يحتمل أن يخص ذلك بالكافر انتهى . قال العهد الضعيف أبو
الطيب عفى عنه . والحديث فيه دليل على أن أبا طالب مات على غير ملة الإسلام
وفى هذا نصوص صريحة رواها مسلم فى صحيحه وغيره ، وهذا القول هو الحق
الصواب ولا يلتفت إلى قول من ذهب إلى إثبات إسلامه فهو غلط مردود
مخالف للأحاديث الصحيحة والله أعلم . قال المذنبى : والحديث أخرجه النسائى .

٧١ - باب في تعميق القبر

٣١٩٩ - حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي أن سليمان بن المغيرة
حدثهم عن حميد - يعني ابن هلال - عن هشام بن عامر قال : « جاءت
الأنصار إلى رسول الله [النبى] صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا
قرح وجهك فكيف تأمرنا ؟ قال : احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين
والثلاثة في القبر ، قيل : فأيهم يقدم ؟ قال : أكثرهم قرآنا .
قال : أصيب أي يومئذ عامر بين اثنين ، أو قال واحد .
٣٢٠٠ - حدثنا أبو صالح - يعني الأنطاكي - أنبأنا أبو إسحاق

(باب في تعميق القبر)

(أصابنا قرح) بالفتح الجرح ، وقيل بالفتح المصدر وبالضم اسم . قاله
السندی (وجهه) بفتح الجيم المشقة والتعب (فكيف تأمرنا قال احفروا) وفي
رواية النسائي عن هشام بن عامر قال « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله احفر علينا لكل إنسان شديدا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر
الحديث (واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر
واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة (فأيهم يقدم)
إلى جدار اللحد (أكثرهم قرآنا) فيه إرشاد إلى تعظيم للعظم علما وعمل حيا
وميتا (قال) أي هشام (أصيب) ودفن (عامر) بدل من أبي (بين اثنين)
ولفظ النسائي « وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد أو للشك قال واحد . أي
قال هشام دفن أبي مع رجل واحد قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى
والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح .

- يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ بِإِسْنَادِهِ
وَمَعْنَاهُ ، زَادَ فِيهِ : وَأَعْمَقُوا .

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي
ابْنَ هِلَالٍ - عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٧٢ - بَابُ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ [الْقُبُورِ]

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي
ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي هَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : « بَعَثَنِي عَلِيٌّ قَالَ لِي :

- (زَادَ فِيهِ وَأَعْمَقُوا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِعْمَاقِ الْقَبْرِ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي
حَدِّ إِعْمَاقِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : قَامَةٌ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِلَى السَّرَةِ ، وَقَالَ
مَالِكٌ : لِأَحَدِ لِإِعْمَاقِهِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
أَنَّهُ قَالَ « أَعْمَقُوا الْقَبْرَ إِلَى قَدْرِ قَامَةٍ وَبَسْطَةِ » قَالَ فِي النَّبِيلِ .

(بَابُ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ)

(عَنْ أَبِي هَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ) هُوَ بِفَتْحِ الْمَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَاسْمُهُ حِيَانُ بْنُ -

قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ :
وَهَذِهِ الْأَثَارُ لَا تَضَادُ بَيْنَهَا ، وَالْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ إِنَّمَا هُوَ تَسْوِيَتُهَا بِالْأَرْضِ ،
وَأَنَّ لَا تَرْفَعُ مَشْرُفَةً عَالِيَةً ، وَهَذَا لَا يَنَاقِضُ تَسْوِيمَهَا شَيْئًا سَيْرًا عَنِ الْأَرْضِ .
وَلَوْ قَدَرْتَ تَعَارُضَهَا لِحَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارِ التَّمَارِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ .
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ ، وَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ
مَحْفُوظًا .

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ . لِحَدِيثِ سُفْيَانَ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَحَدِيثُ
الْقَاسِمِ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الصَّحِيحِ .

أَبَعَثَكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَدَعَ قَبْرًا
مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تَمَثَّلًا إِلَّا طَمَسْتُهُ .

— حصين قاله النووي (على ما بعثني عليه) أى أرسلاني إلى تغييره ، ولذا عدى
بعلى ، أو أرسلك للأمر الذى أرسلنى له (أن لا أدع) أن مصدرية ولا نافية
خبر مبتدأ محذوف ، أى هو أن لا أدع ، وقيل أن تفسيرية ولا ناهية أى لا أدع
(قبراً مشرفاً) هو الذى بنى عليه حتى ارتفع دون الذى أعلم عليه بالرمل والحصباء
أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ . قاله القارى (إلا سويته) قال النووي :
فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسلم بل يرفع نحو
شير ويسطح ، وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه . ونقل القاضى عياض عن
أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك انتهى . قلت :
وقوله لا يسلم فيه نظر . وفى النيل : والحديث فيه دلالة على أن السنة أن القبر
لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل ،
والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك
أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى ومالك . والقول بأنه غير محذور
لوقوعه من السلف والخلف بلا تكبير لا يصح وهو من اتخاذ القبور مساجد ،
وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية
القبور وتحسينها من مفسد يبيكى لها الاسلام ، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد —

== قال الشيخ أبو محمد المقدسى : حديث سفيان الثمري أثبت وأصح ، فكان العمل
به أولى .

قال البيهقى فى حديث سفيان : وصحة رواية سفيان له « مسنن » فكأنه غير —
يعنى القبر — عما كان عليه فى القديم . فقد سقط جداره فى زمن الوليد بن عبد الملك ،
ثم أصلح .

— الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع وودع الضرر فعملوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج ، وماجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال ، وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإننا لله وإننا إليه راجعون . ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يفض الله ويفتار حمية للدين الحنيف ، لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً ، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً ، فإذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي القلاني تعلم وتلكأ وأبى واعترف بالحق ، وهذا من بين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثانی اثنین أو ثالث ثلاثة . فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أى رزء للإسلام أشد من الكفر ، وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأى مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ، وأى منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً .

لقد أسمعت لو ناديت حيا
ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو نارا نفخت بها أضاءت
ولكن أنت تنفخ في رماذ
انتهى وكلامه . هذا حسن جداً لا مزية على حسنه جزاه الله خيراً .

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في فصل قدوم وفود العرب : وهذا حال المشاهد المبنية على القهور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبتقاؤها في الإسلام ويجب هدمها ، ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها ، وللإمام أن يقطعها وأوقفها لجند الإسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من —

٣٢٠٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أخبرنا ابن وهب
حدثني عمرو بن الحارث أن أبا عليّ الهمداني حدثه قال: «كُنَّا عِنْدَ [مَعَ]
فَضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رُوَيْسٍ [بِرُوَيْسٍ] بِأَرْضِ [مِنْ أَرْضِ] الرُّومِ فَتَوَفَّى
صَاحِبُ لَنَا ، فَأَمَرَ فَضَّالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتَيْهَا .»

— الآلات والمتاع والنذور التي تساق إليها يضاهى بها الهدايا التي تساق إلى البيت
للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم
أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الإسلام ، وكان يفعل عندها
ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك بها وتقبيلها واستلامها ،
هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض ،
بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه انتهى .
(ولا تمثالا) أي صورة ذى روح (إلا طمسته) أي محوته وأبطلته . فيه الأمر
بتغيير صور ذوات الأرواح . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى
والنسائى .

(أن أبا علي الهمداني) هو ثمامة بن شفي كما في رواية مسلم والنسائى وهو
من تابعى أهل مصر قاله المنذرى (برويس) قال النووى : هو براء مضمومة
ثم واو سا كنة ثم دال مهمله مكسورة ثم سين مهمله هكذا ضبطناه في صحيح
مسلم وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق عن الأ كثيرين ، ونقل عن بعضهم
بفتح الراء ، وعن بعضهم بفتح الدال ، وعن بعضهم بالسين المعجمة ، وفى رواية
أبى داود فى السنن بذا ل معجمة وسين مهمله ، وقال هى جزيرة بأرض الروم
انتهى . وقال المنذرى : والمشهور أنه بضم المهمله وسكون الواو وبعدها دال —

قال أبو داود : : رُوذِسَ جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ .

٣٢٠٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيَكٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
ابنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّةَ
الْكَشْفِيِّ لِي مَن قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَكَشَفْتُمْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مَشْرِفَةَ وَلَا وَاطِنَةَ ، مَبْطُوحَةً بِيْطَحَاءِ
الْعَرَصَةِ الْحُمْرَاءِ .

— مهمله مكسورة وسين مهمله وقد اختلفوا في تقييدها اختلافا كثيرا وقد قيل
لأنها قريبة من الاسكندرية (فسوى) أى جعل متصلا بالأرض أو المراد أنه
لم يجعل مسنبا بل جعل مسطحا وإن ارتفع عن الأرض بقليل . قاله السندى في
حاشية النسائي . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

(عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه (يا أمه) بسكون
الهاء وهى محته لكن قال يا أمه لأنها بمنزلة أمه أو لسكونها أم المؤمنين
(اكشفي لى) أى أظهرى وارضى الستارة (وصاحبيه) أى ضجيعيه وهما
أبو بكر وعمر رضى الله عنه (فكشفت لى) أى لأجل أو لرؤيتى (لا مشرفة)
أى مرتفعة غاية الارتفاع ، وقيل أى عالية أكثر من شبر (ولا لاطئة) بالهمزة
والهاء أى مستوية على وجه الأرض ، يقال لطاء بالأرض أى لصق بها (مبطوحة)
صفة لقبور . قال ابن الملك : أى مسواة مبسطة على الأرض . قال القارى :
وفيه أنها تكون حينئذ بمعنى لاطئة وتقدم نفيها والحواب أن معناها ملاقة
فيها البطحاء . قال فى النهاية : بطح المكان تسويته ويطح المسجد ألقى فيه
البطحاء وهو الحصى الصغار (ببطحاء العرصة) أى رمل العرصة وهى موضع .
قال الطيبي : العرصة جمعها عرصات وهى كل موضع واسع لا بقاء فيه والبطحاء —

قال أبو عليّ: يُقالُ إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مُقدّمٌ وأبو بكرٍ

— مسيلٌ واسعٌ فيه دقاق الحصى والمراد بها هنا الحصى لإضافتها إلى العرصة (الجرعاء) صفةً للطحاء أو العرصة .

قال الطيبي أى كشفت لى عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالأرض مبسوطة مسواة ، وبالطبع أن يحصل ما ترتفع من الأرض مسطحاً حتى يسوى ويذهب التفاوت كذاني المرافاة . قال السيد جمال الدين : والأولى أن يقال معناه ألقى فيها بطحاء العرصة الجرعاء انتهى . وأخرج أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة انتهى .

وأخرج الحاكم من هذا الوجه وزاد « ورأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً وأبو بكر رأسه بين كنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفي الباب عن صالح بن أبي صالح عند أبي داود في المراسيل قال « رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبراً أو نحو شبر وعن عثيم بن بسطام المديني عند أبي بكر الأجرى في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال « رأيت قبره صلى الله عليه وسلم في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيتاه مرتفعاً نحواً من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه .

وأخرج البخاري في صحيحه عن سفيان الثمار « أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسماً » انتهى أى مرتفعاً . قال في القاموس : التسنيم ضد التسطیح وقال سطحه كنعفه بسطة . وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التسنيم والتسطیح بعد الاتفاق على جواز الكل فذهب الشافعي وبعض أصحابه إلى أن التسطیح —

عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ [رِجْلٍ] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٧٣ - باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

٣٢٠٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا هشام عن عبد الله بن جبير بن ريسان عن هاني بن مولى عثمان بن عثمان بن عفان قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ :

- أفضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد وما وافقها ، قالوا وقول سفيان التمار لاجحة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الأول مسنم بل كان في أول الأمر مسطحاً ثم لما بنى جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صبروها مرتفعة وبهذا يجمع بين الروايات ، ويرجح التسطیح أمره صلى الله عليه وسلم عليا أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه .

وزهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل وتمسكوا بقول سفيان التمار .

قال الشوكاني : والأرجح أن الأفضل التسطیح والله أعلم . وحديث القاسم سكت عنه المنذرى (قال أبو علي) هو اللؤلؤي راوي السنن (عند رأسه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عند رجليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (رأسه) أي عمر وهذه صفة القبور الثلاثة وجدت في بعض النسخ الصحيحة والله أعلم . (باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف)

(وقف عليه) أي على الميت (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم -

اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا [وَسْأَلُوا] لَهُ بِالتَّثْبِيثِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ .
قال أبو داود : بَحَيْرُ بْنُ رَبِيعَانَ .

٧٤ - باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢٠٦ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا
معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا عقر
في الإسلام »

قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر - يعنى ببقرة أو بشيء
[بقرّة أو شيئاً - بقرّة أو شاة - بقرّة أو شاة] ،

— (واسألوا له) أى للميت (بالتثبیت) أى أن يشبهه الله في الجواب (فإنه)
الميت في الحديث مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال للتثبیت
له لأنه يسأل في تلك الحال . وفيه دليل على ثبوت حياة القبر ، وقد وردت بذلك
أحاديث كثيرة . وفيه أيضاً دليل على أن الميت يسأل في قبره وقد وردت به
أيضاً أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرها . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب كراهية الذبح عند القبر)

(لا عقر في الإسلام) قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على
قبر الرجل الجواد يقولون نجازية على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فوطعمها
الأضياف فدعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطير فتكون مطعماً بعد مماته كما
كان مطعماً في حياته ، ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته
حشر يوم القيامة راكباً ، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً ، وكان هذا على مذهب
من يرى منهم البعث بعد الموت انتهى .

٧٥ — باب الصلاة على القبر بعد حين

٣٢٠٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخليل عن هبة بن عامر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف » .

٣٢٠٨ — حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا ابن المبارك عن حموة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الحديث قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمانين [ثمان] سنين كالمودع للأحياء والأموات » .

— وقال في النهاية : كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها ويقولون إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب الصلاة على القبر بعد حين)

أى بعد زمان كثير .

(صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنين) وفي رواية لمسلم « صلى رسول الله —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وتبويب أبي داود ، وذكره هذا الحديث : يدل على ان ذلك لا يتقيد عنده
بوقت : لا شهر ، ولا غيره ، وقد روى سعيد بن المسيب « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى على أم سعد بعد موتها بشهر » وهذا مرسل صحيح . و « صلى على قتلى
أحد بعد ثمان سنين » و « صلى على غير واحد في القبر لدون الشهر » ولم يأت في
التحديد نص .

-- صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ثم صعد المقبر كالمودع للأحياء والأموات فقال
إني فرطكم على الحوض « الحديث واستدل به على مشروعية الصلاة على
الشهداء ، وعلى مشروعية الصلاة على القبر بعد ثمان سنين . قال في الفتح :
وكانت أحد في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة
إحدى عشرة ، فعلى هذا في قوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر
وإلا فهي سبع سنين ودون النصف انتهى :

قال العيني : قال الخطابي : فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد صلى على
أهل أحد بعد مدة ، فدل على أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات
حتف أنفه ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم أحد
على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك ، وكان يوماً صعباً على المسلمين فعذروا
بترك الصلاة عليهم انتهى . ومن العلماء من يحمل الصلاة في هذا الحديث على
الدعاء ، لكن قوله صلواته على الميت في الرواية الماضية يدفعه . ومنهم من قال
إنه من الخصائص لأنه عليه السلام قصد بها التوديع ، والتوديع للأحياء التذكير
والدعاء لهم وقت الوداع ، وللأموات استغفار لهم ، وقد مضى بعض بيانه في باب
الصلاة على القبر . قال المفذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

== وصلاته على أم سعد بعد شهر لاينفى الصلاة بعد أزيد منه ، وكون الميت في الغالب
لا يبقى أكثر من شهر لامعنى له . فان هذا يختلف باختلاف الأرض ، والعظام تبقى
مدة طويلة ، ولا تأثير لتمزق اللحم .

٧٦ - باب في البناء على القبر

- ٣٢٠٩ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص ويبنى عليه » .
- ٣٢١٠ - حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا حفص بن

(باب في البناء على القبر)

(نهى أن يقعد على القبر) بالبناء للمفعول قيل للتغوط والحدث ، وقيل
للاحداد وهو أن يلزم القبر ولا يرجع عنه . وقيل مطلقاً لأن فيه استخفافاً بحق
أخيه المسلم .

وقال الطيبي : المراد من القعود الجلوس كما هو الظاهر ، وقد نهى عنه لما
فيه من الاستخفاف . قاله القارى .

وقال الخطابي : نهيه عليه السلام عن القعود على القبر يتأول على وجهين
أحدهما أن يكون ذلك في القعود للحدث ، والوجه الآخر كراهية أن يطأ القبر
بشيء من بدنه ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد اتسكأ
على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر (وأن يقصص) بالقاف وصادين مهملتين
أى يقصص ، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هى الجص (ويبنى عليه) فى
هذا الحديث كراهية تجصيص القبور وكراهية القعود عليها والبناء عليها . قال
المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وليس فى صحيح
مسلم ذكر الزيادة والكتابة ، وفى حديث الترمذى « وأن يكتب عليها » وقال
حسن صحيح ، وفى حديث النسائى « أو يزاد عليه » .

غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَعَنْ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قال أبو داود: قال عثمان « أو يَزَادُ عَلَيْهِ » وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى « أو أن [وَأَنْ] يُكْتَبَ عَلَيْهِ » وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدِّدٌ فِي حَدِيثِهِ « أو يَزَادُ عَلَيْهِ » قال أبو داود: خَفِيَ عَلَى مَنْ حَدِيثِ مُسَدِّدٍ حَرْفُ « وَأَنْ [أو أن] »

٣٢١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَمِيعِ بْنِ

السَّيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورًا أَنْبِيَاءَهُمْ مَسَاجِدَ . »

— (عن سليمان بن موسى) وهو الأشدق قاله المنذرى (قال عثمان أو يَزَادُ عَلَيْهِ) بوب على هذه الزيادة البيهقي باب لا يَزَادُ على القبر أكثر من ترابه لثلاث ترفع ، وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه . قاله في النيل (أو أن يكتب عليه) بالبناء للمفعول فيه كراهية الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائي ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبر شيء » وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع .

(قاتل الله اليهود) زاد مسلم « والنصارى » ومعنى قاتل قتل ، وقيل لعن ، فإنه ورد بلفظ اللعن (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة ، كأنه قيل ما سبب مقاتلتهم فأجيب بقوله اتخذوا (مساجد) أى قبلة للصلاة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفي صحيح أبي حاتم بن حبان من حديث عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال : =

— يصلون إليها أو بنو مساجد عليها يصلون فيها وإلى الثاني : ميل كلام المصنف حيث ذكره في باب البناء على القبر ، ولعل وجه الكراهة أنه قد يقضى إلى عبادة نفس القبر انتهى .

وتقدم بعض البيان في باب تسوية القبر ، قاله في فتح الودود . قال المنذرى :
والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

== سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من شرار الناس من تدر كهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذون القبور مساجد »

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول « إني أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل . فإن الله عز وجل قد اتخذنى خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً . وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك » .

وفى الصحيحين عن عائشة « أن أم حبيبة ، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتها بالحبشة فيها تصاوير ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فبات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »

وزاد البخارى « إن هذه الكنيسة ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه » .

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى مرضه الذى لم يقم منه « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد ، قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره » غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً »

وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد »
وفى الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا « لما نزل ^(١) برسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) بالبناء للمفعول أى جاءته سكرات الموت .

٧٧ - باب في كراهية القعود على القبر

٣٢١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرُقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .

(باب في كراهية القعود على القبر)

(على جمرة) أى من النار (فتحرق) بضم التاء وكسر الراء (حتى تخلص) بضم اللام أى تصل (خير له) أى أحسن له وأهون (على قبر) فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر . وذهب الجمهور إلى التحريم ، والمراد بالجلوس القعود . وروى الطحاوى من حديث محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جاس على جمرة » قال فى الفتح لكن إسناده ضعيف . وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور ، ومخالفة الصحابي لما روى لا تعارض الروى . قاله فى النيل . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

== وسلم طفق يطرح خيصة له على وجهه ، فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال - وهو كذلك - لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر مثل ما صنعوا » .

وفى صحيح أبى حاتم ابن حبان عن أبى صالح عن ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والتخذين عليها المساجد والسرج » قال أبو حاتم : أبو صالح هذا اسمه مهران ثقة ، وليس بصاحب الكلبى ، ذلك اسمه : بادام ، وقال عبد الحق الإشبيلي : هو بادام صاحب الكلبى ، وهو عندهم ضعيف جداً . وكان شيخنا أبو الحجاج اللزى يرجح هذا أيضاً .

٣٢١٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى أخبرنا عبد الرحمن - يعنى ابن يزيد بن جابر - عن بسر بن عبيد الله قال سمعت وائلة بن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » .

٧٨ - باب المشى بين القبور في الفعل

٣٢١٤ - حدثنا سهل بن بكر أخبرنا الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: ما اسمك؟ فقال [قال] زحم ، قال: بل أنت بشير قال: « بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرر بقبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً فلانا ، ثم مرر بقبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ، ثم [و] حانت من رسول الله

— (أبا مرثد) بفتح الميم والمثلثة (الغنوي) بفتحتين (ولا تصلوا) أى مسقباين (إليها) أى القبور لما فيه من التعظيم البالغ . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب المشى بين القبور فى الفعل)

(بن سمير) بالقصير (بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (عن بشير) هو ابن الخصاصة وهى أمه . قاله المنذرى (بينما أنا أماشى) أى أمشى معه هو من باب المفاعلة يقال تماشياً تمشياً أى مشياً معاً (فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً) أى كانوا قبل الخير فناد عنهم ذلك الخير وما أدركوه — (٤ — عون المعبود ٩)

صلى الله عليه وسلم نظرةً فإذا رجلٌ يمشى في القبورِ عليهم نعلان ، فقال
يا صاحب السبتين : ويحك ألقى سبتيتك ، فنظر الرجل ، فلما عرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلمهما فرمى بهما .

٣٢١٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الوهاب

يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

— أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم (ثلاثاً) أى قاله ثلاث مرات (ثم
حانت) أى قربت ووقعت (يا صاحب السبتين الخ) وهما نعلان لا شعر
عليهما . قال الخطابي : قال الأصمى : السبعية من الفعال ما كان مدبوغاً بالقرظ .
قلت : السبتين بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ
يتخذ منها الفعال لأنه سبت شعرها أى حلق وأزيل ، وقيل لأنها انسبتت بالدباغ
أى لانت ، وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت . وأمره بالخلع احتراماً
للقابر عن المشى بينها بهما أو لقدر بهما أو لاختيماله في مشيه . قيل : وفي الحديث
كراهة المشى بالفعال بين القبور ، ولا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة
قاله السندی .

وفي النيل : وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشى بين القبور بالنعائين ولا —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اختلف الناس في هذين الحديثين ، فضعفت طائفة حديث بشير .

قال البيهقي . رواه جماعة عن الأسود بن شيبان ، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد ،

وقد ثبت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم — فذكر هذا الحديث —

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : حديث بشير : إسناده جيد ، أذهب إليه ، إلا

==

من علة .

أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْمَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ »

— يختص عدم الجواز بكون الفعلين سبئتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها وقال ابن حزم : يجوز وطأ القبور بالفعال التي ليست سبئية لحديث « إن الميت يسمع خفق نعالهم » وخص المنع بالسبئية وجعل هذا جمعاً بين الحديثين . وهو وهم لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور فلا معارضة .

وقال الخطابي : إن النهي عن السبئية لما فيها من الخلاء ، ورد بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها انتهى . قال العيني : إنما اعترض عليه بالخلع احتراماً للمقابر ، وقهمل لاختياله في مشيه وقال الطحاوي إن أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بالخلع لا لسكون المشى بين القبور بالفعال مكروها ، ولكن لما رأى صلى الله تعالى عليه وسلم قدراً فيهما يقدر القبور رأساً بالخلع انتهى . قال المفردى : والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه .

(وتَوَلَّى) مبنياً للفاعل أى أدبر وذهب (قرع نعالهم) أى صوتها عند المشى —

== قال المجوزون . يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى بنعليه قدراً ، فأمره أن يخلعها ، ويحتمل أن يكون كره له المشى فيهما ، لما فيه من الخلاء ، فإن النعال السبئية من زى أهل التنعم والرفاهية ، كما قال عنتره :

يظل كأن ثيابه في سرجه يحذى نعال السبئ ليس بتوأم
وهذا ليس بشيء ، ولا ذكر في الحديث شيء من ذلك .

ومن تدبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والوطء عليه علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم ==

— قال الخطابي : خبر أنس (هذا) يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور والمأثري
يحضرتها وبين ظهرانيها ، فأما خبر السبتية (الذي مضى) فيشبهه أن يكون
إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء ، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل التمتع
والترفه ، وأحب صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون دخوله المقابر على زى أهل
التواضع ولباس أهل الخشوع انتهى . قال الحافظ في الفتح : وأما قول الخطابي —

== ولهذا ينهى عن التغطوط بين القبور وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم « أن الجلوس
على الجرح حتى تحرق الشياخ خير من الجلوس على القبر »
ومعلوم : أن هذا أخف من المشى بين القبور بالنعال .
وبالجملة : فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا ،
فإن القبر قد صار داره .

وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم « كسر عظم الميت ككسره حياً » فدل على
أن احترامه في قبره كاحترامه في داره ، والقبور هي ديار الموتى ومنازلهم ، ومحل
تزاورهم ، وعليها تنزل الرحمة من ربهم ، والفضل على محسنهم فهي منازل المرحومين ،
ومهبط الرحمة ، ويلقى بعضهم بعضاً على أفنية قبورهم ، يتجالسون ويتزاورون ، كما
تضافرت به الآثار .

ومن تأمل كتاب القبور لابن أبي الدنيا رأى فيه آثاراً كثيرة في ذلك .
فكيف يستبعد أن يكون من محاسن الشريعة : إكرام هذه المنازل عن وطئها
بالنعال واحترامها ؟ بل هذا من تمام محاسنها ، وشاهده ما ذكرناه من وطئها ،
والجلوس عليها والاتكاء عليها .

وأما تضعيف حديث بشير : فما لم نعلم أحداً طعن فيه بل قد قال الإمام أحمد :
إسناده جيد .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : كان عبد الله بن عثمان يقول فيه : حديث جيد
ورجل ثقة .

وأما معارضته بقوله صلى الله عليه وسلم « إنه ليسمع قرع نعالهم » فعارضة فاسدة =

— يشبه أن يكون النهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح وأغرب ابن حزم فقال : يحرم المشى بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جود شديد انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

== فإن هذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بالواقع وهو سماع الميت قرع نعال الحى ، وهذا لا يدل على الإذن فى قرع القبور والمشى بينها بالنعال ، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه ، ولا حكمه . فكيف يمارض النهى الصريح به ؟ قال الخطابى : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن توطأ القبور » وقد روى ابن ماجه فى سننه عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن أمشى على جرة أو سيف ، أو أخصف نعلى برجلى ، أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم وما أبالى أوسط القبر - كذا قال - فضلت حاجتى ، أو وسط الطريق »

وعلى هذا : فلا فرق بين النعل والجحيم والمداس والزربول .
وقال القاضى أبو يعلى : ذلك مختص بالنعال السبتية لا يتعداها إلى غيرها . قال :
لأن الحكم تعبدى غير معلل ، فلا يتعدى مورد النص .
وفيما تقدم كفاية فى رد هذا ، وبالله التوفيق .

٧٩ - باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

٣٢١٦ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن سعيد ابن يزيد أبي مسامة عن أبي نصره عن جابر قال : « دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا بَلَى الْأَرْضَ . »

(باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث)

(فكان في نفسي من ذلك حاجة) أى إلى إخراجه . وفي رواية البخارى فلم تطب نفسي حتى أخرجه فجعلته في قبر على حدة فيه دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحى لأنه لا ضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه ، وقد بين ذلك جابر بقوله فكان فى نفسى (فما أنكرت منه شيئاً) أى ما وجدت منكراً ومتغيراً من جسده شيئاً . فيه جواز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لسبب وفى الموطأ قال مالك إنه سمع غير واحد يقول إن سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالمعيق فحملوا إلى المدينة ودفنا بها

وقال السيوطى فى تاريخ الخلفاء فى خلافة على : قال شريك نقله ابنه الحسن إلى المدينة . وقال المبرد عن محمد بن حبيب أول من حول من قبر إلى قبر على . وأخرج ابن عساکر عن سعيد بن عبد العزيز قال : لما قتل على بن أبى طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذه الآثار فيها جواز نقل الميت من الوطن الذى مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل : والحديث سكت عنه المنذرى .

٨٠ - باب في الثناء على الميت

٣٢١٧ - حدثنا حفص بن محمد أخبرنا شعبة عن إبراهيم بن عامر بن عامر بن سعد بن أبي هريرة قال : « مرّوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يبخنارة فأننوا عليها خيراً ، فقال : وجبت ، ثم مرّوا بأخرى فأننوا شراً ، فقال : وجبت ، ثم قال : إن بعضكم على بعض شهيد [شهداء] . »

(باب في الثناء على الميت)

(مروا) أى الناس (فأننوا عليها) أى ذكروها بأوصاف حميدة (خيراً)
تأكيداً ودفع لما يتوهم من على (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (وجبت)
أى الجنة ، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو فى صحة الوقوع كالشئ الواجب ،
والأصل أنه لا يجب على الله شئ بل الثواب فضله والمقاب عدله (فأننوا شراً)
قال الطيبي استعمال الثناء فى الشر مشاكاة أو تهكم انتهى . ويمكن أن يكون
أننوا فى الموضوعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ إلى القيد . فى القاموس : الثناء
وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح . قاله القارى (فقال وجبت) أى النار أو
العقوبة وحاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيراً
فوجب له الجنة ، وثناءهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت شراً فوجب
له النار (إن بعضكم على بعض شهيد) أى المخاطبون بذلك من الصحابة ومن
كان على صفتهم من الإيمان وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم
كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ، ثم قال : والصواب أن ذلك يختص
بالمؤمنين والملتزمين . قاله فى الفتح . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى ،
وقد أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه من حديث ثابت البناني عن أنس .

٨١ - باب في زيارة القبور

٣٢١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا ، فَلَمْ يَأْذَنْ
[يَأْذَنْ] لِي فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا ، فَأْذَنْ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا
تَذَكَّرُ بِالْمَوْتِ » .

٣٢١٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ
ابن دِنَارٍ عَنْ ابنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكِّرَةٌ » .

(باب في زيارة القبور)

(فبكى) بكاءه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به
أو على عذابها (فلم يأذن لي) لأنها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز (فأذن
لي) بناء على الجهول أو يكون بصيغة الفاعل (فإنها) أى القبور أو زيارتها
(تذكر بالموت) وذكر الموت يزهّد في الدنيا ويرغب في العقبى فيه جواز زيارة
قهور المشركين ، والنهي عن الاستغفار للكفار .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(معرف) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة . قاله فى التقريب

(عن ابن بريدة) هو عبد الله . قاله المنذرى (نهيتكم) أى قبل هذا (فزوروها) -

٨٢ - باب في زيارة النساء القبور

٣٢٢٠ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال : « لَمَنْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَاوِرَاتِ الْقُبُوْرِ وَالْمُتَخَذِيْنَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرْحَ » .

— الأمر للرخصة أو للاستحباب وظاهره الإذن في زيارة القبور للرجال . قال الحافظ في الفتوح : واختلف في النساء ، فقليل دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتنة . ومن حمل الإذن على عمومها للرجال والنساء عائشة ، وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور انتهى .

قال العيني : وحاصل الكلام أن زيارة القبور مسكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة ، وإما رخصت الزيارة لهد ذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائي بنحوه .

(باب في زيارة النساء القبور)

(والمتخذين عليها) أى على القبور (المساجد والسرج) فيه تحريم زيارة القبور للنساء ، واتخاذ القبور مساجد ، واتخاذ السرج على المقابر . قال الترمذى : قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النهي صلى الله عليه وسلم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وقد تقدم أن أباحتم خالفه في ذلك . وقال أبو صالح - هذا - هو مهران ثقة .
وليس بصاحب الكلابي ، ذاك اسمه باذام .
وقد أخرج الترمذى من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة =

- في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء : وقال بمضمون
إنما كره زيارة القبور في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن انتهى .

= « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارت القبور » وقال : هذا حديث حسن
صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وفي الباب عن عائشة ، وحسان ، وحديث
حسان بن ثابت قد أخرجه الامام أحمد في مسنده .

وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ربيعة بن سيف المصافري عن أبي
عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال « قبر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوماً ، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه ، فلما حاذينا
به ، وتوسط الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة ، فلما دنت إذا هي فاطمة ، فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت . يارسول الله
رحمت على أهل هذا الميت ميتهم . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت
معهم الكدى ؟ قالت . معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر . قال . لو بلغت
معهم الكدى مارأيت الجنة حتى يراها جد أبيك . فسألت ربيعة عن الكدى ؟ فقال
القبور . »

قال أبو حاتم . يريد الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم . لأن فاطمة عدت النهى فيه قبل ذلك والجنة هي جنان كثيرة ،
لا جنة واحدة ، والمشارك لا يدخل الجنة أصلاً ، لا عالية ولا سافلة ولا ما بينهما .
وقد طعن غيره في هذا الحديث ، وقالوا . هو غير صحيح ، لأن ربيعة بن سيف
- هذا - ضعيف الحديث ، عنده مناكير .

وقد اختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال .

أحدها . التحريم ، لهذه الأحاديث .

والثاني . يكره من غير تحريم . وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايات عنه .

وحجة هذا القول . حديث أم عطية المتفق عليه « نهينا عن اتباع الجنائز .

ولم يرمز علينا » وهذا يدل على أن النهى عنه للكراهة لا للتحريم .

والثالث : أنه مباح لمن غير مكروه ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد . =

— قال المذري : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن وفيما قاله نظر ، فإن أبا صالح هذا هو بإذام يقال باذان —

== واحتج لهذا القول بوجوه .

أحدها : ما روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وفيه أيضاً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « زوروا القبور فإنها تذكركم الموت »

قالوا : وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه بل هن المراد به ، فانه إنما علم نهيه عن زيارتها للنساء ، دون الرجال ، وهذا صريح في النسخ ، لأنه قد صرح فيه بتقدم النهي ، ولا ريب في أن النهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها ، والنساء قد نهين عنها فيتناولهن الأذن قالوا وأيضاً فقد قال عبد الله بن أبي مليكة لعائشة يأم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن . فقلت لها : أليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ثم أمر بزيارتها « رواه البيهقي من حديث يزيد بن زريع عن بسطام بن مسلم عن أبي التياح عن ابن أبي مليكة ، قال « توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بجيسى ، فحمل إلى مكة ، فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن ، فقالت :

وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر ، حتى قيل : لن يتصدعا

فلما تفرقنا ، كأنى ومالكا ل طول اجتماع لم نبت ليلة معاً

ثم قالت : والله لو حضرتك ، مادفنت ، إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك «

قالوا : وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال « مر النبي صلى الله

عليه وسلم بامرأة عند قبر تبكى على صبي لها ، فقال لها : اتقى الله واصبرى ، فقالت :

وما تبالى بمصيتي . فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذها

مثل الموت ، فأنت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت . يارسول الله لم أعرفك

فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى « وترجم عليه البخارى « باب زيارة القبور »

قالوا : ولأن تعليب زيارتها بتذكير الآخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء .

وليس الرجال بأحوج إليه منهم .

قال الأولون : أحاديث التحريم صريحة في معناها ، فان رسول الله صلى الله

— مولى أم هانئ بنت أبي طالب وهو صاحب الكلبى وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس وقد تسكلم فيه جماعة من الأئمة وقال ابن عدى : ولا أعلم أحداً —

== عليه وسلم « لعن النساء على الزيارة » واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه ولا سيما وقد قرنه فى اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرر ، وهذا غير منسوخ ، بل لعن فى مرض موته من فعله ، كما تقدم .

قالوا : وقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم » إنما هو صيغة خطاب للذكور والإناث — وإن دخلن فيه تغليباً — فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضى عدم دخولهن ، وأحاديث التعريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن فى خطاب الذكور .

قالوا : وأما قولكم : إن النهى إنما كان للنساء خاصة — فغير صحيح ، لأن قوله « كنت نهيتكم » خطاب للذكور أصلاً ووضعاً ، فلا بد وأن يتناولهم وحدهم ، ولو كان النهى إنما كان للنساء خاصة لقال « كنت نهيتكن » ولم يقل « نهيتكم » بل كان فى أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور، صيانة لجانب التوحيد ، وقطعاً للتعلق بالأموات ، وسداً للريسة الشرك التى أصلها تعظيم القبور وعبادتها ، كما قال ابن عباس فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك واستقر الدين أذن فى زيارة يحصل بها مزيد الايمان ، وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء ، فأذن حينئذ فيها . فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة . وأما النساء : فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن ، لكن ما يقارن زيارتهن من المفسد التى يعلمها الخاص والعام — من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات والفساد الذى لا سبيل إلى دفعه إلا بمنهن منها — أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته ، ورجحان هذه للمفسدة لاختفاء به ، فمنهن من الزيارة من محاسن الشريعة .

وقد روى البيهقى وغيره من حديث محمد بن الحنفية عن على « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى جنازة فرأى نسوة جالوساً فقال : ما يجلسكن ؟ فقلن : الجنازة فقال : أتحملن فيمن يحمل ؟ قلن لا قال : فتدلين فيمن يدلى ؟ قلن لا قال فتغسلن =

— من المتقدمين رضيه وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره بخبر أمره ولعله يريد رضيه حجة أو قال هو ثقة .

== فيمن يغسل ؟ قلن لا قال فارجمن مازورات غير مأجورات « وفي رواية « فتحنين فيمن يحثو ؟ » ولم يذكر الغسل .

فهذا يدل على أن اتباعهن الجنازة وزر لا أجر لهن فيه ، إذ لا مصلحة لهن ، ولا للميت في اتباعهن لها ، بل فيه مفسدة للحى والميت .

قالوا : وأما حديث عائشة : فالمحفوظ فيه حديث الترمذى مع ما فيه وعائشة إنما قدمت مكة للحج ، فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه ، وهذا لا بأس به ، إنما الكلام في قصدهن الخروج لزيارة القبور .

ولو قدر أنها عدت إليه وقصدت زيارته ، فهي قد قالت « لو شهدتك لما زرتك » وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها : أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور ، وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى .

وأما رواية البيهقي ، وقولها « نهى عنها ثم أمر بزيارتها » فهي من رواية بسطام بن مسلم ولو صح فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء ، والحجة في قول المعصوم ، لا في تأويل الراوى ، وتأويله إنما يكون مقبولاً ، حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه ، وهذا قد عارضه أحاديث المنع .

قالوا . وأما حديث أنس فهو حجة لنا ، فإنه لم يقرأها بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، ومن جملتها : النهى عن الزيارة ، وقال لها : « اصبرى » ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها مناف للصبر فلما أبت أن تقبل منه ، ولم تعرفه انصرف عنها فلما علمت أنه صلى الله عليه وسلم هو الأمر لها جاءتته تعتذر إليه من مخالفة أمره . فأى دليل في هذا على جواز زيارة النساء ؟ .

وبعد فلا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لمنه صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ؟ ونحن نقول : إما أن تكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها على الجواز فعلى التقديرين : لاتعارض أحاديث المنع ، ولا يمكن دعوى نسخها بها والله أعلم .

٨٣ - باب ما يقول إذا مر بالقبور

٣٢٢١ - حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون »

(باب ما يقول إذا مر بالقبور)

(السلام عليكم) قال الخطابي : فيه من العلم أن السلام على الموتي كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة وكذلك هو في كل دعاء بخير كقوله تعالى ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ وكقوله تعالى ﴿سلام على الياسين﴾ وقال تعالى في خلاف ذلك ﴿وأن عليك لعنتي إلى يوم الدين﴾ فقدم الاسم على الدعاء (دار قوم) أي أهل دار . قال الخطابي : فيه أنه سمي المقابر داراً فدل على أن اسم الدار قد يقع على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول (وإنا شاء الله بكم لاحقون) قال الخطابي : فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه إنك إن أحسنت إلى شكرتك إن شاء الله وإن ائتممتني لم أخذك إن شاء الله -

== وأما قول أم عطية « نهينا عن اتباع الجنائز » فهو حجة للمنع .
وقولها « ولم يعزم علينا » إنما نفت فيه وصف النهي وهو النهي المؤكد بالعزيمة وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم بل مجرد النهي كاف ولما نهاهن اتبهن لطواعيتهن لله ولرسوله ، فاستغنين عن العزيمة عليهن ، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي . وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة فهي مثبتة للعزيمة فيجب تقديمها وباللّه التوفيق .

٨٤ - باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

٣٢٢٢ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ
وَقَصَعَهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ : كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَاغْسِلُوهُ بِمَاءِ
وَسِدْرٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبَسِي » .

قال أبو داود : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ في هذا الحديثِ خمسُ
سُننٍ : كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ - أَيْ يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ

— في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه ، وقد قال الله تعالى
﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾
الآية وقد علم دخولهم إياه ووعدهم به ووعدته الحق وهو أصدق القائلين . وقد
قيل إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان وآخرون يظن بهم
النفاق فكان استنفاؤه منصرفاً إليهم دون المؤمنين ، ومعناه اللحوق بهم
في الإيمان . وقيل إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت انتهى
قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات)

(وقصته) الوقص كسر العنق أى أسقطته فاندق عنقه (راحلته) أى ناقته
(فمات) أى الرجل (وهو) الرجل (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (كفنوه)
أى الرجل (في ثوبيه) أى إزاره وردائه اللذين لبسهما في الإحرام (ولا تخمروا)
بالتشديد أى لاتغطوا ولا تستروا (يلبس) أى يقول لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس —

أى أن في الفسّلاتِ كلّها سِدرًا ، ولا تُخمرُ وِراسُهُ ، ولا تُقرَّبُ بُوهُ طِيبًا ،
وكان الكفنُ من جميعِ المالِ .

٣٢٢٣ - حدثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ومُحمَّدُ بنُ عُبَيْدِ المَعْنَى قالَا أخبرنا
حَمَّادٌ عن عَمْرٍو وأَيُّوبَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قالَ :
« وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ » .

قال أبو داود قال سليمانُ قال أَيُّوبُ : ثَوْبَيْنِ ، وقال عَمْرٍو : ثَوْبَيْنِ ،
وقال ابنُ عُبَيْدٍ قال أَيُّوبُ : في ثَوْبَيْنِ ، وقال عَمْرٍو : في ثَوْبَيْهِ . زادَ سُلَيْمانُ
وَحَدَّهُ : وَلَا تُحْنَطُوهُ .

٣٢٢٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرِ
عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَى سُلَيْمانَ في ثَوْبَيْنِ .

٣٢٢٥ - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن
الْحَكَمِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُخْرَمٍ

— أنه مات محرماً . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى
والنسائى وابن ماجه .

(عن ابن عباس نحوه) أى نحو حديث سفيان (ولا تحنطوه) أى لا تجملوا
الحنوط فى كفته وجسده . قال فى النهاية : الحنوط والحناط واحد وهو ما يحنط
من الطوب لأ كفن الموتى وأجسامهم خاصة .
(بمعنى سليمان) أى بمعنى حديث سليمان .

(وقصت) قال الخطابى : يريد به أنها صرعته فدقت عنقه وأصل الوقص —

نَاقَتَهُ فَقَتَلْتَهُ ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ
وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُهْمَتُ يَهُلُّ .

آخر كتاب الجنائز

— اللدق أو الكسر (ولا تغطوا رأسه) فـيـه من الفقه أن حرم الرجل في رأسه
(ولا تقربوه طيباً) فيه أن المحرم إذا مات سن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب
(يهل) أى حال كونه يرفع صوته بلبليك . قال المنذرى : والحديث أخرجه
البيهارى ومسلم والنسائى .

(آخر كتاب الجنائز)

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأيمان والندور

١ - باب التغليظ في اليمين [الأيمان] الفاجرة

٣٣٣٦ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(أول كتاب الأيمان والندور)

قال الحافظ في الفتح : الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين في اللغة اليد ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه ، وقول لأن اليد اليمينية من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك لحفظ الحلوف عليه ، وسمى الحلوف عليه يميناً لتلبسه بها ، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرهيف وأرغف ، وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله ، وهذا أخصر التعاريف وأقربها . والندور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر انتهى .

(باب التغليظ في اليمين الفاجرة)

أى الكاذبة .

(من حلف على يمين) أى محلوف يمين فأطلق عليه لفظ يمين للملاسة والمراد ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه فهو من مجاز الاستعارة قاله في الفتح (مصبورة) أى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم -

٢ - باب فيمن حلف ليقتطع بها مالا

٣٢٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ

— وقيل لها مصبورة ولأن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً . قاله في النهاية . وقال الخطابي : اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر لأجلها أى يحبس وهي يمين الصبر ، وأصل الصبر الحبس ، ومن هذا قولهم قتل فلان صبراً أى حبساً على القتل وقهراً عليها (فليقبوا بوجهه) أى بسببه أى بسبب هذا الحلف والباء للسببية أو على وجهه أى مكباً على وجهه ، فالباء للاستعلاء كما في قوله تعالى ﴿ مَنْ لَنْ تَأْمَنَهُ بِنَقَطٍ ﴾ والثاني أولى لأنه يكون هذا اللفظ أى لفظ بوجهه على الأول تأكيداً لما علم سابقاً من أن الحلف سبب لهذا التوبواً لأنه إذا حكم على المشتق بشيء كان مأخذ الاشتقاق علة له ، وعلى الثاني يكون تأسيساً وهو أولى من التأكيد والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب في من حلف ليقتطع بها مالا)

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (على يمين) والمراد به الخلوفاً عليه . وفي رواية البخارى « على يمين صبر » قال الدينى : وهي التي يلزم ويحجر عليها حالفاً ، ويقال هي أن يحبس السلطان رجلاً على يمين حتى يحلف بها ، يقال صبرت يمينى أى حلفت بالله ، وأصل الصبر الحبس ومعناه ما يجبر عليها . وقال الداودى معناه وأن يوقف حتى يحلف على رؤس الناس انتهى (هو) أى الحالف (فيها) أى فى اليمين (فاجر) أى كاذب ، وقيد به ليخرج الجاهل والناسى —

أمرىء مُسْلِمٍ لَتَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ : فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَعَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَاكَ بَيْنَةٌ ؟ قُلْتُ : لَا قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : احْلِفْ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبَ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

— والمسكره (ليقتطع) بزيادة لام التمليل ويقتطع يفتعل من القطع كأنه يقطعه عن صاحبه أو يأخذ قطعة في ماله بالحلْف المذكور (بها) بسبب اليمين (أمرىء مسلم) أو ذمى ونحوه قاله القسطلاني (لحق الله) جواب من (وهو) أى الله تعالى الواو للحال (عليه) أى على الحالف (غضببان) فيعامله معاملة الغضوب عليه فيعذبه ، وغضببان لا ينصرف لزيادة الألف والنون . وقال الطيبي : أى ينتقم منه (في) بكسر الفاء وتشديد الياء (كان ذلك) أى هذا الحديث (أرض) أى متنازع فيها (فجحدنى) أى أنكر على (فقدمته) بالتشديد أى جئت بالرجل وارفعت أمره (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إذا يحلف) قال القسطلاني : والفعل هنا في الحديث إن أريد به الحال فهو مرفوع وإن أريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كأسله والرفع رواية انتهى . وقال العيني : إذا يحلف جواب وجزاء فينصب يحلف (فأنزل الله تعالى) تصديق ذلك (إن الذين يشترون) أى يستبدلون (بعهد الله) أى بما عهد إليهم من أداء الأمانة وترك الخيانة (وأيمانهم) أى الكاذبة (ثمنًا قليلاً) شيئًا يسيرًا من حطام الدنيا مع أن متاعها كلها قليل . قال العيني : قال ابن بطال : وبهذه الآية والحديث احتج الجمهور على أن الغموس لا كفارة فيها لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في —

— هذه اليمين المقصود بها الحنث والمعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة ، فقال « فليتكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير » وقال ابن المنذر : لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها . قلت : هذا كله حجة على الشافعية انتهى .

وقال في النهاية : اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقطع بها الخائف مال غيره ، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار وفعل للمبالغة انتهى .

وقال في الفتح : وقد أخرج ابن الجوزى في التحفة من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليس فيها كفارة يمين صبر يقطع بها مالا بغير حق » وظاهر سنده الصحة لسكته معلول لأن فيه عنعنة بقية فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال في هذا السند عن المتوكل أو أبي المتوكل ، فظهر أنه ليس هو الفاجى الثقة بل آخر مجهول . وأيضاً فالمتن مختصر ونقله عند أحمد « من اتقى الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة » الحديث وفيه « وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله » وذكر في آخرها « ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق » ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس . وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة وإسماعيل القاضى في الأحكام عن ابن مسعود « كنا نعد الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقطعه » قال ولا يخالف له من الصحابة . واحتجوا بأنها أهدم من أن تكفر وقال الشافعى بالكفارة ، ومن حجته قوله في الحديث في أول كتاب الإيمان « فلهأت الذى هو خير وليتكفر عن يمينه » —

٣٢٢٨ - حدثنا محمود بن خالد قال أخبرنا الفريابي قال أخبرنا
الحارث بن سليمان قال حدثني كزْدوس عن الأشعث بن قيس أن رجلاً
من كندة ورجلاً من حضرموت اختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها
أبو هذا وهي في يده ، قال : هل لك بيئة ؟ قال : لا ولكن أحلفه والله
ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوهُ ، فتهمياً الكندي لليمن قال رسول الله

— فأمر من نعد الحلف أن يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثاً
وفي هذا الحديث من الفوائد منها التشديد على من حلف باطلاً ليأخذ حق مسلم
ومنها البداءة بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر ، ثم طلب
البينة من الطالب إن أنكر المطلوب ، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد
الطالب البينة ، وأن الطالب إذا ادعى أن المدعى به في يد المطلوب فاعترف
استغنى عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه انتهى . قال المنذري : والحديث
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(إن رجلاً من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (من حضرموت)
بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من أقصى اليمن (فقال الحضرمي)
أي الرجل المنسوب إلى حضرموت (اغتصبنيها أبو هذا) قال القاري : وفي
نسخة من المشكاة اغتصبها أبوهُ (وهي) أي أرضي (في يده) أي تحت تصرفه
الآن (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال لا) أي الحضرمي (ولكن
أحلفه) بتشديد اللام (والله ما يعلم) قال الطيبي : هو اللفظ الخلوفاً به أي
أحلفه بهذا ، والوجه أن تكون الجملة التسمية منصوبة المحل على المصدر أي
أحلفه هذا الحلف قاله القاري (أنها أرضي) بفتح أنها (فتهمياً الكندي لليمن) —

صلى الله عليه وسلم : لا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ ،
فقال الكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضُهُ .

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ
سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حَجَرَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ
مِنْ حَضْرَمُوتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي ، فَقَالَ
الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرعها لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَلَّكَ بَيْتَةٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَاكَ يَمِينُهُ ،
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ،

— أى أراد أن يحلف (أحد مالا) أى عن أحد (بيمين) أى بسبب يمين فاجرة
(وهو أجذم) أى مقطوع اليد أو البركة أو الحركة أو الحجمة . وقال الطيبي :
أى أجذم الحجمة لا لسان له يتكلم ولا حجمة فى يده ، يعنى لىكون له عذر
فى أخذ مال مسلم ظلماً وفى حلفه كاذباً قاله القارى . قال المغدري : وهذا قد ذكر
فى أثناء حديث عهد الله بن مسعود المتقدم .

(على أرض كانت لأبى) أى بالنصب والتعمد (هى أرضى) أى ملك لى
(فى يدي) أى تحت تصرفى . قال الخطابى : فيه دليل على أن اليد تثبت على الأرض
بازراعة وعلى الدار بالسكنى وبمقد الإجارة عليهما وما أشبه ذلك من وجوه التصرف
والتدبير (ليس له) أى للحضرمى (حق) أى من الحقوق (قال) أى واثل بن حجر
(قال لا) أى الحضرمى (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فلك) يا حضرمى (بيمينه)
أى الكندى قال الحضرمى إنه أى الكندى (فاجر) أى كاذب (لا يبالى) —

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ، فَانطَاقَ لِيَحْلِفَ لَهُ،
فَلَمَّا أُدْبِرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا لَيْنَ حَلْفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ
ظَالِمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ .

— صفة كاشفة لفاجر (ليس يتورع) أصل الورع الكف عن الحرام والمضارع
بمعنى الصكرة في سياق النفي فيعم ، ويكون التقدير ليس له ورع عن شيء .
قاله في النبل (ليس لك منه) أى من الكندى (إلا ذاك) أى ما ذكر من
اليمين (فانطلق) أى فذهب الكندى (ليحلف) أى على قصد أن يحلف (له)
أى للحضرمى (فلما أدبر) أى حين ولى الكندى على هذا القصد . قال الخطابي:
فيه دليل على أن اليمين إنما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
المنبر ، ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإدباره عنه معنى ، ويشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف
عند منبرى ولو على سواك أخضر تبوأ مقعده من النار » (وهو) أى الله تعالى
(عنه) أى عن الخالف الفاجر (معرض) هو مجاز عن الاستهانة به والسخط
عليه والإبعاد عن رحمة . وفيه أنواع من الفوائد منها أن صاحب اليد أولى من
أجنهى يدعى عليه ، ومنها أن المدعى عليه ، ومنها أن المدعى عليه تلزمه اليمين إذا
لم يقر ، ومنها أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين . ومنها أن
يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها . ومنها أن
أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصامة يحتمل
ذلك منه . ومنها أن الوارث إذا ادعى شيئاً لورثته وعلم الحاكم أن مورثه مات
ولا وارث له سواه جاز الحكم له به ، ولم يكلفه حال الدعوى بيينة على ذلك ،
وموضع الدلالة أنه قال غلبنى على أرض لى كانت لأبى » فقد أقر بأنها كانت
لأبيه فلولا أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بأنه ورثها وحده لطالبه ببيينة على —

٣ - باب ماجاء في تعظيم اليمين عند [على] منبر

النبي صلى الله عليه وسلم

٣٣٣٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن نمير قال أخبرنا هاشم بن هاشم قال أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يخلف أحد عند منبري هذا على يمين آئمة ولو على سواك أخضر ، إلا تبوأ مقعدة من النار ، أو وجبت له النار » .

- كونه وارثاً وبهينة أخرى على كونه محققاً في دعواه على خصمه . قاله القارى . وقال الخطابي : في هذا الحديث دليل على أن ما جرى بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وإن خرج بهم الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهم صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال ونحو ذلك من الأمور فإنه لا حكومة بينهما في ذلك . وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق والصالح الموهوم به الكذب في ذلك الحكم سوى ، وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبيضة العادلة أو اليمين انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم)

(على يمين آئمة) أى كاذبة ، سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعاً حيث وصفت بوصف صاحبها أى ذات إثم (ولو على سواك أخضر) إنما خص الرطب لأنه كثير الوجود لا يباع بالثمن ، وهو لا يكون كذلك إلا في مواطن نباته بخلاف الياس فإنه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع . قاله الشوكانى (أو وجبت له النار) شك من الراوى أو للتنويع بأن يكون الأول وعهداً للفاجر -

٤ - باب اليمين بغير الله

٣٢٣١ - حدثنا الحسن بن عليّ قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ وَقَالَ [فِقَالَ] فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ

- والثاني للكافر . والحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم كاذباً . قال الشوكاني : وقد استدل به على جواز التغليظ على الخائف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور كما حكاه في الفتح . وذهبت الحنفية إلى عدم جواز التغليظ بذلك وعليه دلت ترجمة البخاري فإنه قال في الصحيح : باب يحلف المدعى عليه حينما وجبت عليه اليمين انتهى . وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم . وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وسلم ، وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك وروى عن بعض الصحابة التحليف على المصحف . وقد قال ابن رسلان إنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذي قال الشوكاني : فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد في حديث الباب وما يشبهه من التغليظ باللفظ ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك انتهى .

قال المفردى : والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه .

(باب اليمين بغير الله)

(في حلفه) بكسر اللام قاله القسطلاني (واللات) صنم معروف في الجاهلية -

فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ »

— (فليقل لا إله إلا الله) إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها وأن كفرته هو هذا القول لا غير قاله العيني . وقال القارى : له معنيان أحدهما أن يجرى على لسانه سهواً جرياً على المعاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا إله إلا الله أى فليتب كفارة لتلك الكلمات فإن الحسنات يذهبن السيئات ، فهذا توبة من الغفلة ، وثانيهما أن يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا إله إلا الله تجديداً لإيمانه ، فهذا توبة من المعصية انتهى : وقال الخطابى : فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار ، وفي معناه إذا قال أنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام إن فعلت كذا فإنه يتصدق بشيء ، وهو قول مالك والشافعى وأبو عبيد . وقال النخعى وأصحاب الرأى : إن قال هو يهودى إن فعلت كذا فحنت فعله كفارة يمين ، وبه قال الأوزاعى وسفيان الثورى ، وقول أحمد واسحاق بن راهويه نحو من ذلك (تعال) بفتح اللام أمر من تعالى بتمالى أى أنت (أقامرك) بالجزم على جواب الأمر أى أفعل القمار ممك (فليتصدق بشيء) من ماله كفارة لمقاله .

وقال الخطابى : معناه فليتصدق بقدر جملة حظا فى القمار انتهى . وقال العيني وإماما أمر بالصدقة تكفيراً للخطيئة فى كلامه بهذه المعصية ، والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وليس فى حديث أحد منهم بشيء سوى مسلم وحده .

[٥ - باب كراهية الحلف بالآباء]

٣٣٣٢ - حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا عوفٌ عن مُحَمَّدِ
ابنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَحْلِفُوا
بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا تَحْلِفُوا
بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ . » .

[باب كراهية الحلف بالآباء]

(لا تحلفوا بآبائكم) أى بأصولكم فبالفروع أولى (ولا بالأنداد)
أى الأصنام .

قال فى النهاية : الأنداد : جمع ند بالكسر ، وهو مثل الشيء الذى
يضاده فى أمره ، وينادى أى يخالفه ، ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من
دور الله انتهى .

قال فى الفتح : وهل المنع للتحريم ؟ قولان عند المالكية ، كذا قال ابن دقيق
العيد ، والمشهور عندهم الكراهة ، والخلاف أيضاً عند الحنابلة ، لكن المشهور
عندهم التحريم ، وبه جزم الظاهرية .

وقال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع ، ومراده بنفى الجواز
الكراهة أهم من التحريم والتنزيه فإنه قال فى موضع آخر أجمع العلماء على أن
اليمين بغير الله مكروهة منتهى عنها لا يجوز لأحد الحلف بها . والخلاف موجود
عند الشافعية من أجل قول الشافعى أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية ،
فأشعر بالتردد ، وجهور أصحابه على أنه للتنزيه .

وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة ، وجزم غيره بالتفصيل ،
فإن اعتقد فى الحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده فى الله حرم الحلف به وكان بذلك -

٣٣٣٣ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت » .

— الاعتقاد كافر انتهى والحديث ليس من رواية الأوثوى ولذا لم يذكره المغزى وقال المزي في الأطراف: حديث عبيد الله بن معاذ في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم .

(أدركه) أى عمر (وهو) أى عمر (في ركب) قال في السبل: الركب أى ركبان الإبل اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعداً وقد يكون الخيل (وهو يحلف) أى عمر (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (فمن كان حالفاً) أى مريداً للحلف (فليحلف بالله) أى بأسمائه وصفاته .

قال الحافظ: وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته الملية (أو ليسكت) قال العيني: والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضى تعظيم المحلوف به، وحقبة العظمة مختصة بالله جلت عظمتة فلا يضاهى به غيره، وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء. وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه فهى كلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها اليمين انتهى .

قلت: أو أن هذا وقع قبل ورود النهى . قال: وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو والصفات والطور والسماء والطارق والعين والزيتون والمعاديات، فالله يقسم بما شاء من خلقه تنبيهاً على شرفه، أو التقدير ورب الطور انتهى .
وقال النووي: يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك —

٣٢٣٤ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا عبدُ الرزاقِ أنبأنا معمرٌ عن الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه عن عمرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَىٰ بِأَبَائِكُمْ . زَادَ قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَا كِرَاءٍ وَلَا آتِرًا . »

٣٢٣٥ - حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ أخبرنا ابنُ إدريسَ قال سَمِعْتُ الحُسَيْنَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ قَالَ « سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكُمَيْبَةِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ . »

— النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة انتهى . قال المفذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(نحو معناه) أى بمعنى حديث أحمد بن يونس (بهذا) أى بأبى (ذا كراء) أى قائلًا لها من قبل نفسى (ولا آتراً) بلفظ اسم الفاعل من الأثر يعنى ولا حاكياً لها عن غيرى ناقلاً عنه . وقال الطبرى : ومنه حديث مأثور عن فلان أى يحدث به عنه ، والأثر الرواية ونقل كلام الغير قاله العيني .

وقال الخطابي : معنى قوله آتراً أى موثراً وقيل يريد مخبراً به من قولك آثرت الحديث آثرة إذا رويته يقول ما حلفت ذا كراء عن نفسى ولا مخبراً به عن غيره انتهى . والحديث ليس من رواية الأثر أى ولذا لم يذكره المفذري . وقال المزى : حديث أحمد بن حنبل فى رواية أبى الحسن بن العبد ، ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(فقال له) أى للرجل (فقد أشرك) قال القارى : قيل معناه من أشرك به —

٣٢٣٦ — حدثنا سليمان بن داود القمكي أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله - يعني في حديث قصة الأعرابي - قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق »

٦ — باب كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٣٧ — حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا الوليد بن

— غيره في التعظيم البليغ فكأنه مشرك إشراكاً جلياً فيكون زجراً بطريق المبالغة قال ابن الهمام : من حلف بغير الله كالنبي والسكبة لم يكن حالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه انتهى .
قال الحافظ : والتعبير بقول « أشرك » للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك انتهى .

قال المزني : حديث محمد بن العلاء في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى . والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري .
(عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر) قال المزني : أخرجه أبو داود في الصلاة عن القمبي عن مالك ، وفي الأيمان والنذور عن أبي الربيع سليمان بن داود عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان أحد العشرة المشهود لهم انتهى وليس هذا الحديث في نسخة المنذري والله أعلم (أفلح وأبيه) لعل هذا وقع قبل ورود النهي أو التقدير ورب أبيه أو كلمة جرت على اللسان من غير أن يقصد بها اليمين .
(باب كراهية الحلف بالأمانة)

أى بلفظ الأمانة .

ثُمَّ لَبَّ الطَّائِيُّ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » .

٧ - باب المعارض في الأيمان

٣٢٣٨ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ . وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ
قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عِبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

— (من حلف بالأمانة فليس منا) أى ممن اعتدى بطريقتنا . قال القاضى أى
من ذوى أسوتنا بل هو من المشبهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب ولعله
أراد به الوعيد عليه قاله القارى .

وقال فى النهاية : يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحاف
بأسماء الله وصفاته والأمانة أمر من أموره فنهوا ههنا من أجل التسوية بينهما وبين
أسماء الله تعالى ، كما نهوا أن يحلفوا بأبائهم وإذا قال الحالف : وأمانة الله كانت
يميناً عند أبى حنيفة ، والشافعى لا بعدها يميناً والأمانة تقع على الطاعة والعبادة
والوديعة والنقد والأمان ، وقد جاء فى كل منها حديث . قال المنذرى : وابن بريدة
هو عبد الله ، وروى أيضاً من حديث سليمان بن يزيد والحديث سكت عنه .

(باب المعارض فى الأيمان)

قال فى النهاية : المعارض جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح
من القول انتهى . وقال العينى : التعريض نوع من الكدابة ضد التصريح .
وقال الراغب : هو كلام له ظاهر وباطن فقصده قائله الباطن ويظهر لإرادة
الظاهر انتهى .

(عن عباد بن أبى صالح) هكذا هذا الإسناد كما فى المتن فى النسخ الصحيحة

وفى بعض النسخ خلافه وهو غلط .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ » .
قال مُسَدَّدٌ قال أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ .

— وقال للزى في الأطراف : أخرجه أبو داود في الأيمان عن عمرو بن عون
ومسدد كلاهما عن هشيم ، قال عمرو بن عون عن عباد بن أبي صالح ، وقال
مسدد عن عبد الله بن أبي صالح عن أبي صالح . قال أبو داود هما واحد انتهى .
قلت : أبو صالح هو ذكوان وعبد الله كنيته أبو الزناد (يمينك) أى حلفك وهو
مبتدأ خبره قوله (على ما) ما موصولة والمراد به النية (يصدقك عليها) أى على النية
(صاحبك) أى خصمك ومدعيك ومحاورك ، ولفظ مسلم «يمينك على ما يصدقك
عليه صاحبك» والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية ، فإن العبارة في اليمين
بقصد المستحلف إن كان مستحقاً لها وإلا فالعبارة بقصد الخالف فله التورية قاله
القارى ، وفي فتح الودود : معناه يمينك واقع على نية المستحلف ولا تؤثر التورية
فيه ، وهذا إذا كان للمستحلف حق استحلاف وإلا فالتورية نافعة قطعاً وعليه
يحمل حديث إنه أخى لذلك ذكره بعد هذا الحديث تنبيهاً على المراد انتهى .

وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«اليمين على نية المستحلف» قال القارى أى إذا كان مستحقاً للتحليف والمعنى
أن النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحنث فإن أضر الخالف تأويله على
غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال أحمد انتهى . قال في النيل :
فيه دليل على أن الاعتبار بقصد الخالف من غير فرق بين أن يكون الخالف
هو الحاكم أو التريم وبين أن يكون الخالف ظلماً أو مظلوماً صادقاً أو كاذباً .
وقيل هو مقيد بصدق الخالف فيما ادعاه ، أما لو كان كاذباً كان الاعتبار بنية
الخالف . قال النووي : والحاصل أن اليمين على نية الخالف في كل الأحوال إلا —
(٦ — عون العبود ٩)

قال أبو داود: هَا وَاحِدٌ ، عَبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ .
٣٢٣٩ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد أخبرنا أبو أحمد الزبيرى
قال أخبرنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها
سويد بن حفظة قال : « خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا
وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أُخِي
فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ
تَحَرَّجُوا أَنْ يَخْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أُخِي ، قَالَ : صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ »

— إذا استخلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه قال والتورية وإن كان
— لا يبحث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستخلف وهذا مجمع عليه .
وقد حكى القاضى عياض الإجماع على أن الحالف من غير استخلاف ومن غير
تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله ، وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف
أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعاً أو باستخلاف انتهى . قال
المذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

(عن جدته) أى لبراهيم هى مجهوله لا تعرف (عن أبيها) أى للجدة
(سويد) بدل عن أبيها (فأخذه) أى وائلا (عدوله) أى لوائل (فتخرج
القوم) أى ضيقوا على أنفسهم ، والخرج الإنم والضييق قاله فى النهاية (أن يخلفوا)
يعنى كرهوا الحلف وظنوه إثمًا (وحلفت أنه) أى وائل بن حجر (قال) أى
النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم) ليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة
الإسلام ، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ، ويشترك فى
ذلك الحر والعبد وبهر الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه ولاسيما إذا كان —

٨ - باب ماجاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

٣٢٤٠ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ [بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ]

- في ذلك قرينة كما في حديث الباب ولهذا استحسنت ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحلف وقال صدقت . قاله الشوكاني .

قال المنذرى: والحديث أخرجه ابن ماجه . وسويد بن حفظة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى . وفي الإصابة قال الأزدى . ما روى عنه إلا ابنته . قال ابن عبيد البر لا أعلم له نسبا انتهى . قال الشوكاني : وعزاه المنذرى إلى مسلم فهنظر في صحة ذلك انتهى .

قلت ما وجدنا لفظ مسلم في نسخة المنذرى ، ولعل ذلك باختلاف النسخ والله أعلم .

(باب ماجاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام)

(أن ثابت بن الضحاك) الحديث ليس من رواية الأوّلوى ولذا لم يذكره المنذرى . وقال الحافظ المزي في الأطراف : الحديث أخرجه البخارى في الجفائز والأدب والندور ، ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى الأيمان ، وابن ماجه فى الكفارات ، وحديث أبى داود فى رواية أبى الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم (أخبره) أى أبا قلابة (أنه) أى ثابتا (من حلف بملة) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهى نكرة فى سياق الشرط ، فتعم جميع -

كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ
عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ .

— الممل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية
والصابئة وأهل الأوثان والذهرية والمعلطة وعهدة الشياطين والملائكة وغيرهم .
قاله في الفتح (غير ملة الإسلام) صفة لملة كان يقول إن فعلت كذا فأنا يهودى
أو نصرانى (كاذباً) أى فى حلفه . قال القسطلانى : يستفاد منه أن الحالف
إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب فى تعظيم مالا يعتقد تعظيمه لم يكفر ،
وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً ككفر ، وإن قاله مجرد التعظيم لها
باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر (فهو) أى الحالف وهو جواب الشرط
(كما قال) وقوله فهو مبدأً وكما قال فى موضع الخبر أى فهو كأن كما قال ،
وظاهره أنه يكفر بذلك . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام
التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم وكأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من
اعتقد ما قال ، ونظيره « من ترك الصلاة فقد كفر » أى استوجب عقوبة من
كفر . وقال ابن المنذر : قوله « فهو كما قال » ليس على إطلاقه فى نسبتته إلى
الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة انتهى (عذب به) بصيغة
المجهول أى بالشىء الذى قتل نفسه به لأن جزاءه من جنس عمله . قال الحافظ قال
ابن دقيق العيد : هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية
ويؤخذ منه أن جنابة الإنسان على نفسه كجنايته على غيره فى الإثم لأن نفسه
ليست ملكه مطلقاً بل هى لله تعالى فلا يقصر فيها إلا بما أذن له فيه
(وائس على رجل) أى لا يلزمه (نذر فيما لا يملكه) كأن يقول إن شفى الله
مريضاً ففلان حر وهو ليس فى ملكه .

٣٢٤١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا
حسين - يعنى ابن واقد - حدثنى عبد الله بن بريرة عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال إني بريء من الإسلام
فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سائماً »

— (حدثنى عبد الله بن بريرة عن أبيه) الحديث ليس من رواية الثؤلى ولذا
لم يذكره المنذرى . وقال المزى : حديث « من قال إني بريء من الإسلام »
إلى آخره أخرجه أبو داود فى الأيمان والنذور عن أحمد بن حنبل عن زيد بن
الحباب عن حسين بن واقد المروزى عن عبد الله بن بريرة عن أبيه وأخرجه
النسائى فيه وابن ماجه فى الكفارات ، وحديث أبى داود ليس فى الرواية ولم
يذكره أبو القاسم (إني بريء من الإسلام) أى لو فعلت كذا أو لم أفعله (فإن
كان كاذباً) أى فى حلقه (فهو كما قال) فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن
ذلك القول .

قال الحافظ : قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال أ كفر بالله ونحو ذلك
إن فعلت ثم فعل ، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجهور فقهاء
الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه .

وقال الأوزاعى والثورى والحنفية وأحمد واسحاق : هو يمين وعليه
الكفارة . قال ابن المنذر : والأول أصح لقوله « من حلف باللات والعزى
فليقتل لا إله إلا الله » ولم يذكر كفارة زاد غيره ولذا قال « من حلف بلمة غير
الإسلام فهو كما قال » فأراد التغليظ فى ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه انتهى .
قال الخطابى : فيه دليل على أن من حلف بالبرائة من الإسلام فإنه يأنم ولا
تلزمه الكفارة وذلك لأنه جعل عقوبتها فى دينه ولم يجعل فى ماله شيئاً وقد —

٩ - باب الرجل يحلف أن لا يتأدم

٣٢٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ فَقَالَ : هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ »

— ذكرنا اختلاف أهل العلم في الباب الأول انتهى (وإن كان صادقا) أى فى حلفه يعنى مثلا حلف إن فعلت كذا فأنا برىء من الإسلام فلم يفعل فبر فى يمينه (سالما) لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس هذا الحلف آثما .

(باب الرجل يحلف أن لا يتأدم)

أى أن لا يأكل الإدام فأكل تمرأ يجزى هل يكون مؤثما فوجفت أم لا .
(على كسرة) من خبز (هذه) أى تمر (إدام هذه) أى كسرة . قال العيني : وبهذا يحتج أن كل ما يوجد فى البيت غير الخبز فهو إدام سواء كان رطبا أو يابسا ، فعلى هذا أن من حلف أن لا يتأدم فأكل خبزاً بتمر فإنه يجفت . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الإدام ما يسطبغ به مثل الزيت والعسل والملح والخل وأما ما لا يسطبغ به مثل اللحم المشوى والخبز والبيض فليس بإدام وقال محمد : هذه إدام ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، وهو رواية عن أبى يوسف انتهى .

وقال الحافظ : قال ابن القصار : لاخلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزاً بلعم مشوى أنه اقدم به ، فلو قال أكلت خبزاً بلا إدام كذب ، وإن قال أكلت خبزاً بإدام صدق وأما قول الكوفيين : الإدام اسم للجمع بين الشيتين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعا له بأن تغد داخل أجزاؤه فى أجزائه ، وهذا لا يحصل إلا بما يسطبغ به ، فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الأول مسلم ، لكن دعوى التداخل لا دليل عليه فهل تناول —

٣٢٤٣ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا عمر بن حفص قال
أخبرنا أبي عن محمد بن أبي يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن
عبد الله بن سلامٍ مثله .

١٠ - باب الاستثناء في اليمين

٣٢٤٤ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى
يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَسْنَى » .

- وإنما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالأكل فيتد اخلان حينئذ انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى ويوسف قال البخارى وغيره
إن له صحبة ، وقال غيرهم ليس له صحبة له رواية ، ومنهم من عدّه فى من ولد فى
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه .

(باب الاستثناء فى اليمين)

قال الحافظ : الاستثناء فى الإصلاح إخراج بعض ما يتناولهُ اللفظ ، وأداتها
إلا وأخواتها ، وتطلق أيضاً على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد
فى هذه الترجمة ، فإذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى ، وكذا إذا قال
لا أفعل كذا إن شاء الله .

(على يمين) أى على محلوف عليه من فعل شيء أو تركه (فقال إن شاء
الله) أى متصلاً بيمينه (فقد استثنى) أى فلا حنث عليه . قال المنذرى : -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ولفظ النسائي «فله ثنياه» وفى لفظ له «فهو بالخيار: إن شاء مضى وإن شاء =

٣٢٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَمُسَدَّدٌ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشْتَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ »

— والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن
وذكر أنه روى عن نافع موقوفاً ، وأنه روى عن سالم عن ابن عمر موقوفاً ،
وذكر عن أيوب السخيتى أنه كان أحياناً يرفعه بمعنى عن نافع وأحياناً لا يرفعه
وقال ولا نعلم أحداً يرفعه عن أيوب السخيتى .

(وهذا حديثه) أى حديث مسدد (من حلف فاستثنى) قال الخطابى معناه أن
يستثنى بلسانه نطقاً دون أن يستثنى بقلبه لأن فى هذا الحديث من غير رواية أبى
داود « من حلف فقال إن شاء الله » فعلق بالقول ، وقد دخل فى هذا كل يمين —

== ترك » ولفظ الترمذى « فلا حنث عليه » ولفظ ابن ماجه « إن شاء رجع وإن شاء
ترك غير حانث » .

قال الترمذى وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .
وهكذا روى مسلم عن ابن عمر موقوفاً ، ولا نعلم أحداً يرفعه غير أيوب السخيتى
وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوب أحياناً يرفعه ، وأحياناً كان لا يرفعه .
وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله لم يحنث »
رواه الترمذى .

وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به إلا أن الحديث معلول .

قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث
خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه
عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة
على تسعين امرأة — الحديث — وفيه : لو قال إن شاء الله كان كما قال »

— كانت بطلاق أو عتاق أو غيرها لأنه صلى الله عليه وسلم هم ولم يخص .
ولم يختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لأفعلن كذا واستثنى
أن الحنث عنه ساقط ، فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فإن مالك بن
أنس والأوزاعي ذهبوا إلى أن الاستثناء لا يفنى عنه شيئاً ، فالطلاق والعتاق
واقعان ، وعلّة أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء
يعمل فيها ، ومالا تدخله الكفارة فالاستثناء فيه باطل . قال مالك : إذا حلف
بالمشي إلى بيت الله الحرام واستثنى فإن استثناءه ساقط والحنث فيه لازم انتهى
قال الحافظ قال ابن المغزى : واختلفوا في وقت الاستثناء فالأكثر على أنه يشترط
أن يتصل بالحلف : قال مالك : إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثبها . وقال الشافعي :
يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول ووصله أن يكون نسقا ، فإن كان بينهما
سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكّر أو تنفس أوعى أو انقطاع صوت ،
وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر وللخصه ابن الحاجب فقال شرطه الاتصال لفظاً
أوفى ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفاً . ومن
الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله تعالى لأيوب (وخذ بيدك ضغثاً
فاضرب به ولا تحنث) فإنه لو كان الاستثناء يفهم بعد قطع الكلام لقال استثنى
لأنه أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب وللزم منه بطلان الإقرارات والطلاق
والعتق فيستثنى من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك انتهى .
هنا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المغزى . قال المزني في
الأطراف : أخرج أبو داود في الأيمان والنذور عن أحمد بن حنبل عن سفيان ،
وعن محمد بن عيسى ومسدد كلاهما عن عبد الوارث ، وحديث محمد بن عيسى
ومسدد في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم .

١١ - باب ماجاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت
٣٢٤٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ بِهِذِهِ الْيَمِينِ : لَا وَمَقَلَّبِ الْقُلُوبِ » .

(باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت)

(لاومقلب القلوب) قال العيني : لافيه حذف نحو لا أفعل أو لا أترك والواو
فيه للقسم ومعنى مقلب القلوب تقلبيه قلب عبده عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر
وعكسه انتهى . وقال الحافظ : ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد بتقليب
القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب . وفي الحديث دلالة على
أن أعمال القلب من الإرادات والدوامي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى . وفيه
جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به . وفي هذا
الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله لغث ،
ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين ، والتحقيق
أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كقلب القلوب انتهى . هذا الحديث ليس
من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري . قال المزني في الأطراف : أخرج
أبو داود أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين
لا ومقلب القلوب وفي الأيمان والندور عن عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن
المبارك عنه به ، وهذا الحديث في رواية بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم
قاله المزني في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن نافع عن ابن عمر وقال في ترجمة
موسى بن عقبة المدني عن سالم عن ابن عمر حديث كثيراً ما كنت أسمع النبي
صلى الله عليه وسلم يحلف « لا ومقلب القلوب » أخرجه البخاري في القدر -

٣٢٤٧ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ عن عاصمِ بنِ شميخٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : « كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا اجتهدَ في اليمينِ قال : وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ »
٣٢٤٨ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيرِ بنِ أبي رزمةَ أخبرني زيدُ بنُ حُبَّابٍ أخبرني محمدُ بنُ هلالٍ حدثني أبي أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ « كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ »

— وفي التوحيد وفي الأيمان والندور والترمذى في الأيمان والندور والنسائي فيه وابن ماجه في الكفارات ، ورواه عبد الله بن محمد الفهلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وسياق .

(إذا اجتهد في اليمين) أى بالغ في اليمين (والذي نفس أبي القاسم) أى روحه أو ذاته (بيده) أى بتصرفه وتحت قدرته وإرادته . هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . قال المزى في الأطراف : حديث عاصم بن شميخ الغيلاني أخرجه أبو داود في الأيمان ولم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة .

(أبى رزمة) بكسر الراء وسكون الزاى (إذا حلف) يعنى أحياناً (لا وأستغفر الله) أى أسغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك ، وهو وإن لم يكن يميناً لكن شابهه من حيث أنه أكد الكلام وقرره وأعرب عن مخروجه بالكذب فيه وتمرزه عنه فلذلك سماه يميناً . قال الطهري : والوجه أن يقال إن الواو في قوله « وأستغفر الله » للعطف وهو يقتضى معطوفاً عليه محذوفاً والتقريفة لفظة لا لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للتقسيم كما في قوله تعالى جل شأنه (لا أقسم) رداً للكلام السابق أو لإنشاء قسم ، وعلى كلا التقديرين —

٣٢٤٩ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا إبراهيم بن حمزة أخبرنا
عبد الملك بن عياش السلمي الأنصاري [حدثنا الحسن بن علي أخبرنا
إبراهيم بن حمزة أخبرنا إبراهيم بن المغيرة الحزامي أخبرنا عبد الرحمن بن
عياش السلمي الأنصاري] عن دلتهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب
ابن عامر بن المنفق العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر ، قال دلتهم
وحدثنيهِ أيضاً الأسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط « أن لقيط بن
عامر خرج وافداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لقيط : فقد منا علي

- المعنى لا أقسم بالله وأستغفر الله ، ويمكن أن يكون التقدير كانت بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف مقرونة لا وأستغفر الله ، يعني إذا
حلف وبالغ بقوله لا قال وأستغفر الله يعني مما يعلم به الله على خلاف ما وقع مني
وصدر عني ، فإنه ولو لم يكن فيه المؤاخذة لكن حسنت الأبرار سمات المقربين
قاله القاري . هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري .
قال المزي في الأطراف : هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن
محمد بن عبد العزيز عن زيد بن الحباب ، وابن ماجه في الكفارات عن أبي بكر
بن أبي شيبة عن حماد بن خالد ، وعن يعقوب بن حميد عن معن بن عيسى
ثلاثتهم عن محمد بن هلال عن أبيه هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب
عن أبي هريرة ، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة
ولم يذكره أبو القاسم .

(خرج وافداً) قال في النهاية : الوفد وهم القوم مجتمعون ويردون البلاد
وأحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانعجاع وغير -

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَمْرُؤِ إِلَهِكَ . » .

— ذلك (فذكر) أى لقيط (حديثاً فيه) أى فى الحديث (لعمرو إلهك) هو قسم ببقاء الله ودوامه وهو رفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره لعمرو الله قسمى أو ما أقسم به واللام للتوكيد فإن لم تأت باللام نصبه نصب المصادر فقلت عمر الله وعمرك الله أى بإقرارك لله وتعميرك له بالبقاء . قاله فى النهاية لعمرو الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين ولا يقال فى القسم إلا بالفتح . وقال الراغب : العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثانى . وقال أبو القاسم الزجاج : العمر الحياة فمن قال لعمرو الله فكأنه قال أحلف ببقاء الله واللام للتوكيد . ومن ثم قالت المالكية والحنفية : تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته . وعن الإمام مالك : لا يجزئ الحالف بذلك . وقد أخرج إسحاق بن راهويه فى مصنفه عن عبد الرحمن بن أبى بكره قال كانت يمين عثمان بن أبى العاص لعمري .

وقال الشافعى وإسحاق : لا يكون يمينا إلا بالنية . وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعى . وأجابوا عن الآية التى فيها القسم بالعمرو بأن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهى عن الحلف بغير الله تعالى .

وقد عد الأئمة ذلك فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى أقسم به حيث قال ﴿ لعمرك إنهم لنى سكرتهم يعمهون ﴾ وأيضاً فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة فى الواو والباء والتاء ، وقد تقدم فى أواخر الرقاق من حديث لقيط بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال -

— « لعمر إلهك » وكررها ، وهو عند عهد الله بن أحمد وغيره كذا في الفتح .
وهذا الحديث ليس من رواية الثؤلؤى ولذا لم يذكره المدزى . وقال المزى في
الأطراف حديث « قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً فيه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر إلهك » أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور
عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن حمزة عن عبد الملك بن عياش السمعى
الأنصارى عن دلم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي
عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر ، قال دلم وحدثني أيضاً أبي الأسود بن عبد الله
عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال لقيط فذكره . قال المزى : هكذا وجدت هذا الحديث في باب لغو اليمين
في نسخة ابن كردوس بخطه من رواية أبي سعيد ابن الأعرابي وفي أوله حدثنا
أبو داود حدثنا الحسن بن علي وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي
فإني لم أجده في باقي الروايات ولم يذكره أبو القاسم وقد وقع فيسه وهم في غير
موضع رواه غير واحد عن إبراهيم بن حمزة الزبيرى عن عهد الرحمن بن المغيرة
بن عبد الرحمن الحزامى عن عبد الرحمن بن عياش السمعى عن دلم عن أبيه
عن جده عن عمه لقيط بن عامر ، وعن دلم عن أبيه عن عاصم بن لقيط عن
لقيط وتابعه إبراهيم بن المنذر الحزامى عن عبد الرحمن بن المغيرة . انتهى كلام
المزى بحروفه .

قلت : وفي النسختين من السنن وجدت هذه العبارة حدثنا الحسن بن علي
أخبرنا إبراهيم بن المغيرة الحزامى أخبرنا عهد الرحمن بن عياش السمعى الأنصارى
عن دلم بن الأسود فذكر نحوه .

١٢ - باب الحنث إذا كان خيراً

٣٢٥٠ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد أخبرنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت بييمتي وأتيت الذي هو خير، أو قال: إلا أتيت الذي هو خير وكفرت بييمتي»

(باب الحنث إذا كان خيراً)

(غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون الياء (عن أبي بردة) هو بضم الباء الموحدة وسكون الراء، قيل اسمه الحارث، وقيل عامر (عن أبيه) هو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري (إني والله إن شاء الله لا أحلف) اسم إن ياء الإضافة وخبرها قوله لا أحلف إلى آخره، والجلتان معترضان بين اسم إن وخبرها. كذا في شرح البخاري للعيني (فأرى) بضم الهمزة وفتح الراء أي فأظن أو بفتح أوله أي فأعلم (غيرها) الضمير يرجع إلى اليمين باعتبار أن المقصود منها الخلوفاً عليه مثل الخصلة المفعولة أو المتروكة، إذ لا معنى لقوله لا أحلف على الخلف (أو قال إلا أتيت الذي) إما شك من الراوي في تقديم أتيت على تقديم كفرت والعكس، وإما تنويح من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لإشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها. وهذا الحديث لم يذكره المنذرى في مختصره.

وقال المزني في الأطراف: غيلان بن جرير الأزدي البصري عن أبي بردة عن أبي موسى «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين نستحمه فقال: والله لأحلكم» الحديث، وحديث سليمان بن حرب مختصراً «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين» الحديث أخرجه البخاري في النذور وفي كفارة -

٣٢٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا
يُونُسُ وَمَنْصُورٌ - يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ - عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ
قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ
عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ »
قال أبو داودَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ .

— الأيمان ، ومسلم في الأيمان والندور وأبو داود في الأيمان والنسائي في الأيمان
والندور ، وابن ماجه في الكفارات انتهى . وصنيعه يدل أن الحديث من
رواية اللؤلؤى ، ولذا لم ينسبه لأحد من رواة أبي داود كما هو دأبه والله أعلم .
(فأت الذي هو خير وكفر يمينك) فيه الحث قبل الكفارة . هذا الحديث
لم يذكره المنذرى في مختصره . وقال المزي في الأطراف : حديث عبد الرحمن
ابن سمرة أخرجه البخارى في الندور وفي الأحكام وفي الكفارات ، ومسلم في
الأيمان والندور ، وأبو داود في الخراج عن محمد بن الصباح عن هشيم عن يونس
ومنصور بقصة الإمارة ، وروى عن يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ، وأخرجه الترمذى في الأيمان والندور ،
والنسائي في القضاء وفي السير انتهى .

ولفظ البخارى حدثنا أبو الفهمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن حازم حدثنا
الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم
« يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت
إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير .

وقال العمري في شرح البخارى : والحديث أخرجه البخارى في الأحكام عن

٣٢٥٢ - حدثنا يحيى بن خلف أخبرنا عبد الأعلى قال أخبرنا سعيد
عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه قال : « فكفر عن
يمينك ثم ائت الذي هو خير » .

- حجاج بن منهال وفي الكفارات عن محمد بن عبد الله وأخرجه مسلم في الأيمان
عن شيبان بن فروخ وغيره ، وأخرجه أبو داود في الخراج عن محمد بن الصباح
وغيره ، وأخرجه الترمذي في الأيمان عن محمد بن عبد الأعلى ، وأخرج النسائي
قصة الإمارة في القضاء وفي السير عن مجاهد بن موسى ، وقصة اليمين في الأيمان
عن جماعة آخرين انتهى .

فالذي يظهر من كلام المزي أن أبا داود ما أخرج هذا الحديث في كتاب
الأيمان ، بل أخرج قصة اليمين مع قصة الإمارة في الخراج ، كما أخرج البخاري
مع القصة في كتاب الأيمان والتذوق ، ولكن في نسخة أبي داود التي بأيدينا
وقعت القصة بالسنن الواحد مفرقا ، يعني وقعت قصة الإمارة في باب الخراج ،
ووقعت قصة اليمين في الأيمان والله أعلم .

(ثم ائت الذي هو خير) قال الخطابي : فيه دليل على جواز تقديم الكفارة
على الحنث ، وهو قول أكثر العلم ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس
وعائشة ، وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين ، وإليه ذهب مالك
والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ، إلا أن الشافعي قال : فإن كفر
بالصوم قبل الحنث لم يجزه ، وإن كفر بالإطعام أجزاء واحتج أصحابه في ذلك
بأن الصيام مرتب على الإطعام فلا يجوز إلا مع عدم الأصل كالتعيم لما كان مرتبا
على الماء لم يجزه إلا مع عدم الماء .

قال أبو داود : أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمَعْدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي

— وقال أصحاب الرأي : لا تجزئ الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين وإنما يكون وجوبها بالحنث ، وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول ، ولم يجز مالك تقديمها قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث ، واختارهما الشافعي معاً على الوجه الذي ذكرته لك انتهى . وقال الحافظ : قال ابن المنذر : أي ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي : أن الكفارة تجزئ قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزئ إلا بعد الحنث . وقال أصحاب الرأي لا تجزئ الكفارة قبل الحنث . وقال المازري : للكفارة ثلاث حالات ؛ أحدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقاً ، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقاً ، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف . وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى ، لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة .

قال الحافظ : قد ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضى الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب . ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به « كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق سعيد كأبي داود ، وأخرجه النسائي من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله ، لكن أخرجه البخاري ومسلم من رواية جرير بالواو ، وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضاً بلفظ ثم ، وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه « فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير » انتهى . وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره وسلف تحقيقه من كلام الحافظ المزري وغيره (قال أبو داود أحاديث أبي موسى الخ) قلت : حديث أبي موسى —

هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ الْجَنْثُ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْجَنْثِ .

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَوَى حَدِيثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى الْجَنْثِ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ وَبَعْضُهَا مَا دَلَّ عَلَى الْكُفَّارَةِ بَعْدَ الْجَنْثِ وَأَكْثَرُهَا قَالُوا فَلْيُكْفَرْ بِمِثْلِهِ وَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ]

١٣ — باب في القسم هل يكون يمينا

٣٢٥٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُقْسِمَ » .

— أخرجه البيهقي ومسلم والمؤلف وحديث عدى عند مسلم وحديث أبي هريرة عند مسلم أيضاً والله أعلم .

(باب في القسم هل يكون يمينا)

(أن أبا بكر أقسم) وهو طرف من الحديث الذي يأتي بعد ذلك (لا تُقْسِمَ) نهى عن القسم . فإن قلت : أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإبرار المقسم فلم ما أبره ؟ قلت : ذلك مندوب عند عدم المانع ، فتكان له صلى الله تعالى عليه وسلم مانع منه .

وقال المهلب : إبرار المقسم إما يستحب إذا لم يكن في ذلك ضرر على الحلوف عليه أو على جماعة أهل الدين ، لأن الذي سكت عنه رسول الله —

٣٢٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
ابنُ يُحْيَى وَكَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فَذَكَرْتُ رُؤْيَا فَمَسَّ بِهَا أَبُو بَكْرٍ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا ، فَقَالَ : أَقْسَمْتُ
عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ لَتَحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقْسِمَ . »

— صلى الله تعالى عليه وسلم من بيان موضع الخطأ في تعبير الصديق هو هائد
على المسلمين انتهى .

وقال الحافظ : قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت
بمجردة ، فقال قوم هي يمين وإن لم يقصد ، ومن روى ذلك عنه ابن عمر وابن
عباس ، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون . وقال الأكثرون لا تكون
يمينًا إلا أن يفوى .

وقال مالك : أقسمت بالله يمين وأقسمت بمجردة لا تكون يمينًا إلا إن
نوى . وقال الإمام الشافعي : بمجردة لا تكون يمينًا أصلاً ولو نوى . وأقسمت
بالله إن نوى تكون يمينًا انتهى .

(كتبه) أى هذا الحديث (من كتابه) أى عبد الرزاق (فعبها) أى
رؤياه (فقال) أبو بكر (فقال له) أى لأبي بكر (لا تقسم) قال الخطابي : فيه
مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يمينًا بمجردة حتى يقول أقسمت بالله ،
وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإبرار المقسم ، فلو كان قوله أقسمت
يمينًا لأشبهه أن يبره وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى —

٣٢٥٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، لَمْ يَذْكُرِ الْقَسَمَ . زَادَ فِيهِ : « وَلَمْ يُخْبِرْهُ » .

١٤ — باب في الحلف كاذباً متعمداً

٣٢٥٦ — حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ أَبِي يُحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »

— القسم يميناً على وجه آخر فيقول لولا أنه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول له لا تقسم ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه انتهى .

وقال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، ومنهم من يذكر فيه أبا هريرة ومنهم من لا يذكره انتهى (ولم يخبره) أى لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بالذى أخطأ فيه وأصاب . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب في الحلف كاذباً متعمداً)

(الطالب) أى المدعى (فلم تكن له) أى للطالب (فاستحلف) النبي صلى الله عليه وسلم (المطلوب) أى المدعى عليه (حلف) أى المطلوب (بالله الذى لا إله إلا هو) أى كاذباً بأن ليس للطالب عندى حق (بلى قد فعلت) أى —

قال أبو داود: يُراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة .

— حلفت كاذباً أو فعلت ما حلفت على عدم فعله . قال في فتح الودود : الظاهر أنه أزمه بالدعوى وبطلان اليمين بوحى أو إلهام ، وهذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يقضى بالوحى ونحوه أيضاً (ولسكن قد غُفِرَ لك) أى إثم الحلف الكاذب ، ففيه دليل على أن الكبائر تغفر بكلمة التوحيد قاله في فتح الودود (بإخلاص قول لا إله إلا الله) .

وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا؟ قال لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت . قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ولسكن الله عز وجل غفر له بقوله لا والذي لا إله إلا هو . وأخرج عن ابن عباس قال « اختصم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فوقعت اليمين على أحدهما فخلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عنده شيء . قال فنزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنه كاذب أن له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته » (أنه) صلى الله عليه وسلم (لم يأمره) أى الحالف الكاذب (بالكفارة) وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق » .

ويشهد له ما أخرجه البخارى من حديث ابن عمر وقال « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر » فذكر الحديث وفيه « اليمين الغموس » وفيه « قلت وما اليمين الغموس » قال « الذى يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » .

ومعنى قوله « ليس لهن كفارة » أى لا يمحو الاثم الحاصل بسببهن شيء —

١٥ - باب كم الصاع في الكفارة

٣٢٥٧ - حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على أنس بن عياض قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية وكانت تحت رجل منهم من أسلم ، ثم كانت تحت ابن أخ لصفيّة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن حرملة : فوهبت لنا أم حبيب صاعاً حدثنا عن ابن أخي صفية عن صفية أنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس : فجزرته - فجزرته أو قال فجزرته [فوجدته مدين ونصفاً مد هشام] .

— من الطاعات ، فالظاهر أن هذه الأمور لا كفارة لها إلا التوبة منها ولا توبة في مثل القتل إلا بالتسليم النفس للعود . فإن قلت : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وكفارة يمينه أن لا إله إلا الله « وهذا يعارض حديث أبي هريرة « خمس ليس هن كفارة » لأنه قد نفي الكفارة عن الخمس التي من جلتها اليمين الفاجرة في انقطاع حق ، وهذا أثبت له كفارة وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفة لها .

قلت : يجمع بينهما بأن النفي عام والإنبات خاص . ذكره الشوكاني . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر .

(باب كم الصاع في الكفارة)

أى كم يكون مقدار الصاع وأى صاع يعتبر في الكفارة (ثم كانت) أى أم حبيب (حدثنا) أى أم حبيب (عن ابن أخي صفية) قال الحافظ لا يعرف (أنه) أى الصاع للموهوب (قال أنس) أى ابن عياض (فجزرته) —

٣٢٥٨ - حدثنا محمد بن محمد بن خالد أبو عمر قال : « كان عندنا مكوك يُقال له مكوك خالد وكان كينجبتين بكينجة هارون . »

قال محمد : صاع خالد صاع هشام - يعنى ابن مالك .

٣٢٥٩ - حدثنا محمد بن محمد بن خالد أبو عمر حدثنا مسدد عن

أمية بن خالد قال : « لما ولي خالد القسرى أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلاً . »

- أى اختبرت الصاع للوهوب (بمد هشام) بن عبد الملك وكان عنده أيضاً صاع مثله . والحديث سكت عنه المفردى . وتقدم بحث الصاع والرطل بما لا مزيد عليه فى باب مقدار الماء الذى يجزى به الغسل فليرجع إليه .

(حدثنا محمد بن محمد بن خالد أبو عمر) هو الباهلى (قال كان عندنا) وهذه الرواية ليست فى مختصر السنن ولا فى عامة نسخ السنن ، وإنما وجدناها فى بعض النسخ الصحيحة وذكرها الحافظ المزي فى الأطراف فى ترجمة محمد بن محمد الباهلى ، لكن لم ينسبها لأحد من الرواة (مكوك) قال فى النهاية المكوك المد ، وقيل الصاع ، والأول أشبهه لأنه جاء فى حديث آخر مفسراً بالمد ، والمكوك اسم للمكيال ويختلف القداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد (وكان) أى مكوك خالد (كينجتين) قال فى لسان العرب الكيلجة مكيال والجمع كيالج وكيالجه أيضاً والماء للعجمة انتهى .

(عن أمية بن خالد) والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ، وذكره المزي فى ترجمة خالد بن عبد الله القسرى وقال هو فى رواية ابن داسة وغيره (لما ولي خالد) بن عبد الله بن يزيد بن أسد أمير الحجاز ثم الكوفة (القسرى) بفتح القاف وسكون المهملة كذا فى التقريب (أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر -

قال أبو داود: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادٍ قَتَلَهُ الزُّنْجُ صَبْرًا ، فَقَالَ بِيَدِهِ
هَكَذَا وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ يُطُونُ كَنَفِيهِ إِلَى الْأَرْضِ ، قَالَ وَرَأَيْتُهُ
فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ؟ فَقَالَ : أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : قَلَمَ
يَضْرُكَ الْوَقْفُ .

— رطلا) وهذا ليس فيه حجة ، والصحيح أن الصاع خمسة أرتال وثلاث رطل
فقط ، والدليل عليه نقل أهل المدينة خلفا من سلف . ولما لك مع أبي يوسف
فيه قصة مشهورة ، والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد انتهى . وقال العيني في
عمدة القاري : لما اجتمع أبو يوسف مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة
في قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرتال وقام مالك ودخل بيته وأخرج
صاغا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو يوسف فوجدته خمسة
أرتال وثلاثا ، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه انتهى (قتله
الزنج) الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبيه وليس
وراءهم عمارة . قال بعضهم وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة وبعض
بلادهم على نيل مصر ، الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاء والفتح
لغة كذا في الصباح (صبرا) قال في النهاية كل من قتل في غير معركة ولا حرب
ولا خطأ فإنه مقتول صبراً (فقال بيده) أى أشار أبو داود بيده (قال)
أبو داود (ورأيت) أى محمد بن محمد بن خلاد (فقال) أى محمد (فلم يضررك
الوقف) يشبه أن يكون المعنى أى فلم يضررك الوقف بين يدي الزنج صبراً ، ولم
تدقص درجاتك عن هذا العمل بل إنما ازداد رفعتك ومنزلك عند الله تعالى
والله أعلم .

١٦ - باب في الرقبة المؤمنة

٣٢٦٠ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن الحجاجِ الصوافِ حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن هلالِ بنِ أبي ميمونةَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن معاويةَ ابنِ الحكمِ السلميِّ قال « قلتُ : يا رسولَ اللهِ جاريةٌ لي صككتُها صكَّةً فعظمَ ذلكَ علىَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقُلْتُ : أفلا أعتقُها ؟ قال : ائْتِنِي بِهَا . قال : فَجِئْتُ بِهَا . قال : أَيْنَ اللهُ ؟ قالتُ : في السماء . قال : فَمَنْ

(باب في الرقبة المؤمنة)

أى هذا باب في بيان أن تعتق الرقبة المؤمنة في الكفارة دون غيرها .
(قال) أى معاوية (صككتها) أى لطمت الجارية (صكَّةً) أى لكمة (فعظم ذلك) أى عد ذلك اللطم عظيماً (على) بتشديد الياء (أفلا أعتقها) أى الجارية من الإعتاق (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ائتنى بها) أى بالجارية (قال) معاوية (فجئت بها) أى بالجارية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين الله) وفى رواية مسلم قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن جارية لى كانت ترعى غنماً لي فحتمها وقد فقدت شاة فسألتها فقالت أكلها الذئب ، فأسفنتُ عليها وكفت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أفاعقها « الحديث (قالت) الجارية (فى السماء) فيه إثبات أن الله تبارك وتعالى فى السماء . قال الذهبى فى كتاب العلو يسفناه إلى أبى مطيع الحكم بن عبد الله الباسمى صاحب الفقه الأكبر قال : سألت أبا حنيفة عن يقول لا أعرف ربى فى السماء أو فى الأرض ، فقال قد كفر لأن الله تعالى يقول ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ وعرشه فوق سماواته فقالت إنه يقول أقول على العرش استوى ولكن قال -

[مَنْ] أُنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ .
٣٣٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

— لا يدري العرش في السماء أو في الأرض قال إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر»
انتهى . ويقول الأوزاعي « كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله عز وجل
فوق عرشه ، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته » أخرجه البيهقي في كتاب
الأسماء والصفات وقال عبد الله أحمد بن حنبل في الرد على الجهمية : حدثني أبي
حدثنا شريح بن النعمان عن عبد الله بن نافع قال قال مالك بن أنس « الله في
السماء وعلمه في كل مكان ، لا يخلو منه شيء » وروى يحيى بن يحيى التميمي
وجعفر بن عهد الله وطائفة قالوا : جاء رجل إلى مالك فقال يا أبا عبد الله ﴿ الرحمن
على العرش استوى ﴾ كيف استوى ؟ قال فما رأيت مالكاً وجد من شيء كما وجدته
من مقاتله وعلاه الرخصاء يعني العرق ، وأطرق القوم ، فسرى عن مالك وقال
الكهيف غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال
عنه بدعة . وإني أخاف أن تكون ضالاً ، وأمر به فأخرج » انتهى (قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت) الجارية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(اعتقها) أي الجارية (فإنها) أي الجارية (مؤمنة) قال الخطابي : قوله « اعتقها
فإنها مؤمنة » خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفارات بشرط
الإيمان لأن معقولاً أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره أن يعتقها على سبيل
الكفارة عن ضربها ثم اشترط أن تكون مؤمنة ، فكذلك هي في كل كفارة .
وقد اختلف الناس في هذا ، فقال مالك والأوزاعي والشافعي وابن عبيد :
لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات . وقال أصحاب الرأي يجزيه غير
المؤمنة إلا في كفارة القتل ، وحكى ذلك أيضاً عن عطاء انتهى .
قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائي أتم منه .

عن أبي سلمة عن الشريد « أن أمه أوصته أن يمتق عنها رقبة مؤمنة ،
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي أوصت أن
أعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية » فذكر نحوه
[أفاعتقها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعوها لي ، فدعوها ،
فجاءت ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : من ربك ؟ فقالت : الله . قال :
فمن أنا ؟ قالت : رسول الله . قال : أعتقها فإنها مؤمنة] .
قال أبو داود : خالد بن عبد الله أرسله ليم يدكر الشريد .

٣٦٦٢ — حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثنا يزيد بن
هارون قال أخبرني المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة
عن أبي هريرة « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء
فقال : يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة ، فقال لها : أين الله ؟ فأشارت
إلى السماء بإصبعها ، فقال لها : فمن أنا ؟ فأشارت إلى النبي صلى الله عليه

— (عن الشريد) هو ابن سويد الثقفي (أن أمه) أي الشريد (أوصته) أي
الشريد (أن يمتق) أي الشريد (عنها) أي عن أمه (فأتى) أي الشريد
(فقال) أي الشريد (نوبية) بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد ، كذا
في القاموس . ولغز أحد من حديث أبي هريرة « بجارية سوداء أعجمية » (فذكر
نحوه) وفي بعض النسخ الصحيحة « ساق العبارة » .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي (أرسله) أي حديث أبي سلمة (لم يذكر)
أي خالد بن عبد الله (الشريد) الثقفي .

(عن أبي هريرة أن رجلاً) وليس الحديث في مختصر المنذرى ، وأورده —

وسلم وإلى السماء - يعنى أنت رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَعْتَقَهَا
فإنها مؤمنةٌ .

١٧ - باب كراهية النذر

٣٢٦٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن عبد الحميد ح
وحدثنا سدد حدثنا أبو عرانة عن منصور عن عبد الله بن مرة ، قال
عثمان الهمداني عن عبد الله بن عمر قال : « أخذ رسولُ الله صلى الله عليه
وسلم يَنْهَى عن النذر ، ثم اتفقنا ويقول : لا بُرْدُ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ

— المزى في الأطراف ورمز عليه علامة أبي داود فقط ، ثم قال ولم يذكره
أبو القاسم وهو في الرواية انتهى .

قال الشوكاني : والحديث فيه دليل على أنه لا يحزى في كفارة اليمين إلا
رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك ، لأنه
قال تعالى ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان . قال
ابن بطال : حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق
المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ على المقيد
في قوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وخالف الكوفيون فقالوا يجوز
إعتاق الكافر ، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر ، واحتج له في كتابه الكبير بأن
كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين وبما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة
المؤمنة أخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه في شك من براءة الذمة .

(باب كراهية النذر)

(ينهى عن النذر) قال الخطابي : معنى نهيه عليه السلام عن النذر إنما هو

تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى -

مِنَ الْبُخِيلِ . قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ النَّذْرَ
لَا يَرُدُّ شَيْئًا ،

— لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذا كان بالنعى
عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به ، وإنما وجه الحديث أنه قد أهلهم أن ذلك
أمر مما لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يدفع عنهم ضرراً ، فلا يرد شيئاً قضاء الله
تعالى ، يقول : لا تنذروا على أنفسكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم ،
أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم ، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا
عنه بالوفاء به ، فإن الذى نذرتموه لازم لكم . وهذا معنى الحديث ووجهه .
وقوله عليه السلام إنما يستخرج به من البخيل فثبت بذلك وجوب استخراجها
من ماله ، ولو كان غير لازم له لم يجز أن يكره عليه والله أعلم (لا يرد شيئاً)
قال الخطابى : فيه دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشيء كما
يقول إن شفى الله مريضى فله على أن أتصدق بألف درهم ، وإن قدم غائبى
أو سلم مالى فى نحو ذلك من الأمور . فأما إذا قال على أن أتصدق بألف درهم
فليس هذا بنذر ، وإلى هذا ذهب الشافعى فى أحد قوليه وهو غالب مذهبه .
وحكى عن أبى العباس أحمد بن يحيى أنه قال : النذر وعد بشرط . وقال —
أبو حنيفة : النذر لازم وإن لم يعاق بشرط والله أعلم (وإنما يستخرج به) أى
بسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر .
قال العمينى : يعنى أن من الناس من لا يسمع بالصدقة والصوم إلا إذا نذر
شيئاً لخوف أو طمع ، فكأنه لو لم يكن ذلك الشيء الذى طمع فيه أو خافه لم
يسمع بإخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل انتهى .
قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه انتهى —

۳۲۶۴ - حدثنا أبو داود قال قريء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال أخبرني مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن ابن هريرة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يأتي ابن آدم النذر القدر بشيء لم أكن قدرته له ولكن يلقيه النذر القدر قدرته يستخرج من البخيل يوتى عاينه ما لم يكن يوتى من قبله » .

— قال المزي في الأطراف : حديث عبد الله بن مرة الهمداني الحارثي الكوفي عن ابن عمر أخرجه البخاري في القدر وفي النذر ، ومسلم في النذور ، والنسائي فيه ، وابن ماجه في الكفارات ، وأبو داود في النذور عن عثمان ابن أبي شيبة عن جرير ، وهن مسدد عن أبي عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة . وحديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم انتهى كلامه . فجرير وأبو عوانة كلاهما يرويان عن منصور والله أعلم .

(لا يأتي ابن آدم) منصوب لأنه مفعول (النذر) بالرفع فاعل لا يأتي (القدر) مفعول ثان (بشيء لم أكن قدرته) أي الشيء والجملة صفة لقوله بشيء وهو من الأحاديث القدسية ولكنه ما صرح برفعه إلى الله تعالى (له) أي لابن آدم (ولكن يلقيه) بضم الياء من الإلقاء أي ابن آدم (النذر) فاعله (القدر) أي إلى القدر (قدرته) والجملة صفة لقوله القدر (يوتى) أي يعطى البخيل (عاينه) أي على ذلك الأمر الذي بسببه نذر ، كالشفاء (ما لم يكن يوتى) أي يعطى البخيل (من قبل) أي من قبل النذر .

وفي رواية لمسلم « فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه » والحديث وجد في بعض النسخ الصحيحة ، وليس من رواية اللؤلؤي ولذلك يذكره المنذري في مختصره ، وإنما الحديث من رواية أبي الحسن بن —

— العبد عن أبي داود . والمعجب من الحافظ المزي فإنه لم يذكره أصلاً في الأطراف
فإننا راجعنا نسختين من الأطراف فلم نجد فيهما هذا الحديث في ترجمة مالك
ابن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

وقال الحافظ في الفتح في باب الوفاء بالندر تحت قوله في رواية شعيب عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة لم أكن قدرته هذا من الأحاديث القدسية
لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل ، وقد أخرجه أبو داود في
رواية ابن العبد عنه من رواية مالك ، والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان
الثوري كلاهما عن أبي الزناد ، وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي عمرو
عن الأعرج .

وعند البخاري في أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبي هريرة ولفظه
« لم يكن قدرته » .

وفي رواية للنسائي « لم أقدره عليه » .

وفي رواية ابن ماجه « إلا ما قدر له ولكن يغلبه النذر فأقدر له » .

وفي رواية مالك « بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته »

وفي رواية مسلم « لم يكن الله قدره له » وكذا وقع الاختلاف في قواه « فيستخرج

الله به من البخيل » ففي رواية مالك « فيستخرج به » على البناء لما لم يسم فاعله

وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي وعبد « ولكن شيء يستخرج به من البخيل »

وفي رواية همام « ولكن يلقيه النذر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل » .

وفي رواية مسلم « ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم

يكن البخيل يريد أن يخرج » انتهى كلام الحافظ .

١٨ - باب النذر في المعصية

٣٢٦٥ - حدثنا القعنبي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيبي عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » .

٣٢٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : « بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَامَ فِي الشَّمْسِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ ،

(باب النذر في المعصية)

(أن يطيع الله) كلمة أن مصدرية ، والإطاعة أعم من أن يكون في واجب أو مستحب (فليطعه) مجزوم لأنه جواب الشرط (فلا يعصه) مجزوم أيضاً لأنه جواب الشرط .

قال الخطابي : في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وأن صاحبه ممنهى عن الوفاء به ، وإذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة ، ولو كان فيه كفارة لأشبهه أن يجرى ذكرها في الحديث وأن يوجد بياها مقرونًا به ، وهذا على مذهب مالك والشافعي .

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري : إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين . قال واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقد رواه أبو داود في هذا الباب انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(فسأل) النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه (عنه) عن قيامه في الشمس -

(٨ - عون المعبود ٩)

نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ ، قال : مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ
وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمِّمْ صَوْمَهُ .

— أو عن اسمه (هذا أبو إسرائيل) أى هو ملقب بذلك ، وأبو إسرائيل هذا
رجل من بنى عامر بن لؤى من بطون قريش .

قال القاضى : الظاهر من اللفظ أن المستول عنه هو اسمه ولذا أوجب بذكر
اسمه وأن ما بعده زيادة فى الجواب (ولا يتكلم) مطلقاً (وليتيم) بسكون اللام
وكسرها فى الجميع (صومه) أى ليكمل صومه . وفيه دليل على أن كل شئ
يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشى حافياً والجلوس
فى الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به ، فإنه صلى الله عليه وسلم
أمر أبا إسرائيل فى هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره ، وهو محمول على أنه
علم أنه لا يشق عليه .

قال القرطبى فى قصة أبى إسرائيل هذا أعظم حجة للجهمور فى عدم
وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاقة فيه .

قال مالك : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة .

قال الخطابى : قد تضمن نذره نوعين الطاعة والمعصية ، فأمره النبى صلى الله
عليه وسلم بالوفاء بما كان منها من طاعة وهو الصوم ، وأن يترك ما ليس بطاعة
من القيام فى الشمس وترك الكلام وترك الاستغلال بالظل ، وذلك أن هذه
الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه ، وليس فى شئ منها قربة إلى الله تعالى وقد
وضع عن هذه الأمة الأغلال التى كانت على من قبلهم ، وتقلب النذر فيه
معصية ، فلا يلزم الوفاء ولا تجب الكفارة فيه انتهى .

وقال العيني : وإنما أمره بإتمام الصوم لأن للصوم قربة بخلاف أخواته —

١٩ - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

٣٢٦٧ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر في معصية وكفارتها وكفارة يمين » .

- وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس بطاعة ، وكذلك الجلوس في الشمس ، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قرينة بنص كتاب أو سنة كالجفاء ، وإنما الطاعة ما أمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى .

وفيه دليل أيضاً على إبطال ما أحدثته الجملة المتصوفة من الأشغال الشديدة المحذرة والأعمال الشاقة المنكرة ويزعمون أنها طريقة تزكية أنفاسهم ، وهذا جهل منهم عن أحكام الشريعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك لنا شيئاً إلا بينه ، فمن أين وجدوها ومن أين أخذوها والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري وابن ماجه .

(باب من رأى عليه)

أى على الناذر (كفارة إذا كان) النذر (في معصية) كما هو مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري ، وروى ذلك عن أحمد وإسحاق ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك .

(لا نذر في معصية) وفي رواية مسلم من حديث عمران « لا وفاء لنذر في معصية » وفي رواية له « لا نذر في معصية الله تعالى » .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا حديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن =

— قال النووي : في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها ، وبهذا قال مالك والشافعي وجمهور العلماء .

== يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة كذلك رواه محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري ، وسليمان بن أرقم متروك ، والحديث عند غيره عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، إلا أن في حديث الأوزاعي « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » وكذلك رواه حماد بن زيد عن محمد بن الزبير ورواه أبو عروبة عن محمد ابن الزبير وقال « لا نذر في معصية الله » .

ورواه عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير عن أبيه أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا يصلي في مسجد قومه ، فقال عمران : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين »

وفي هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران .

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران .
ورواه الثوري عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران إلا أنه قال « لا نذر في معصية أو في غضب » .

قال : فهذا حديث مختلف في إسناده ومتمه ، كما ذكرنا . ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك .

وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث . وفيه نظر .

قال البيهقي : وإنما الحديث فيه عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي « أن غلاماً لابنه أبق ، فجعل لله عليه ، لأن قدر عليه ليقطعن يده ، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين فسألته ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة . فقل لابنك فليكفر عن يمينه ، =

— وقال أحمد تجب فيه كفارة اليمين لحديث عائشة . واحتج الجمهور بحديث
عمران وأما حديث « كفارته كفارة يمين » فضعيف باتفاق الحديثين انتهى —

== وليتجاوز عن غلامه . قال : وبغنى إلى سمرة ، فقال مثل ذلك « وهذا أصح
ما روى فيه عن عمران .

واختلف في اسم الذي رواه عن الحسن ، فقيل : هكذا . وقيل : حبان بن
عمران البرجمي .

والأمر بالكفر فيه موقوف على عمران وسمرة .

والذي روى عن ابن عباس مرفوعاً « من نذر نذراً في معصية الله فكفارته
كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه ، فكفارته كفارة يمين » لم يثبت رفعه —
والله أعلم .

قال الموجبون للكفارة في نذر المعصية — وهم أحمد وإسحاق والثوري وأبو حنيفة
وأصحابه — هذه الآثار قد تعددت طرقها . ورواها ثقات . وحديث عائشة احتج به
الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ، فإن
له شواهد تقويه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة : جابر وعمران بن حصين
وعبد الله بن عمر ، قاله الترمذي . وفيه حديث ابن عباس رفعه « من نذر نذراً في
معصية ، فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود ، ورواه ابن الجارود في مسنده ،
ولفظه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « النذر نذران : فما كان لله فكفارته
الوفاء به ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين »

وروى أبو إسحاق الجوزجاني حديث عمران بن حصين في كتابه المترجم وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « النذر نذران فما كان من نذر في طاعة
الله فذلك لله ، وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه ، ويكفره
ما يكفر اليمين »

وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من نذر
أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ويكفر عن يمينه » وهو عند
البخاري إلا ذكر الكفارة .

لكن قال الحافظ قلت قد صححه الطحاوى وأبو على بن السكن فأين الاتفاق انتهى . قال السندى « لا نذر في معصية » ليس معناه أنه لا ينعمد أصلاً ، إذ

= قال الاشبيلي : وهذا أصح إسناداً ، وأحسن من حديث أبي داود - يعنى حديث الزهرى عن أبي سلمة المتقدم .

وفى مصنف عبد الرزاق : عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بنى حنيفة ، وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل « لا نذر فى غضب ولا فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين »

قالوا : وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كفارة النذر كفارة اليمين » وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين .

أحدهما : أنه عام لم يخص منه نذر دون نذر .

الثانى : أنه شبهه باليمين ، ومعلوم : أنه لو حلف على المعصية وحث لزمه كفارة يمين ، بل وجوب الكفارة فى نذر المعصية أولى منها فى يمين المعصية لما سذكروه . قالوا ووجوب الكفارة قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين ، وسمره بن جندب ، ولا يحفظ عن صحابى خلافهم .

قالوا . وهب أن هذه الآثار لم تثبت ، فالقياس يقتضى وجوب الكفارة فيه ، لأن النذر يمين ، ولو حلف ليشربن الخمر ، أوليقتان فلاناً ، وجبت عليه كفارة اليمين وإن كانت يمين معصية فهكذا إذا نذر المعصية .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية النذر يميناً - لما قال لأخت عقبة لما نذرت المشى إلى بيت الله فعجزت تكفر يمينها ، وهو حديث صحيح وسياى .

وعن عقبة مرفوعاً وموقوفاً « النذر حلقة » .

وقال ابن عباس فى امرأة نذرت ذبح ابنها « كفى يمينك » .

فدل على أن النذر داخل فى مسمى اليمين فى لغة من نزل القرآن بلغتهم .

وذلك أن حقيقته هى حقيقة اليمين فإنه عقده لله ملتزماً له ، كما أن الحالف عقد =

— لا يناسب ذلك قوله وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء ، وهذا هو صريح
 في بعض الروايات الصحيحة (وكفارته كفارة يمين) قال في المنتقى : واحتج به —
 أحمد وإسحاق انتهى . وفي المرقاة : وبه قال أبو حنيفة وهو حجة على الشافعي .
 قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى : هذا حديث لا يصح
 لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وقال غيره : لم يسمعه الزهرى —

== يمينه بالله ملتزماً لما حلف عليه ، بل ما عقد لله أبغ وأزرم مما عقد به فإن ما عقد به من
 الأيمان لا يصير باليمين واجباً ، فإذا حلف على قرية مستحبة ليفعلها لم تصر واجبة عليه ،
 وتجزئه الكفارة ولو نذرها وجبت عليه ولم تجزئه الكفارة .

فدل على أن الالتزام بالنذر آكد من الالتزام باليمين ، فكيف يقال : إذا التزم
 بمعصية يمينه وجبت عليه الكفارة ، وإذا التزمها بنذره الذى هو أقوى من اليمين فلا
 كفارة فيها ، فلو لم يكن فى المسألة إلا هذا وحده لكان كافياً .

ومما يدل على أن النذر آكد من اليمين . أن الناذر إذا قال : لله على أن أفعل كذا
 فقد عقد نذره بجزمه أمانة بالله ، والتمامه تعظيمه ، كما عقدها الحالف بالله كذلك ،
 فهما من هذه الوجوه سواء ، والمعنى الذى يقصده الحالف ويقوم بقلبه هو بعينه مقصود
 للناذر قائم بقلبه ويزيد النذر عليه أنه التزمه الله ، فهو ملتزم من وجهين : له ، وبه ،
 والحالف إنما التزم ما حلف عليه خاصة ، فالمعنى الذى فى اليمين داخل فى حقيقة النذر
 فقد تضمن النذر اليمين وزيادة ، فإذا وجبت الكفارة فى يمين المعصية فهى أولى بأن
 تجب فى نذرها .

ولأجل هذه القوة والتأكيد : قال بعض الموجبين للكفارة فيه : إنه
 إذا نذر المعصية لم يبرأ بفعلها ، بل تجب عليه الكفارة عيناً ، ولو فعلها لقوة النذر ،
 بخلاف ما إذا حلف عليها ، فإنه إنما تلتزمه الكفارة إذا حدث ، لأن اليمين أخف
 من النذر .

وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وتوجيهه ظاهر جداً ، فإن النبي صلى الله
 عليه وسلم نهاه عن الوفاء بالمعصية ، وعين عليه الكفارة عيناً ، فلا يخرج من عهده
 الأمر إلا بأدائها . وبالله التوفيق .

٣٢٦٨ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شَبُوبَةَ قَالَ [يَقُولُ] قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ - حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ . قِيلَ لَهُ : وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ ، وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ

- من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم ، وسليمان بن أرقم متروك .

(حدثنا ابن السرح) قال الحافظ المزني : حديث ابن السرح في رواية ابن العبد وابن داسة عنه ولم يذكره أبو القاسم انتهى (في هذا الحديث) أي حديث يونس عن الزهري أنه قال (حدث أبو سلمة) ولم يقل الزهري حدثني أبو سلمة بل إنما روى خبره على سبيل الحكاية من غير سماع منه لهذا الحديث (فدل ذلك) القول المشعر بالتدليس (لم يسمعه من أبي سلمة) لكن في رواية النسائي من طريق هارون بن موسى القروي حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنا أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تذرني معصية وكفارتها كفارة اليمين » (وقال أحمد بن محمد) المروزي شيخ المؤلف (وتصديق ذلك) أي تدليس الزهري في هذا الحديث (ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان) وسيأتي حديثه بتمامه (أفسدوا علينا هذا الحديث) أي حديث الزهري عن أبي سلمة من جهة إسفاده (قيل له) أي لأحمد (و) هل (صح -

قال : أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ - يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ - وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ .

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ

— إفساده عندك) من جهة الإسناد وثبت عندك ضعفه (وهل رواه) أى حديث الزهري بزيادة سليمان بن أرقم ويحيى بن أبي كثير بين الزهري وأبي سلمة (غير ابن أبي أويس) أى غير أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وسيجيء حديثه ، فإن رواه غيره أيضاً فيعتبر برواية أبي بكر بن أبي أويس ويستدل به على تدليس الزهري في هذا الحديث (قال) أحمد في جوابه (أيوب) مبتدأ وهو اسم كان (أمثل) أى أشبه وهو خبر كان (منه) أى من ابن أبي أويس في الثقة ، يقال مائله مماثلة شابهه ، ومائل فلاناً بفلان شبهه به ولا تكون المائلة إلا بين المتفقين تقول نحوه كنعوه وفقهه كفقهم وإتقانه كإتقانه ، ويشبه أن يكون المعنى أن تفرد أبي بكر بن أبي أويس لا يضر لأن أبا بكر ثقة روى هذا الحديث وروى عن أبي بكر أيوب بن سليمان وأيوب أشبه في الثقة من أبي بكر فهما ثقتان (وقد رواه أيوب) بن سليمان أحد الثقات عن مثله في الثقة وهو أبو بكر بن أبي أويس .

قلت : أما أيوب بن سليمان بن بلال المدني فروى عنه البخاري وثقة أبو داود فيما رواه الأجرى عنه والدارقطني وابن حبان . وأما أبو بكر بن أبي أويس فقد وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وابن حبان ، والدارقطني . كذا في مقدمة الفتح .

(عن) أبيه (سليمان بن بلال) المدني (عن ابن أبي عتيق) هو محمد بن

أبي عتيق كذا في رواية النسائي .

وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَنْذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» .

قال أحمد بن محمد الروزي : إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وفى إسناده سليمان بن أرقم قال الإمام أحمد : ليس بشيء لا يساوى فلساً . وقال البخارى : تركوه ، وتكلم فيه أيضاً عمرو بن علي ، والسعدى ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، والنسائى ، وابن حبان ، والدارقطنى .

وذكر البيهقي حديث عمران بن حصين هذا «لأنذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين» وقال لا تقوم الحجة بأمثال ذلك انتهى .

وقال الخطابى فى المعالم : لو صح هذا الحديث لكان القول به واجهاً والمصير إليه لازماً إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن أرقم ، فرواه عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة فحمله عنه الزهرى وأرسله عن أبى سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبى كثير ، وساق الشاهد على ذلك ، وذكر أيضاً حديث عمران بن حصين فى هذا وقال إن محمد بن الزبير هو الخنظل وأبوه مجهول لا يعرف ، فالحديث من طريق الزهرى مقلوب ، ومن هذه الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقط انتهى (قال أحمد بن محمد للروزي) إن سليمان بن أرقم غلط فى إسناده هذا الحديث مع كونه ضعيفاً (إنما الحديث) المروى فى هذا الباب (حديث علي بن المبارك) البصرى وثقة أبو داود (عن يحيى بن أبى كثير) اليمامى ثقة (عن محمد بن الزبير) —

عن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيك وحمله عنه
الزهري وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة .

قال أبو داود : روى بقية عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير
بإسناد علي بن المبارك مثله .

— الحنظلي البصري . قال البخاري : منكر الحديث وضعفه ابن معين والنسائي
(عن أبيه) الزبير الحنظلي . قال الخطابي : هو مجهول لا يعرف . وقال النسائي
في سننه : سليمان بن أرقم متروك الحديث وخالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن
أبي كثير في هذا الحديث ، ثم قال أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن ابن
المبارك وهو على عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن
عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذرفي معصية
وكفارته كفارة يمين » (أراد) هذه مقولة أبي داود توضح مراد شيخه أحمد
ابن محمد المروزي ، أي يقول أحمد المروزي أن سليمان وهم في هذا الحديث فجعله
من رواية أبي سلمة عن عائشة .

وأما الزهري فرواه حقيقة عن سليمان بن أرقم لكن ترك ذكره لضعفه وأرسله
عن أبي سلمة عن عائشة .

وأجابه العلامة السندي في حاشية النسائي فقال : وحديث عائشة في بعض
إسفاذه عن الزهري عن أبي سلمة ، وفي بعضها حدثنا أبو سلمة ، وهذا ينتهت
سماع الزهري عن أبي سلمة ، وفي بعضها عن سليمان ابن أرقم أن يحيى بن أبي
كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة ، وهذا الاختلاف يمكن دفعه بإثبات سماع الزهري
مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة ، ومرة عن أبي سلمة نفسه ، وعند ذلك
لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت انتهى (قال أبو داود
روى بقية) وقال النسائي أخبرني عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن أبي عمرو وهو —

٣٣٧٠ - حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى بن سميذ القطن قال أخبرنا يحيى بن سميذ الأنصاري قال أخبرنا عبيد الله بن زخير أن أبا سميذ أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقيب بن عامر أخبره « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تمحج حافية غير محتضرة ، فقال : مرؤها [مرها] فلتختنم وتتركب وتلتصم ثلاثة أيام » .

— الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران ابن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين » انتهى .

(أن تمحج حافية) أى ماشية غير لابسة فى رجلها شيئاً (غير محتضرة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية أى غير مغطية رأسها بخمارها قال فى المغرب : الخمار ما تغطي به المرأة رأسها ، وقد اختمرت وتمحرت إذا لبست الخمار (فلتختنم) لأن كشف رأسها عورة وهى معصية لا نذر فيها (ولتركب) لعجزها لما سيجىء فى رواية عكرمة عن ابن عباس من عدم طاقها لا سيما مع الحفاء (وتلتصم) أى عند العجز عن الهدى أو عن أنواع كفارة اليمين . قاله القارى .

قال الإمام الخطابى : وقوله صلى الله عليه وسلم وتلتصم ثلاثة أيام فإن الصيام بدل من الهدى خبرت فيه كما يخبر لائل الصيد أن يفدى بعنقه إذا كان له مثل وإن شاء قومه وأخرجه إلى المساكين ، وإن شاء صام بدل كل مد من الطعام يوماً ، وذلك قوله تعالى أو عدل ذلك صياماً انتهى .

قال فى السبيل : ولعل الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختار ، فإنه نذر بمعصية ، فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة فى النذر بمعصية إلا أنه ذكر البيهقى أن فى إسناده اختلاف .

٣٢٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ مَوْلَى لَبِّي ضَمِيرٍ
[ضَمْرَةٌ] - وَكَانَ أَيْمًا رَجُلٍ - أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرَّعَيْبِيِّ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَهُ]
بِإِسْفَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ .

٣٢٧٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا

— وقد ثبت في رواية أبي داود عن ابن عباس بعد قوله « فلتركب ولتهد بدنة
قيل وهو على شرط الشيخين ، إلا أنه قال البخاري : لا يصح في حديث عقبة
بن عامر الأمر بالإهداء فإن صح فكأنه أمر ندب وفي وجهه خفاء انتهى
(ثلاثة أيام) أى متوالية إن كان عن كفارة اليمين ، وإلا فكيف شاعت .
قال المذنبى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى
حديث حسن انتهى . وفى إسفاده عبيد الله بن زحر وقد تكلم فيه غير واحد
من الأئمة انتهى .

(أن أبا سعيد الرعيبى) براء مضمومة وعين مهملة مصغراً وهو جعثل بن
هاغان المصرى فقيه صدوق . وهذه الرواية وجدت فى بعض النسخ قال المزى
فى الأطراف : أبو سعيد الرهينى جعثل بن هاغان مصرى عن عقبة بن عامر .
وحديث محمد بن خالد فى رواية أبى الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم
وذكر عبد الرحمن بن أبى حاتم وغير واحد أن عبد الله بن مالك اليمصى المصرى
يروى عن عقبة بن عامر ، وروى عنه أبو سعيد الرعيبى ، وأن عهد الله بن
مالك أبا تميم الجيشانى الرعيبى يروى عن عمر بن الخطاب وأبى ذر الغفارى وأبى
نضرة الغفارى ، وروى عنه عبد الله بن هبيرة الحضرمى وغيره وجعلوهما اثنين
وهو أولى بالصواب انتهى .

[أبأنا] ابن مُجْرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْأُيُوبِ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَلِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ هَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ « نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ »

— (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله) واستدل به على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة . وعن أبي حنيفة إذا لم ينو حجاً ولا عمرة لم ينعقد . ثم إن نذره راكباً لزمه فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب ، وإن نذر ماشها لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهي الحج أو العمرة فإن ركب لعذر أجزأه ولزم دم . وفي أحد القولين للشافعي مثله .

واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة . وإن ركب بلا عذر لزمه الدم . وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب إلا أن يعجز مطلقاً فيلزمه الهدى . وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقاً كذا في النبل (لتمش ولتركب) فيه أن النذر بالمشي ولو إلى مكان المشي إليه طاعة فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب ، لأن المشي نفسه غير طاعة وإنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب ولهذا سوغ للنبي صلى الله عليه وسلم الركوب للنافذة بالمشي ، فكان ذلك دالاً على عدم لزوم النذر بالمشي وإن دخل تحت الطاعة .

قال الحافظ في الفتح : وإنما أمر الناذر في حديث أنس أي الآتي أن يركب جزماً وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر المجز وأخت عقبة لم توصف بالمعز فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت انتهى . قال النووي : حديث أنس محمول على العاجز عن —

٣٢٧٣ - حدثنا محمد بن المثنى قال أخبرنا أبو الوليد قال أخبرناهم أم قال أخبرنا [عن] قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تزكب وتهدى هدياً .

— المشى فله الركوب وعليه دم ، وحديث أخت عقبة معناه تمشى في وقت قدرتها على المشى وتركب إذا عجزت عن المشى أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم ، وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو أرجح القولين للشافعي ، وبه قال جماعة .

والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم ، وأما المشى حافياً فلا يلزمه الخفاء بل له لبس الفملين . وقد جاء في سنن أبي داود مبيهاً أنها ركبت للعجز قال « إن أختي نذرت أن تمشى ماشية وإنها لا تطيق ذلك » الحديث انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وأخت عقبة هي أم حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وبمدّها باء موحدة أسدت وبابيت انتهى كلامه .

(أن تركب) أى للعجز (وتهدى هدياً) وأقله شاة وأعلاه بدنة فالشاة كافية والأمر بالبدنة للذهب قال القاضى : لما كان المشى في الحج من عداد القرهات وجب بالنذر والتحق بسائر أعماله التي لا يجوز تركها إلا لمن عجز ويتعاقق بتركه الفدية ، واختلف في الواجب ، فقال على رضى الله عنه تجب بدنة ، وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات ، وحلوا الأمر بالبدنة على الاستحباب ، وهو قول مالك وأظهر قولى الشافعي ، وقيل لا يجب فيه شيء وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بالهدى على وجه الاستحباب دون الوجوب كذا في المرآة ، وتقدم بعض بيانه والحديث سكت عنه المنذرى .

٣٢٧٤ — حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً قَالَ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ لَغْنِي عَنْ
نَذْرَهَا مَرَّهَا فَلْتَرْكَبْ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَخَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٣٢٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ هَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرْ الْهَدْيَ
وَقَالَ فِيهِ : « مَرَّ أُخْتُكَ فَلْتَرْكَبْ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بِمَعْنَى هِشَامٍ .

٣٢٧٦ — حدثنا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ
أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

— (مرها فلتركب) والحديث سكت عنه المنذري (رواه سعيد بن أبي عروبة)
عن قتادة عن عكرمة (نحوه) أي مقتصراً على قوله فلتركب كما رواه هشام
عن قتادة ولم يذكر الهدى كما ذكره هام عن قتادة (و) رواه (خالد عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم) فهذه متابعة لقتادة (نحوه) أي نحو حديث قتادة
من طريق هشام بغير ذكر الهدى .

(أن أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام) قال الحافظ المزي : حديث ابن
عدي في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم . واعلم أن حديث —

إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ - يَعْنِي أَنْ تَحُجَّ مَأْشِيَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلتُكْفِرَنَّ عَنْ يَمِينِهَا .

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي

أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنْ مَطَرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ هَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَأْشِيَةً وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَفِيٌّ عَنِ مَشْيِ أُخْتِكَ فَلتَرْكَبْ وَلتُهْدِ بِدَنَّةٍ » .

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي يُوبَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ

خالد عن عكرمة مرسل والله أعلم (أن تحج) من باب نصر (بشقاء أختك) بفتح الشين والمد أي بتعبها أو مشقتها أي لا حاجة لله تعالى به ولا يكون أجر لها بهذا الفعل الشاق عليها (شيئًا) أي من الصنع فإنه منزه من الضرر وجلب النفع (فلتحج) بفتح الجيم ويجوز كسرها وضمها أي إذا عجزت عن المشي فلتحج (راكبة) بالنصب على الحال (ولتكفر عن يمينها) قال في المرافاة والظاهر أن المراد بالتكفير كفارة الجنابة وهي الهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم . والحديث سكت عنه المفردى .

(فلتركب ولتهد) بضم أوله أي لتنحدر (بدنة) أي بمسير أو بقرة عند أبي حنيفة ، وإبلا عند الشافعي . وليس الحديث من رواية اللؤلؤي . قال المزي : هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى . قلت : وأخرجه الدارمي .

(حدثنا شعيب بن أيوب) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي .

عن أبيه عن عكرمة عن عتبة بن عامر الجهني أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت ، فقال : إن الله لا يضيع يمشي أخوك إلى البيت شيئاً » .

٣٢٧٩ - حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن حميد الطويل عن ثابت

البناني عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا : نذرت أن يمشي ، فقال : إن الله لتعني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب » .

قال أبو داود : رواه حمرو بن أبي عمرو عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

— وقال المزني : هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم .
(يهادى) بصيغة الجهول (بين ابنيه) أي يمشي بين ولديه معتمداً عليهما من ضعف (فسأل عنه) ولفظ البخاري « ما بال هذا » (فقالوا نذرت أن يمشي) أي إلى البيت الحرام (هذا نفسه) نصب على المفعولية (وأمره أن يركب) أي لعجزه عن المشي . وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة « اركب أيها الشيخ فإن الله غنى عنك » قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي ، وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي : عليه دم لأنه أدخل نقصاً بعد التزامه . قال المظهر : اختلفوا فهمن نذر بأن يمشي إلى بيت الله تعالى فقال الشافعي : يمشي إن أطاق المشي ، فإن عجز أراق دمًا وركب . وقال أصحاب أبي حنيفة : يركب ويريق دمًا سواء أطاق المشي أو لم يطقه انتهى .

قال المزني في الأطراف : حديث أنس أخرجه البخاري في الحج وفي الإيمان والذنور ومسلم في الذنور وأبو داود والترمذي والنسائي في الإيمان والذنور —

٣٢٨٠ - حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عاصم الأحمول أن طاووساً أخبره عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقوده بخزامة في أنفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده وأمره أن يقوده بيده » .

٢٠ - باب من نذر أن يصلى في بيت المقدس

٣٢٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد قال أنبأنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله « أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله إنى نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، قال : صلها هاهنا ، ثم أعادها لله »

- انتهى مختصراً (ورواه عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج) وحديثه أخرج مسلم في النذور وابن ماجه في الكفارات أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك شيخاً فذكر قصته .

(بخزامة في أنفه) بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي الخفيفة حلقه من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً (فقطعها) أى الخزامة (وأمره) أى القائد أن يقوده بيده .
وفي رواية النسائي عن ابن جريج التصريح بأنه نذر ذلك . والحديث أخرجه البهاري في الحج والنذور ، وأخرجه النسائي . والحديث لم يذكره المغزى لأنه ليس من رواية اللواتى .

وقال المزى : وهو في رواية أبي الحسن بن العبد ، ولم يذكره أبو القاسم انتهى .
(باب من نذر أن يصلى في بيت المقدس)

(صلها هاهنا) وفيه دلالة على أن بيت المقدس ليس في بيت المقدس نحوها في -

فَقَالَ [قَالَ] صَلَّى هَاهُنَا ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْكَ فَقَالَ : شَأْنُكَ إِذَا [إِذَنْ] .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— مكان ليس بأفضل من مكان الناذر فإنه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر .

وقد أخرج أحمد عن كرم بن سفيان « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال له ألوثن أو لنصب ؟ قال : لا ولكن لله ، فقال أوف لله ما جعلت له انحر على بوانة وأوف بهندرك » وفي لفظ له « قال يا رسول الله إنى نذرت أن انحر ببوانة » وسيجيء بعد الباب ، فدل ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية . والجمع بينهما أن المكان لا يتعين حتماً ، بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بياناً لاجواز . ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر إذا كان مساوياً للمكان الذى فيه الناذر أو أفضل منه ، لا إذا كان المكان الذى فيه الناذر فوقه في الفضيلة . ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن عباس « أن امرأة شككت شكوى فقالت : إن شغفاني الله تعالى فلا أخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت مهمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت : اجلسي وصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة » ففي حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذى فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة (شأنك) بالنصب على المفعول به أى الزم شأنك والمعنى أنت تعلم حالك (إذاً) بالتنوين جواب وجزاء أى إذا أبيت —

٣٣٨٢ - حدثنا مخلد بن خالد قال أخبرنا أبو عاصم ح . وحدثنا
عباس العنبري المعنى قال أخبرنا روح عن ابن جريج قال أخبرني يوسف
ابن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن
عوف وعمر وقال [وعمر أو قال] عباس ابن حنة أخبراه عن عمر بن

— أن تصلى ها هنا فافعل ما نذرت به من صلواتك في بيت المقدس . والحديث
سكت عنه المفردى .

وأخرجه أيضاً الدارمي والبيهقي والحاكم وصححه ، وصححه أيضاً الحافظ
تقي الدين بن دقيق العيد والله أعلم .

(حدثنا مخلد بن خالد) قال الحافظ المزني : الحديث أخرجه أبو داود في
الغدير عن مخلد بن خالد عن أبي عاصم ، وعن أبي العباس العنبري عن روح
ابن عباد كلاهما عن ابن جريج عن يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع
حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنة أخبراه عن عمر بن
عبد الرحمن عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (أنه سمع)
أى أن يوسف سمع من حفص بن عمر ومن عمرو بن حنة (وعمر) بضم العين
هكذا مضبوط في بعض النسخ وأما في بعض النسخ فعمرو بفتح العين وهو
مطوف على قوله حفص (وقال عباس) العنبري شيخ المؤلف في روايته (ابن
حنة) أى عمرو بن حنة . وأما مخلد بن خالد شيخه فقال عمرو بغير ذكر اسم
أبيه حنة .

وقال الحافظ في التقریب : عمر بن حنة بنون صوابه عمرو انتهى .

وقال في موضع آخر : عمرو بن حنة بالنون الثقيلة ويقال بالتحتمانية ويقال

فيه عمر مقبول انتهى .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ . زَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لِأَجْزَاءِ عِنْدِكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ » .

قال أبو داود : رواه الأنصاري عن ابن جريج فقال جعفر بن عمرو قال عمرو بن حية [حنة] وقال أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

٢١ - باب قضاء النذر عن الميت

٣٢٨٣ - حدثنا القعنبي [عبد الله بن مسleme القعنبي] قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس « أن سمع بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها » .

- وقال الذهبي في كتاب المشبه : حية بالتحمانية جماعة وبالنون عمرو بن حنة روى حديثه ابن جريج (أخبراه) الضمير المرفوع إلى حفص وعمرو بن حنة ، والضمير المنصوب إلى يوسف (بهذا الخبر) أي بخبر جابر بن عبد الله (زاد) أي زاد الراوي في هذا الحديث . والحديث سكت عنه المنذري .

وقال الشوكاني : وله طروق رجال بعضها ثقات ، وقد تقرر أن جهالة الصحابي لا تضر (رواه الأنصاري) أي محمد بن عبد الله بن المثني (فقال جعفر بن عمرو) مسكان حفص بن عمرو (وقال عمرو بن حية) أي بالياء التحمانية وجملة من مسند عبد الرحمن بن عوف ومن مسندات بعض الصحابة والله أعلم .

(باب قضاء النذر عن الميت)

(وعليها نذر لم تقضه) والنذر المذكور قيل كان صياماً ، وقيل كان عتقاً -

٣٢٨٤ - حدثنا عمرو بن عَوْنُ قَالَ أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَذَدَّرَتْ إِنْ
نَجَّاهَا اللَّهُ [إِنْ اللَّهُ نَجَّاهَا] أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَذَجَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى
مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا [بِبِنْتِهَا] أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا . »

— وقيل صدقة وقيل نذراً مطلقاً أو كان معيناً عند سعد (اقضه عنها) والحديث
فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت .

وقد ذهب الجمهور إلى أنه من مات وعليه نذر مالى فإنه يجب قضاؤه من
رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث
وشرط المالكية والخفية أن يوصى بذلك مطلقاً .

قال الخطابى : فى هذا بيان أن النذور التى نذرها الميت والكفارات التى
لزمته قبل الموت تقضى من ماله كالديون اللازمة ، وهذا على مذهب الشافعى
وأصحابه وعند أبى حنيفة لا تقضى إلا أن يوصى بها انتهى .

وقال القسطلانى والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالى أنه يجب قضاؤه
من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث
ويحتمل أن يكون سعد قضى نذراً من تركتها إن كان مالياً أو تبرع به انتهى
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه انتهى
قال فى المنتقى الحديث رواه أبو داود ، والنسائى وهو على شرط الصحيح وقال
شارحه : حديث ابن عباس فى قصة سعد بن عبادة أصله فى الصحيحين .

(أن تصوم عنها) ومن لا يرى الصوم جائزاً يأول الحديث بأن المراد
الافتداء فإنها إذا افتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جداً . وأحد —

٣٢٨٥ - حدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا زهير قال أخبرنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة « أن امرأة أتت النبي [رسول الله] صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت [فتركت] تلك الوليدة . قال : قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث . قالت : وإنها ماتت وعليها صوم شهر » فذكر نحو حديث عمرو .

— ابن حنبل جوز الصوم في النذر والقول القديم للشافعي جوازه مطلقاً، ورجحه محققو أصحابه بأنه الأوفق للدلول قاله القسطلاني .

وفي النيل : والحديث فيه دليل على أنه يصوم الولي عن الموت إذا مات وعليه صوم أى صوم كان ، وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور . ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح وبه قال الأوزاعي وأحمد والشافعي في أحد قوليه .

قال البيهقي في الخلافيات : هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها . والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب ، وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه . وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً . وقال الليث وإسحاق وأبو عبيد إنه لا يصام عنه إلا النذر انتهى . قال المفزري : وأخرجه النسائي .

(بوليدة) أى جارية (وتركت) أى أمى (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (قد وجب) أى ثبت (ورجعت) الوليدة (نحو حديث عمرو) أى ابن عون المتقدم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وفي بعض طرق مسلم عن سليمان بن بريدة وفي بعض طرق النسائي عن ابن بريدة —

٢٢ - باب ماجاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه

٣٢٨٦ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى قال سمعتُ الأعمشَ ح . وحدثنا محمدٌ

ابنُ العلاء أخبرنا أبو معاوية عن الأعمشِ المعنى عن مسلمِ البطينِ عن سعيدِ
ابنِ جبْرِ عن ابنِ عباسٍ « أن امرأةً جاءتْ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم
فقلتُ : إنَّهُ كانَ على أمِّها صومُ شهرٍ أفأقضيهَ عنها؟ فقالَ : لو كانَ على
أمِّكِ دينٌ أكنْتِ قاضيتِه؟ قالتُ : نعمَ ، قالَ : فدينُ اللهِ أحقُّ أنْ يقضىَ »

٣٢٨٧ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ حدثنا ابنُ وهبٍ أخبرني عمرو بنُ

الحارثِ عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن
عروةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ ماتَ وعليهَ صيامٌ
صامَ عنهَ وليهٗ » .

— ولم يسمه ، وقال النسائي : والصواب حديث عبد الله بن بريدة .

(باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه)

(فدين الله أحق أن يقضى) وفيه دليل على أن الصوم يقضى عن الميت

سواء كان الصوم عن فرض أو عن نذر .

قال المزني في الأطراف : حديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد ولم

يذكره أبو القاسم انتهى .

وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان عنه أن امرأة قالت يا رسول الله

إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها؟ فقال رأيت لو كان على أمك دين

فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم ، قال فصومي عن أمك .

(عن عروة عن عائشة) والحديث تقدم في الصوم وأخرجه البخاري

ومسلم والنسائي .

٢٣ - باب ما يؤمر به من وفاء النذر [الوفاء من النذر]

٣٢٨٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُيَيْدٍ أَبُو قَدَامَةَ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ امْرَأَةً
أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُضْرِبَ
عَلَى رَأْسِكَ بِالْدَّفِّ . قَالَ : أَوْفِي بِنَذْرِكَ . قَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُذْبَحَ

- وهذا الحديث في الأيمان والقدور في رواية ابن العبد كما في بعض نسخ
الأطراف للرمزي والله أعلم .

(باب ما يؤمر به الخ)

(على رأسك) أى قدامك أو عند قدمك (بالدف) بضم فتشديد (قال
أوفى بنذرِك) وأخرجه الترمذى فى المناقب عن علي بن الحسين بن واقد عن أبيه
عن ابن بريدة عن أبيه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض
مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت
إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف » الحديث وقال حديث حسن
صحيح غريب .

ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال فيه « أن أضرب على رأسك بالدف فقال
صلى الله عليه وسلم إن كنت نذرت فافعلى وإلا فلا قالت بل نذرت فعمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقامت فضربت بالدف » انتهى .

قال ابن القطن فى كتابه : همدى أنه ضعيف لضعف علي بن حسين بن
واقد . قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال العقول : كان مرجحاً .

واكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن -

بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ : لِهَضْمٍ ؟
قَالَتْ : لَا . قَالَ : لَوْثِنٍ ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : أَوْ فِي بِنْدَرِكٍ .

- حسين بن واقد به وزاد « فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فأثقت الدف وجلست عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر » قال وهذا حديث صحيح قاله الزبيلي قال الخطابي : ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح ، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كهضم القرب ، ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من إظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشاً فإنه أشد عليهم من رشق النبل » (كذا وكذا) كتابات عن التعمين (مكان) بالرفع أى هو أى المكان المعين مكان (كان يذبح فيه أهل الجاهلية) وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال) صلى الله عليه وسلم (لضمن) أى كان يذبح أهل الجاهلية في ذلك المكان لضمن (قال) صلى الله عليه وسلم (لوثن) بفتح الواو والثاء المثناة المفتوحة .

قال الإمام ابن الأثير في النهاية الفرق بين الوثن والضمن أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الأدمى تعمل وتغصب فتعبد ، والضمن الصورة بلا جثة ، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين . وقد يطلق الوثن على غير الصورة ، ومنه حديث عدى بن حاتم : « قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنق صليب من ذهب فقال لي الق -

٣٢٨٩ - حدثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ قال أخبرنا شعيبُ بنُ إسحاقَ عن الأوزاعيُّ قال حدثني [عن] يحيى بن أبي كثيرٍ قال حدثني أبو قلابَةَ قال حدثني ثابتُ بنُ الضحَّاكِ قال: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ كَانَ فِيهَا وَشٌّ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَأَوْفَاءُ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ .»

— هذا الوثق منك » انتهى . قال المنذرى : وقد تقدم الكلام على حديث عمرو ابن شعيب .

(ثابت بن الضحاك) صحابي مشهور (بيوانة) بضم الموحدة وبعده الألف نون ، وقيل بفتح الباء هضبة من وراء ينبع كذا في النهاية . وكذا نقله الشوكاني عن المنذرى . وقال في التلخيص : موضع بين الشام وديار بكر ، قاله أبو عبيدة وقال الهنوي : أسفل مكة دون يلم انتهى (من أوثان الجاهلية يعبد) بصيغة المجهول (لا وفاء لنذر في معصية الله) استدل به على أنه يصح النذر في المباح لأنه لما نفي النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتاً .

فإن قلت : قد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « لا نذر لإفيا ابتغى به وجه الله تعالى » وهذا يدل على أن النذر لا يعمد في المباح .

قلت : أجاب البيهقي بأنه يمكن أن يقال إن من قسم المباح ما قد يصير —

٣٢٩٠ - حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا يزيد بن هارون حدثنا
عبد الله بن يزيد بن مفسم الثقفي من أهل الطائف قال حدثتني سارة
بنت مفسم الثقفي أنها سمعت ميمونة بنت كرزم قالت : « خرجت مع
أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وسمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلت
أبده بصري ، فدنا إليّ أبي وهو على ناقه له معه درة كدرة الكتاب ،

— بالقصد مندوباً كالنوم في القائلة للتوسى على قيام الليل وأكلة السحر للتوسى
على صيام النهار، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وسلم
سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب والحديث سكت عنه المفردى .

(بنت كرزم) بفتح الكاف والداد (أبده بصري) من اليد يقال أبده
يده أى مدها إلى الأرض ، وأبدّ العطاء بينهم أى أعطى كلاً منهم بدته ،
أى نصيبه .

وقال في النهاية في حديث حنين « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبده
يده إلى الأرض فأخذ قبضة » أى مدها .

وفي حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم « فأبدّ بصره إلى السواك كأنه
أعطاه بدّته من النظر أى حظه .

وفي حديث ابن عباس « دخلت على عمر وهو يبدي النظر » انتهى .
وقال الخطابي : قوله أبده بصري معناه أتبعه بصري وأزمه إياه لا أقطعه عنه ،
يقال : أبده فلان فلاناً بصره وأباهه بصره بمعنى واحد (درة) بكسر الدال
وتشديد الراء السوط يضرب به (الكتاب) بكسر الكاف وتشديد الباء جمع —

فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ : الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي
فَأَخَذَ بِقَدَمِي . قَالَتْ : فَأَقْرَأْ لَهُ وَوَقَّفْ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرْتُ أَنْ أُحْمَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقْبَةٍ مِنْ
الشَّيَاخِ حَدَّةٍ مِنَ النَّعَمِ . قَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ خَمْسِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ يَبْهَانِ مِنَ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَوْفِ
بِمَا نَذَرْتَ بِرَبِّكَ . قَالَتْ : فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَأَنْفَلْتَمْتُ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهَا
وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَطَفَّرَهَا فَذَبَحَهَا .

— الكتاب ، وموضع التعليم . كذا في كتب اللغة (الطوطبية) بفتح المهملة
وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية وبمداها ياء مشددة ، قيل هما كفاية عن
الذرة فإنها إذا ضربت بها حكت صوت طبطب وهي بالنصب على العذير .
قال الخطابي : والطبطبة حكاية عن وقع الأقدام . والحديث فيه دليل على
أن من نذر طعاماً أو ذبائحاً بمكة أو في غيرها من البلدان لم يجز أن يجعله لفقراء
غير ذلك المكان وهذا على مذهب الشافعي ، وأجازه غيره لغير أهل ذلك
المكان انتهى ، وتقدم ضبط هذا اللفظ وغيره الواقع في هذه الرواية في كتاب
الفتح في باب تزويج من لم يولد فليرجع إليه (فأقر له) أي اعترف برسالة (في عقبة)
بمعنى مهمل وقاف مفتوحتين (من الشايات) قال أصحاب اللغة العقبة مرقى صعب من
الجبال والطريق في أعلى الجبال ، والثنية طريق العقبة وجمعه ثنايا . والحديث
ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري ، وإمامه من رواية ابن داسة
ولذا أورده الخطابي في المعالم ، ولم يذكره المنذري في الأطراف ، وأخرجه ابن ماجه
في السكفارات بمعناه . وتقدم هذا الإسناد بمعناه في باب تزويج من لم يولد ، —

٣٢٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَنَفِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ
ابنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمَ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ
أَبِيهَا نَحْوَهُ مُخْتَصِرٌ شَيْءٌ مِنْهُ قَالَ : هَلْ بَيَّهَا وَشَأْنُ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟
قَالَ . لَا . قُلْتُ : إِنْ أُمِّي هَذِهِ عَلِمَتْهَا نَذْرٌ وَمَشَى أَفَاقُضِيهِ عَنْهَا ، وَرُبَّمَا قَالَ
ابنُ بَشَّارٍ أَنْقَضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

— وساق فيه بعض مضمون هذا الحديث لكن ليس هناك قصة النذر بل هناك
قصة التزويج والله أعلم .

(حدثنا محمد بن بشار) الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره
المفردى ، وإنما وجد في بعض النسخ الصحيحة ، وأيضاً لم يذكره المزني في
الأطراف . وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة كردم بن سفيان الثقفي روت
عنه بنته ميمونة وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى . وفي الإصابة قال البخاري
وابن السكن وابن حبان : له صحبة ، وأخرج أحمد من طريق ميمونة بنت كردم
عن أبيها « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذره في نجاهلية
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولون أو لنصب ؟ قال لا ولكن الله قال أوف
بندرك » وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه فقال عن ميمونة « أن أباهلتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فقال إني نذرت » فذكر الحديث .
وأخرجه أحمد والبيهقي مطولاً ولفظه « قال إني كنت نذرت في الجاهلية أن
أذبح على بوانة عدة من الغنم فذكر القصة » انتهى .

٢٤ - باب النذر فيما لا يملك

٣٢٩٢ - حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالاً أخبرنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : « كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج ، قال فأسر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة ، فقال : يا محمد علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج ؟ قال : تأخذك بجريرة حلفائك ثقيف ، قال : وكان ثقيف قد أسروا رجلين

(باب النذر فيما لا يملك)

(قال كانت العضباء) بفتح العين وسكون الضاد اسم ناقة هو علم لها منقول من قولهم ناقة عضباء أى مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن . وقال بعضهم : لأنها كانت مشقوقة الأذن ، والأول أكثر : وقال الزمخشري : هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهى القصيرة اليد كذا فى النهاية (وكانت) العضباء (من سوابق الحاج) أى من النوق التى تسبق الحاج (فأسر) بصيغة الجھول أى الرجل ولفظ مسلم كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء « الحديث (وهو) أى الرجل (علام) أى على أى ذنب وكان أصله على ما (قال) صلى الله عليه وسلم (تأخذك بجريرة) بفتح الجيم وكسر الراء المهملة معناه الذنب والجنافية (حلفائك) جمع حليف . قال الامام الخطابي : اختلفوا فى تأويله ، فقال بعضهم هذا يدل على أنهم عاهدوا بني عقيل على أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم فنقض حلفائهم العهد ولم ينكروه بنو عقيل فأخذوا بجريرتهم .

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ وَأَنَا مُسْلِمٌ ،
أَوْ قَالَ وَقَدْ أَسْلَمْتُ ، فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال أبو داود : فهِمْتُ هَذَا [مِنْ هُنَا فَهِمْتُ] مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى « نَادَاهُ
يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيمًا [رَقِيمًا]
فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالَ : لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ
أَمْرَكَ أَفَاجَبْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » .

— وقال آخرون : هذا رجل كافر لاعهده ، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله ،
فإن جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كفره جاز أن يؤخذ بجريرة غيره من
كان على مثل حاله من حليف وغيره . ويحكي معنى هذا عن الشافعي .

وفيه وجه ثالث وهو أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما أخذت
ليدفع بك جريرة خلفائك فيفدى بك الأسيرين الذين أسرتهم ثقف . الأتراء
يقول فقودي الرجل بعد بالرجلين انتهى كلام الخطابي (وأنا مسلم) قال الخطابي :
ثم لم يخله النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك لكنه رده إلى دار الكفر ، فإنه
يتأول على أنه قد كان أطلعه الله على كذبه وأعلم أنه تكلم به على التقية دون
الإخلاص الأتراء يقول هذه حاجتك حين قال إني جائع فأطعمني وإني ظمآن
فاسقني ، وليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قال الكافر
إني مسلم قبل إسلامه ووكلت سريره إلى ربه تعالى ، وقد انقطع الوحي وانسد
باب علم الغيب انتهى .

(قال) صلى الله عليه وسلم (لو قلتها) أي هذه الكلمة (وأنت تملك أمرك)
قال الخطابي : يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعا راغبا فيه قبل الاسار —
(عون المعبود ٩)

قال أبو داود: ثم رجعتُ إلى حديثِ سليمانَ قال: يا محمدُ إنِّي جائعٌ فأطعمني إنِّي ظمآنٌ فأسقني ، قال فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: هذه حاجتُك ، أو قال هذه حاجتُهُ . قال: فقودي الرجلُ بعدُ بالرجلين ، قال وحبس رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم العَضَاءَ لِرَحْلِهِ ، قال: فأغارَ المشركونَ على سرحِ المدينةِ ، فذهبوا بالعضباءِ [فذهبوا فيما ذهبوا به بالعضباءِ] ، فلما ذهبوا بها وأسرُوا امرأةً مِنَ المُسْلِمِينَ ، قال: فكانوا إذا كانَ الليلُ يريحونَ إليهم في أفنيتهم ، قال: فنوموا ليلةً وقامتِ المرأةُ فجمعت

— أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار انتهى .
وقال النووي : معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح ، لأنه لا يجوز أسرك لو أسمت قبل الأسر ، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك ، وأما إذا أسمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمان والنفاء .

وفي هذا الحديث جواز المفاداة ، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغائبين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر ، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا إشكال في الحديث . وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر ، وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته انتهى .

(على سرح المدينة) بفتح السين وسكون الراء الملال السائم (امرأة من المسلمين)
فكانت المرأة في الوثاق كما عند مسلم (في أفنيتهم) جمع فناء (فدوموا ليلة)
بصيغة المجهول أي ألقى عليهم النوم ولفظ مسلم « وكان القوم يريحون نعمهم --

لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ ، قَالَ : فَأَتَتْ هَلَى نَاقَةَ
ذُكُولٍ مُجْرَسَةٍ ، قَالَ : فَرَكِبْتَهَا ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنَحْرَنَّهَا
قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتْ النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأُخْبِرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَجِيءَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا ،
فَقَالَ : بِئْسَ مَا جَزَتْهَا أَوْ جَزَيْتُهَا إِنْ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنَحْرَنَّهَا لَا وَفَاءَ
لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ .
قال أبو داود : والمرأة هذه امرأة أبي ذر .

— بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل فجعات إذا دنت من
البعير رغا فتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ » (الإل رغا) الرغاء صوت
الإبل ، وأرغى الناس للرحيل أى حملوا رواحلهم على الرغاء ، وهذا دأب الإبل
عند رفع الأحمال عليها : كذا في النهاية (مجرسة) بضم الميم وفتح الجيم والراء
المشددة . قال النووي : المجرسة والذلول كله بمعنى واحد انتهى .

وفي النهاية ناقة مجرسة أى مجرسة مدربة في الركوب والسير ، والمجرس من
الناس الذى قد جرب الأمور وخبرها انتهى . وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة
وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرها إذا كان سفر ضرورة كالمجرة من دار
الحرب إلى دار الإسلام ، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك ، والنهى
عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة (عرفت) بصيغة الجهول وعند مسلم
« فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ولا فيما لا يملك ابن آدم) قال الخطابي : وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر
ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يفنمه أحد ، ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم لا تملكون : لا تملكون ما لا يملك ابن آدم انتهى —

٢٥ — باب من نذر أن يتصدق بماله

٣٢٩٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

— وقال النووي : في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار إذا
غنموا مالا للمسلم لا يملكونه . وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه إذا أجازوه
إلى دار الحرب وحنة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه
ظاهر انتهى .

قال المفزري : وأخرجه مسلم والنسائي بطوله . وأخرج الترمذي منه طرفا .
وأخرج النسائي وابن ماجه منه طرفا انتهى .

قال الحافظ المزني : أخرج أبو داود في النذور عن سليمان بن حرب ومحمد
ابن عيسى الطباع كلاهما عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عبد الله
بن زيد عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين .

وأخرج عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علية عن أيوب نحوه وحديث
محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علية في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره
أبو القاسم انتهى . قلت : حديث محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علية عن أيوب
عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ليس في النسخ التي بأيدينا .

(باب من نذر أن يتصدق بماله)

هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه ويلزمه التصديق بجميع ماله ؟ واستشكلك
إيراد حديث كعب في النذور لأن كعباً لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه .
والانحلال الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه ، وإنما الظاهر أنه يؤكد
أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكر الله تعالى على ما أنعم به عليه . ويمكن —

ابن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب ، وكان قائداً كعب من بنيهم حين عَمِيَ عن كعب بن مالك قال « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قَالَ فَقُلْتُ : إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخَيْبَرَ » .

— أن يقال بأن المناسبة للترجمة أن معنى الترجمة أن من تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه . وقصة كعب هذه على التنجيز ، لكن كعب بن مالك لم يصدر منه تنجيز وإنما أستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشير عليه بإمساك البعض . فالأولى لمن أراد أن ينجز التصديق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بمضه ، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ . قاله الحافظ .

(وكان) عبد الله (قائداً كعب) أبوه (من) بين (بنه حين عَمِيَ) وكان بنوه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (إن من) شكر (توبتي أن انخلع) أى أن أعري (من مالى) كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه (صدقة إلى الله وإلى رسوله) إلى بمعنى اللام أى صدقة خالصة لله ورسوله ، أو تتعلق بصفة مقدرة أى صدقة واصله إلى الله أى إلى ثوابه وجزائه وإلى رسوله أى إلى رضاه وحكمه وتصرفه (أمسك) بكسر المهملة (فهو خير لك) واختلف في هذه المسألة ، ف قيل يلزمه الثلث إذا نذر العصدق بجميع ماله ، وقيل يلزمه جميع ماله ، وقيل إن علقه بصفة فالقياس إخراجه كله . قاله الإمام أبو حنيفة . وقيل إن كان نذر تبرر كان شفى الله مريضى لزمه كله ، وإن كان لجاجاً وغضباً فهو بالخيار بين أن يفي بذلك كله أو يكفر كفرارة يمين وهو قول الشافعى . قاله القسطلانى —

٣٢٩٤ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عديته : إني أنخلع من مالي ، فدكر نحوه إلى خير لك .

٣٢٩٥ - حدثني عبيد الله بن عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله : « إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأن أنخلع من مالي كله صدقة . قال : يجزيه عندك الثلث » .

- وسيجيء كلام الزرقاني فيه قال المنذري وأخرجه النسائي أيضاً مختصراً وأخرجه البخاري ومسلم في الحديث الطويل .

(حدثنا أحمد بن صالح) قال المزي : حديث أحمد بن صالح في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى . والحديث لم يذكره المنذري . (حدثني عبيد الله بن عمر) القواريري . والحديث لم يذكره المنذري . وقال المزي . حديث القواريري في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى (أن أهجر) وعهد مالك في الموطأ في باب جامع الإيمان أن أما لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك أي في مسجدك أو أسكن بيت بجوارك (صدقة) ولفظ الموطأ « وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله » أي يصر فيها في وجوه البر (يجزي عندك الثلث) ولفظ الموطأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجزيك من -

٣٢٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو لُبَابَةَ
فَدَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لُبَابَةَ .

قال أبو داود : رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن

— ذلك الثلث انتهى . والحديث فيه دليل على أن الناذر لا يلزمه التصدق
بجميع ماله .

قال مالك في الذي يقول مالى في سبيل الله ثم يمضت قال : يجعل ثلث ماله
في سبيل الله ، وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة
انتهى كلام مالك في الموطن .

قال الزرقاني : وإليه ذهب ابن المسيب والزهري . وقال الشافعي وأحمد :
عليه كفارة يمين . وقال أبو حنيفة : عليه إخراج ماله كله ولا يترك إلا ما يوارى
مورته ويقومه ، فإذا أفاد قيمته أخرجه . قال ابن عبد البر أظنه جعله كالمفلس
يقسم ماله بين غرمائه ويترك ما لا يهد منه حتى يستفيد فيؤدى إليهم انتهى .
وأطال الزرقاني الكلام في قصة توبة أبي لبابة فليرجع إليه .

(حدثنا محمد بن المتوكل) الحديث ليس في مختصر المنذرى . وقال المزني :
حديث أبي داود عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم وأبو لبابة إنى أهرج دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالى
كله صدقه . قال يجرى عنك الثلث ، أخرجه في الغذور عن عبيد الله بن عمر عن
سفيان بن عيينة عن الزهري عن بن كعب بن مالك به .

وعن محمد بن المتوكل العسقلاني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة فدكره . والقصة لأبي لبابة قال :
رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن أبي لبابة ورواه محمد بن —

أَبِي لُبَابَةَ ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ مِثْلَهُ .

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ قَالَ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

— الوليد الزبيدي عن ابن شهاب فقال عن حسين بن السائب بن أبي لبابة مثله . وهذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى بحروفيه . وحديث أبي لبابة أورده الحافظ في الفتح وعزاه إلى أبي داود وسكت عنه . (عن حسين بن السائب بن أبي لبابة مثله) وحديث حسين أخرجه أحمد في مسنده عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة « أن أبا لبابة بن عهد المفذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله إن من توبتي أن أهرج دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ورسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث » وهذا الحديث أورده في الفتح وسكت عنه (في قصته) —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

الحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله « أمسك عليك بعض مالك » وأما ذكر الثلث فيه ، فأما أتى به ابن اسحاق ، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر « لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله إن من توبتي : أن أهرج دار قومي وأساكنك وأنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ورسوله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزي عنك الثلث »

ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته ، ولكن ليس في هذا « أنه نذر الصدقة بماله » ولا تعلق في قوله « ويجزئك الثلث » =

إِنِّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِي كُفْلَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ
صَدَقَةً . قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَنَصِفُهُ . قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَنُلْئُهُ . قَالَ : نَعَمْ .
قُلْتُ : فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ .

— أى قصة كعب بن مالك (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تفعل هكذا
(فنصفه) أى فأتصدق نصفه وفى فتح البارى ونيل الأوطار وقد اختلف الساف
فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب ، الأول أنه يلزمه الثالث
فقط لهذا الحديث ، قاله مالك .

ونوزع فى أن كعباً لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه بل يحتمل أنه نجز النذر،
ويحتمل أن يكون أراد فاسقاً ذن . والانحلال الذى ذكره ليس بظاهر فى صدور
النذر منه . وعند الكثير من العلماء وجوب الوفاء من التزم أن يعصدق بجميع —

== على أنه كان نذراً ، فإن « يجزىء » رباعى بمعنى « يكفى » والمعنى : يكفىك بما
عزمت عليه ، وأردته : الثلث .

وليس فى هذا ما يدل على أن الناذر للصدقة بماله يجزئه ثلثه .
والقياس : أنه إن كان حالفاً بالصدقة أجزاء كفارة يمين ، وإن كان ناذراً متقرباً ،
تصدق به وأبقى ما يكفيه ويكفى عياله ، على الوجه الذى قلنا به فى الحج .
وقال ربيعة : يتصدق منه بقدر الزكاة ، لأنها هى الواجب شرعاً ، فينصرف
النذر إليها .

وقال الشافعى : إن حلف به فكفارة يمين ، وإن نذره قربة تصدق به كله .

وقال مالك : يخرج ثلثه فى الوجبهين .

وقال أبو حنيفة : إن كان ماله زكوا تصدق به كله . وعنه فى غير الزكوى
روايتان : إحداهما : يخرج به كله . والثانية : لا تجب الصدقة بشيء منه .

وأصح هذه الأقوال : ما دل عليه حديث كعب المتفق عليه : أنه يتصدق به ،

وعسك عليه بعضه . وهو ما يكفيه ويكفى عياله . والله أعلم .
==

٢٦ - باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام

٣٢٩٨ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا يحيى عن هبيرة بن هبيرة قال
حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال : « يارسول الله إني نذرتُ
في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم : أوف بندرك . »

— ماله إذا كان على سبيل القرية . وقيل إن كان ملياً لزمه وإن كان فقيراً فمليه
كفارة يمين ، وهذا قول الليث ، ووافقه ابن وهب وزاد وإن كان مقوسطاً
يخرج قدر زكاة ماله ، والأخير عن أبي حنيفة وهو قول ربيعة وأطال الكلام
في ذكر المذاهب .

وإذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب أنه بشرع لمن أراد التصدق بجميع
ماله أن يمك بمضه ، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ . وقيل إن التصدق
بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه
الصبر لم ينع ، وعليه ينزل فعل أبي بكر الصديق رضى الله عنه وإيثار الأنصار
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن لم يكن كذلك فلا ، وعليه ينزل
« لا صدقة إلا عن ظهر غنى » وفي لفظ « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى »
والله أعلم . قال المنذرى : في إسناد محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه
انتهى . قلت : ها هنا صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة .

(باب نذر الجاهلية الخ)

(إني نذرت في الجاهلية) أى الحال التي كفت عليها قبل الإسلام من
الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك . ونلفظ ابن ماجه « نذرت نذراً في
الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أسلمت فأمرني أن أوفى بالمنذرى » —

٢٧ - باب من نذر نذراً لم يسمه

٣٢٩٩ - حدثنا هارون بن عبيد الأزدي قال أخبرنا أبو بكر

- يعنى ابن عميش - عن محمد مولى المغيرة قال حدثني كعب بن علقمة عن

- (أن اعتكف) أى الاعتكاف (فى المسجد الحرام) حول الكعبة ولم يكن
إذ ذاك جدار يحوط عليها . قاله القسطلانى (ليلة) لا يعارضه رواية « يوماً »
لأن اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلاً كان أو نهاراً أو أن النذر كان ليوم وليلة
ولكن يكتبنى بذكر أحدهما عن ذكر الآخر ، فرواية يوم أى بليته ورواية
ليلة أى مع يومها . فملى الأول يكون حجة على من شرط الصوم فى الاعتكاف
لأن الليل ليس محلاً للصوم (أوف بنذر) وفى رواية للبغارى « فاعتكف »
وفيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم . وقد ذهب إلى هذا
بعض أصحاب الإمام الشافعى . وعدد أكثر العلماء لا يفتقد النذر من الكافر .
وحديث عمر حجة عليهم . وقد أجابوا عنه بأن النبى صلى الله عليه وسلم لما
عرف أن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به ، لأن الاعتكاف طاعة ولا يخفى
ما فى هذا الجواب من مخالفة الصواب . وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم
أمره بالوفاء استجباباً لا وجوباً . ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى
عدم الانعقاد .

قال المنذرى : وأخرجه البغارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ،
وقد وقع فى الصحيح أيضاً أن اعتكف يوماً انتهى .
(باب من نذر نذراً لم يسمه)

أى لم يسمه .

أبي الخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » .

قال أبو داود : رواه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن ابن
شماسة عن عقبة .

— (كفارة النذر كفارة اليمين) أى إذا قال لله على نذر ولم يسم فكفارته
كفارة يمين . ولفظ الترمذى من هذا الوجه « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين »
انتهى . وفى حديث ابن عباس « من نذر نذراً لم يسمه » ويأتى فى آخر الباب .
وقال النووى : اختلف العلماء فى المراد ، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج ،
وهو أن يقول إنسان يريد لامتناع من كلام زيد مثلاً إن قلت زيداً مثلاً فله
على حجة أو غيرها فيحكمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه ، هذا هو
الصحيح فى مذهب الشافعى وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على
نذر ، وحمله أحمد وبعض أصحاب الشافعى على نذر المعصية ، كمن نذر أن يشرب
الخمر ، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو نذر فى
جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين انتهى . وسوى كلام
الشوكانى معه .

قال المنذرى : وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزنى انتهى . والحديث
أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب (رواه عمرو بن الحارث) وحديثه
عند النسائى من طريق أحمد بن يحيى ، والحارث بن مسكين عن ابن وهب
أخبرنى عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة
بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كفارة النذر كفارة اليمين »
وأخرجه مسلم حديث عمرو بن الحارث بزيادة لفظ أبي الخير بين عبد الرحمن بن
شماسة وعقبة بن عامر .

٣٣٠٠ - حدثنا محمد بن عوف بن أنس سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا يحيى - يعنى ابن أيوب - قال حدثني كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماسه عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٢٨ - باب لغو اليمين

٣٣٠١ - حدثنا حميد بن مسعدة الشامي قال أخبرنا حسان - يعنى ابن إبراهيم - قال حدثنا إبراهيم - يعنى الصائغ عن عطاء [يعنى ابن ميمون من أهل مرق وقته أبو مسلم - يعنى الصائغ عن عطاء] فى اللغو فى اليمين قال « قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو كلام الرجل فى بيته ، كلاً والله وبلى والله » .

- (حدثنا محمد بن عوف) والحديث أخرجه مسلم والنسائي من حديث عبد الرحمن ابن شماسه والله أعلم .
(باب لغو اليمين)

اللغو الساقط الذى لا يعتد به من كلام وغيره ، ولغو اليمين الساقط الذى لا يعتد به فى الأيمان قال الله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ أى لا يماقبكم بلغو اليمين الذى يحملفه أحدكم من غير قصد للحلف نحو لا والله بلى والله (من عطاء) هو ابن أبي رباح (هو) أى اللغو فى اليمين (كلام الرجل فى بيته) أى لم يكن صادراً عن عقد قلب وإنما جرى به اللسان على سبيل العادة (كلاً والله وبلى والله) فيه دليل على أن اللغو من الأيمان مالا يكون عن قصد -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
الصواب فى هذا : أنه قول عائشة كذلك رواه الناس . وهو فى صحيح البخارى عن عائشة قولها ، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة مرفوعاً .

قال أبو داود: وكان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً قتله أبو مسلم
بمرندس، قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع [فيسمع] النداء،
سبها [يسبها] .

— الحلف وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف . وإلى تفسير اللغو بهذا
ذهب الشافعي ، ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة
وجاعة من التابعين . وأخرج البخاري موقوفاً على عائشة قالت « قوله تعالى
﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو ﴾ أنزل في قوله لا والله وبلى والله » وتفسير عائشة
هذا أقرب لأنها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها وهي عارفة بلسان العرب .
وذهب الحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظن صدقه فينكشف
خلافه ، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث وعن أحمد روايتان .

وذهب طاووس إلى أنها حلف وهو فضبان ، وفي ذلك تفاسير أخر لا يقوم
عليها دليل . وعن عطاء والشعبي وطاوس والحسن وأبي قلابة لا والله وبلى والله
لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام . كذا في الفتح
والسبل . والحديث سكت عنه المنذري وأخرجه أيضاً البيهقي وابن حبان ،
وصحح الدارقطني وقفه ، ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة موقوفاً ، ورواه الشافعي من حديث عطاء موقوفاً (إبراهيم)
بن ميمون المروزي (الصائغ) بالفارسية ذكره هو أحد الثقات وثقة ابن معين
(قتله أبو مسلم) عبد الرحمن بن مسلم الخراساني القائم بدعوة العباسية . قال ابن
خلكان : قتل في دولته ستمائة ألف صبراً ، فقيل لعهد الله بن المبارك أبو مسلم
خير أو الحجاج ؟ قال لا أقول إن أبا مسلم كان خيراً من أحد ولكن الحجاج
كان شراً منه . وقتل إبراهيم ابن ميمون سنة إحدى وثلاثين ومائة وتوفى —

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ مَوْقُوفًا [مَوْقُوفٌ] عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

٢٩ - باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

٣٣٠٢ - حدثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا إسماعيل عن الجريري عن أبي عثمان أو عن أبي السليل عنه عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال

— أبو مسلم الخراساني الظالم مقتولا في سنة سبع وثلاثين ومائة، والله أعلم (بعرندس) بالعين المهملة المفتوحة وبعدها راء مهملة مفعوكة كذا في النسخ. قال أهل اللغة العرندس الأسد العظيم والدون والسين زائدتان انتهى. وفي بعض النسخ العرندس بالفاء قبل الراء ولم يظهر لي معناه (قال) أبو داود (وكان) أي إبراهيم الصائغ (إذ أرفع المطرقة) بكسر الميم آلة من حديد ونحوه يضرب بها الحديد ونحوه (فسمع) إبراهيم (النداء) أي الأذان للصلاة (سيبها) أي ترك إبراهيم المطرقة تهيأ للصلاة، وهذا بناء من المؤلف لإبراهيم من أن عمله كان لا يشغله عن ذكر الله تعالى، بل لما سمع الأذان ترك العمل بالمطرقة والله أعلم (عن عائشة موقوفاً) الحاصل أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه والله أعلم.

(باب فيمن حلف الخ)

فأكل بعد ذلك هل يكفر (حدثنا إسماعيل) بن علي (عن الجريري) بضم الجيم مصفراً هو سعيد بن أبي إلياس (عن أبي عثمان) عبد الرحمن ابن مل النهدي (أو عن أبي السليل) هو ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن نقيب أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القسي الجريري (عنه) أي عن أبي عثمان —

« نَزَلَ بِنَا أَضْيَافَ لَنَا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: لَا أَرْجِمَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَتِهِ هُوَ لِأَنَّ وَمِنْ قِرَائِهِمْ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَائِهِمْ فَقَالُوا: لَا نُطْعِمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ فَقَالَ:

— (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق والشك من مؤمل أو من اسماعيل بن عليّة أى يروى اسماعيل عن الجريرى عن أبي عثمان عبد الرحمن بن أبي بكر ، أو يروى عن الجريرى عن أبي السليل عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بزيادة واسطة أبي السليل بين أبي عثمان وعبد الرحمن بن أبي بكر . واعلم أن هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى ثلاثة مواضع وليس فيه واسطة أبى السليل ، الأول فى كتاب الصلاة فى باب السمر مع الأهل والضيوف حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر بن ساجان حدثنا أبى حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى بكر . والثانى فى علامات النبوة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا معتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن بن أبى بكر .

والثالث فى كتاب الأدب باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف حدثنا هماش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سمعده الجريرى عن أبى عثمان عن عبد الرحمن بن أبى بكر فذكر الحديث . وكذا ليست الواسطة فى رواية مسلم وحديثه فى كتاب الأظعمة . وكذا ليست فى السند الثانى لأبى داود (نزل بنا أضياف) أى من أصحاب الصفة ، فعند البخارى أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، وإن أربع فخامس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة » (يتحدث) أى يتكلم ويمكث للحديث معه (لا أرجمن إليك إلخ) وفى رواية البخارى إني منطلق إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأفرغ من قرام قبل أن أجيء . —

مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ أَفَرَعْتُمْ مِنْ قِرَائِهِمْ؟ قَالُوا: لَا. قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَائِهِمْ
فَأَبَوْا وَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ [تَجِيءُ] ، فَقَالُوا: صَدَقَ قَدْ أَتَانَا بِهِ
فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قَالُوا: مَكَانُكَ ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أُطْعَمُهُ
اللَّيْلَةَ ، قَالَ فَقَالُوا: وَنَحْنُ وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ
كَاللَّيْلَةِ قَطُّ ، قَالَ: قَرُّبُوا طَعَامَكُمْ ، قَالَ: فَقَرَّبَ طَعَامَهُمْ ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ،
فَطَعِمَ وَطَعِمُوا ، فَأَخْبَرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ ، فَقَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ أْبْرَهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ .

٣٣٠٣ - حدثنا ابن المثنى قال أخبرنا سالم بن نوح وعبد الأعلى

— (ومن قراهم) بكسر القاف أى من ضيافتهم (قالوا مكانك) أى منزلك
وقربك من النبي صلى الله عليه وسلم أو كونك رئيس البيت قاله السندي رحمه الله
(لا أطعمه الليلة) لأنه اشتد عليه تأخير عشاءهم (ما رأيت في الشر كالليلة) أى
لم أر ليلة مثل هذه الليلة في الشر (فأخبرت) بصيغة المجهول (قال) صلى الله عليه
وسلم (بل أنت أبرهم وأصدقهم) .

وفي رواية لمسلم « فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول
الله بروا وحدثت ، قال فأخبره فقال بل أنت أبرهم وأخيرهم » انتهى . والمعنى
بروا فى أيمانهم وحدثت فى يمينى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنت أبرهم
أى أكثرهم طاعة وخير منهم وأصدقهم لأنك حدثت فى يمينك حدثا مقذوبا
إليه محتوثا عليه ، فأنت أفضل منهم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم
بفعوه أتم منه .

(حدثنا ابن المثنى) هو محمد (وعبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامى —

(١١ - عون المعبود ٩)

عن الجَرِيْرِيِّ عن أَبِي عُثْمَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ يَهْدَا الخُدَيْثِ
نَحْوَهُ، زَادَ عن سَالِمٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ «وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَارَةٌ» :

٣٠ - باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٣٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا
حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عن عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ «أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ
الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ عُدَّتْ

— (نحوه) وساق مسلم تمامه من هذا الوجه (زاد) أي محمد بن المنبج (من سالم)
ابن نوح دون عبد الأعلى (ولم يبلغني كفارة) قال النووي : يعني لم يبلغني
أنه كفر قبل الحنث .

فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم « من حاف
على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وكفر عن يمينه » وهذا
نص في عين المسألة مع عموم قوله تعالى ﴿ وَلَكِنْ يُوَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ
فَكَفَرْتَهُ إِنْطَاعًا ﴾ انتهى .

(باب اليمين في قطوعة الرحم)

(أحدهما صاحبه) أي أخاه المصاحب المشارك في الميراث (القسمة) أي في
المخيل والعقار أو الدرهم والدينار (فقال) أي الآخر (إن عدت) بضم أوله —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة قال
أحمد : إذا لم تقبل سعيداً عن عمر فمن تقبل ؟ قد رآه وسمع منه ذكره ابن أبي حاتم
فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد . ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير
مؤثر عند الأئمة فإن سعيداً أعلم الخاق بأقضية عمر وكان ابنه عبد الله بن عمر يسأل =

تَسَأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّهُ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ عُمرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ
غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِمٌ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ
وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ [وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ] .

— أى رجعت (فكل مالى) بإضافة المالى إلى ياء التكملى أى فكل شىء لى من
الملك (فى رتاج الكعبة) بكسر أوله أى مصالحتها أو زيتها .

قال فى النهاية : الرتاج الباب ، وفى هذا الحديث الكعبة لأنه أراد أن
ماله هدى إلى الكعبة لا إلى بابها ، فكفى بالباب لأنه منه يدخل (وكلم أخاك)
أى فى عوده إلى سؤال القسمة (لا يمين عليك) أى على مثلك . والمعنى لا يجب
إلزام هذه اليمين عليك وإنما عليك الكفارة .

قال الطيبي أى سمعت ما يؤدى معناه إلى قولى لك لا يمين عليك يعنى
لا يجب الوفاء بما نذرت ، وسمى النذر يمينا لما يلزم منه ما يلزم من اليمين .
وفى شرح السنة : اختلفوا فى النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل أن قال إن
كلمت فلاناً فله على عتق رقبة وإن دخلت الدار فله على صوم أو صلاة ، فهذا نذر
خرج مخرج اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل ، كالحال فى قصد بيمينه منع
نفسه عن الفعل ، فذهب أكثر الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل
يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث فى يمينه ، وإليه ذهب الشافعى ، ويبدل عليه
هذا الحديث وغيره . وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياساً على سائر النذور انتهى
(ولا نذر فى معصية الرب) أى لا وفاء فى هذا النذر (وفى قطيعة الرحم) وهو

== سعيداً عنها وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مرسله
فكيف إذا روى عن عمر؟

٣٣٠٥ - حدثنا أحمد بن عبد الصبي أنبأنا المغيرة بن عبد الرحمن
حدثني أبي عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نذر إلا فيما يبتغي به وجه الله ،
ولا يمين في قطة رحمة » .

— تخصيص بعد تعميم . قال المنذرى سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر
فهو منقطع وعمرو بن شعيب قد مضى الكلام عليه انتهى .

وفي الموطأ مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي
عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج السكبة ،
فقات عائشة تكفروه ما يكفر اليمين انتهى .

(لا نذر إلا فيما يبتغي به وجه الله) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا
لم يذكره المنذرى وإنما وجد في بعض النسخ الصحيحة . وقال في المنتقى : وعن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نذر إلا
فيما ابتغى به وجه الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود . وفي رواية أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نظر إلى أعرابي قائماً في الشمس وهو يخضب فقال ما شأنك ؟
قال نذرت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس هذا نذراً إنما النذر ما ابتغى به وجه الله » رواه أحمد
انتهى . وفي الفيل حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً البيهقي ، وأورده الحافظ
في التلخيص وسكت عنه . وقد أخرجه بلفظ أحمد الطبراني . قال في مجمع
الزوائد : فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف ، ولم يكن في إسناد أبي داود
لأنه أخرجه عن أحمد بن عبدة الصبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه
عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انتهى .

٣٣٠٦ — حدثنا المنذر بن الوليد قال أخبرنا عبد الله بن بكر قال
حدثنا عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن
آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى
غيرها خيراً منها فليدعهما وليأت الذي هو خير فإن تركها كفرتها » .

— وقال المزي : حديث « لا طلاق فيما لا يملك » الحديث بطوله وفيه النذر
واليمين في قطيعة الرحم أخرجه أبو داود في الطلاق وابن ماجه فيه ، وأخرجه
أبو داود في النذور عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن
أبيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده
عبد الله بن عمرو . وحديث أحمد بن عبدة في رواية ابن العبد ولم يذكره
أبو القاسم انتهى .

(فإن تركها كفرتها) قال السندي : ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة
لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة ، فيمكن أن
يقال في الكلام تقدير العبارة والتقدير فيكفر فإن تركها موجب كفرتها انتهى .
وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوي : فإن تركها كفرتها أى كفارة ارتكاب
يمين على الشريعى إثم ارتكابها يرتفع عن تركها أما لزوم كفارة الخنث فهو
أمر آخر لازم عليه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقد تقدم الكلام —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وأخرج ابن ماجه منه « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها
فإن تركها كفرتها » وترجم عليه : من قال تركها كفرتها .

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه إلا فيما لا يعبر به .

قال أبو داود: قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال: تركه بمد ذلك وكان أهلاً لذلك . قال أحمد: أحاديثه منا كبير وأبوه لا يعرف .

— على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب . وذكر أبو بكر البيهقي أن حديث عمرو هذا لم يثبت وأن حديث أبي هريرة « فليأت الذي هو خير فهو كفارة » لم يثبت انتهى (قال أبو داود الأحاديث) الصحاح (كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم) في كفارة الأيمان (وليكفر عن يمينه) فالكفارة بعد الخنث هي ثابتة ، وإسقاط الكفارة بعده لم يثبت ، وإليه أشار بقوله (إلا فيما) أى فى حديث الذى (لا يعبر به) أى لا يعتبر به من جهة الإسناد ، ففيه إسقاط الكفارة ولا عبرة به ولا يحتج بمثله . وكذلك قال البيهقي إن حديث عمرو هذا لم يثبت .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى : ورواته لا بأس بهم لكن اختلف فى سنده على عمرو انتهى . (روى يحيى بن سعيد) القطان (عن يحيى بن عبيد الله) بن موهب التميمي عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « فليأت الذى هو خير فهو كفارة » (فقال) أحمد (تركه) أى ترك يحيى القطان رواية الحديث عن يحيى بن عبيد فلم يروه عنه (وكان أهلاً لذلك) يشبه أن يكون المعنى أى كان يحيى القطان عارفاً بالرجال ناقداً للرواة فله أن يترك من لم يرض به فهو أهل لذلك (قال أحمد أحاديثه) أى يحيى بن عبيد الله (منا كبير وأبوه) عبيد الله بن موهب (لا يعرف) مجهول . قال الذهبي —

٣١ - باب الخالف يستثنى بعد ما يتكلم

[باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت]

٣٣٠٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ
سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا غَزُونَ قَرِيشًا

- في الميزان : يحيى بن عبيد الله بن موهب التميمي عن أبيه عن أبي هريرة
بأحاديث ، وعمه يحيى القطان وطائفة وثقه القطان ، وقال شعبة رأيته
يصلى صلاة لا يقيمها فتركت حديثه . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال
ابن المنثري : حدث عنه يحيى القطان ثم تركه وقال أحمد : أحاديثه مناكير ،
وقال مرة : ليس بثقة وقال ابن عيينة : ضعيف . وقال الجوزجاني : هو كوفي
وأبوه لا يعرف وأحاديثه من أحاديث أهل الصدق انتهى .

(باب الخالف يستثنى بعد ما يتكلم)

وفي بعض النسخ الاستثناء في اليمين بعد السكوت انتهى . والاستثناء
في الاصطلاح إخراج بعض ما تناوله اللفظ بالإلا وأخواتها . ويطلق أيضاً على
التعاليق على المشيئة وهو المراد بهذه الترجمة . والفرق بين ما تقدم من باب
الاستثناء في اليمين وبين هذا الباب أن الباب الأول في حكم الاستثناء في اليمين
مطلقاً ، وهذا في بيان استثناء اليمين بعد السكوت من المستثنى منه أو بعد
الفصل بكلام آخر . وبوب البيهقي في السنن باب الخالف يسكت بين يمينه
واستثنائه بسكوة يسيرة وانقطاع صوت أو أخذ نفس ودكر فيه هذا الحديث
أي « والله لأغزون قريشاً » ثم ذكر أثر ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو
بعد حين انتهى .

وَاللَّهِ لَا غَرْوَنَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَا غَرْوَنَ قُرَيْشًا ، ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

— (ثم قال إن شاء الله) وهذا من أحاديثه الفعلية ، وأما من أحاديثه القولية فمنها ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث .

وعند أصحاب السنن عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عايه » وهذه الأحاديث فيها دليل على أن التقييد بمشيئة الله تعالى مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها . وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء وادعى عليه ابن العربي الإجماع ، قال أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله تعالى يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا ، قال ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتاج إلى كفارة .

قال واختلفوا في الاتصال ، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس .

وقال طاوس والحسن وجماعة من التابعين إن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه . وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم . وقال عطاء قدر حلبة ناقة . وقال سعيد ابن جبيرة يصح بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس له الاستثناء أبداً ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وبعضهم فصل ، واستثنى أحمد العتاق ، قال للحديث « إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإن قال لعبدك أنت حر إن شاء الله فإنه حر » وهذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه وقال تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول . وقد بسط الكلام الحافظ في الفتح والشوكاني في النبيل آخذاً منه . والحديث سكت —

قال أبو داود: وَقَدْ أُسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكِ عَنْ سِمَاكِ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أُسْنَدُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ الْوَلِيدُ
ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيكِ « ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ » .

— عنه المنذرى (قد أسند هذا الحديث غير واحد) قال الزيلعي في نصب الراية :
رواه ابن حبان في صحيحه . سنداً وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن شريك عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وعن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا
وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .
قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : هذا حديث رواه شريك ومسعر فأسنده
مرة وأرسلاه أخرى . وأخرجه ابن عدى في الكامل عن عبد الواحد بن
صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ أبي يعلى سواء . وذكره ابن
القطن في كتابه من جهة ابن عدى ثم قال وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء
والصحيح مرسل انتهى . وقد رواه البيهقي موصولاً ومرسلاً . قال ابن أبي حاتم
في الملل الأشبه بإرساله انتهى . ويدل على اشتراط الاتصال ما أخرجه الدارقطني
في سننه عن سالم عن ابن عمر قال : كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث .
وفيه عمر بن مدرك وهو ضعيف .

وفي المعرفة للبيهقي وروى سالم عن ابن عمر أنه قال : كل استثناء موصول
فلا حنث على صاحبه ، وكل استثناء غير موصول فصاحبه حانث .
وأخرج الطبراني في معجمه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ كَرَّمْنَا ابْنَ آدَمَ إِذْ أَنْزَلْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ جَمِيعَ الْحِكْمِ وَلَمَّا عَلَّمْنَاهُ مَا نَشَاءُ إِذَا هَدَيْنَاهُ فَأُولَئِكَ الْمَسْئُومُونَ عَلَى أَنْ يَتَّبِعُونَ الْأَمْرَ إِنْ دَعَاكَ عَلَيْهِمْ يُطِيعُ مَا يَدْعُونَ بِهِ شَيْئاً وَاللَّهُ يَخْتَارُ وَإِن تَبَدَّلَ الْأَمْرُ يُغَيِّرْهُ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ ﴾
ذكرت وهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا أن نستثنى إلا بصلة اليمين —

٣٣٠٨ - حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا ابن بشر عن مسعر عن
سماك عن عكرمة يرفعه قال : « وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ
اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهُ
لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ، ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

— وبما يدل على عدم اشتراط الاتصال مارواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن
جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث طويل قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة [هي غزوة ذات الرقاع] بنى أنمار قال رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال ماله ضرب الله عنقه ، قال فسمعه الرجل فقال
يا رسول الله في سبيل الله ، فقال صلى الله عليه وسلم في سبيل الله ، قال فقل
الرجل في سبيل الله » .

قال الزيلعي : وهذا الرجل لم يسم في الحديث ، فقوله صلى الله عليه وسلم
قال في سبيل الله بعد قول الرجل إياها دليل على أن الانفصال غير قاطع انتهى .
وقال الحافظ في الدراية . وقصة العباس في قوله إلا الإذخر من هذا
الوادى انتهى .

(ثم سكت) أى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقيد هذا السكوت بالمذر بل
ظاهره السكوت اختياراً إلا اضطراراً ، فيدل على جواز ذلك . كذا في النيل .
وتقدم من رواية ابن حبان « ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله » .

قال السندي : ثم قال إن شاء الله بعد سكوت ، وهو مقضى كلمة ثم أيضاً
لكونها للتراخي ، وبهذا يقول ابن عباس في الاستثناء المنفصل وجمهور الحنفية
على اشتراط الاتصال .

وحمل هذا الحديث على أن سكوته كان لما منع وإلا فكيف يسكت وقد —

قال أبو داود: زاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك « ثم لم يغزهم » .

٣٢ - باب من نذر نذراً لا يطيقه

٣٣٠٩ - حدثنا جعفر بن مسافر التميمي عن ابن أبي فديك قال

حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن
بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين

- قال الله تعالى ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ انتهى .
قلت: وزيادة البحث في هذا الباب في المطولات لا أطيل الكلام بذكره .
والحديث سكت عنه المنذري (ثم لم يغزهم) وفيه دليل واضح على أن من حلف
بمشية الله فلم يفعله لا يمحت لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلف على غزوة قریش
ثم قال إن شاء الله ولم يغزهم والله أعلم .

(باب من نذر نذراً لا يطيقه)

(من نذر نذراً لم يسمه) أى العاذر ، بأن قال نذرت نذراً أو على نذر ولم

يعين النذر أنه صوم أو غيره .

وفيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى .

قال النووي: اختلاف العلماء في المراد بهذا الحديث ، فحمله جمهور أصحابنا

على نذر اللجاج ، فهو تخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة ، وحمله مالك وكثيرون

على النذر المطلق كقوله على نذر ، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع

أنواع النذر ، وقالوا هو تخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين

كفارة اليمين انتهى . قال الشوكاني : والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذى

لم يسم لأن حمل المطلق على القيد واجب . وأما النذور المسماة إن كانت طاعة -

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ
فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا طَاقَهُ فَلَيْفٍ بِهِ . » .

قال أبو داود : ورَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْعُ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي الْهِنْدِ أَوْ قَفْوَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

— فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها
سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال ، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد
ولا يلزم فيها الكفارة ، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانقضاء ولزوم
الكفارة لوقوع الأمر بها في قصة الناذرة بالمشى ، وإن كانت غير مقدورة ففيها
الكفارة لعموم « ومن نذر نذراً لم يطقه » هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث
الصحيحة انتهى . وكلامه هذا حسن جداً (ومن نذر نذراً لا يطيعه) كحل
جبل أو رفع حمل أو المشى إلى بيت الله ونحوه (فليف به) أمر غائب من
وفى بفي ، والمعنى فليف به أو ليكفر ، وإنما اقتصر على الأول لأن البر في اليمين
أولى إلا إذا كانت معصية .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وفي حديث إسناد ابن ماجه من لا يعتمد
عليه ، وليس فيه « ومن نذر نذراً في معصية » انتهى .

(أوقفوه) أى أوقف هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد على
عبد الله بن عباس ولم يرفموه ، وأما طلحة بن يحيى الأنصاري فرفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم .

أول كتاب البيوع

١ - باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو

٣٣١٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ : « كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ *] صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسَمِّي السَّمْسِيرَةَ ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ
هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنْ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ
فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ » .

(أول كتاب البيوع)

البيع لغة مبادلة المال بالمال ، وكذا في الشرع لکن زيد فيه قيد التراضي ،
ولمَّا جمعه دلالة على اختلاف أنواعه . والحكمة في شرعية البيع أن حاجة
الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً ، وصاحبه قد لا يبذله ، ففي شرعية البيع
وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج .

(باب في التجارة إلخ)

(عن قيس بن أبي غرزة) بمعجمة وراء وزاي مفتوحتين غفاري صحابي نزل
الكوفة (نسمى) بصيغة المجهول (السمسرة بالنصب على أنه مفعول ثان وهو
بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار . قال في النهاية : السمسار القيم بالأمر
الحافظ له ، وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع ،
والسمسرة البيع والشراء انتهى (فسمانا باسم هو أحسن منه) أي من اسمنا
الأول . قال أبو سليمان الخطابي : السمسار أعجمي ، وكان كثير ممن يعالج البيع
والشراء فيهم عجماء فلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم —

٣٣١١ - حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وهب الله
ابن محمد الزهري قالوا أخبرنا سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك
ابن أعين وعاصم بن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة بمعناه قال : يحضره
الكذب والخلف ، وقال عبد الله الزهري : اللغو والكذب .

— إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية ، وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو
أحسن منه انتهى (إن البيع يحضره اللغو) أى غالباً وهو من الكلام ما لا يعتد
به ، وقيل هو الذى يورد لا عن روية وفكر فيجرى مجرى اللغو وهو صوت
المصافير . ذكره الطيبي . قال القارى : والظاهر أن المراد منه ما لا يعنونه
وما لا طائل تحته وما لا ينفعه فى دينه ودنياه انتهى (والخلف) أى إكثاره
أو الكاذب منه (فشوبوه) بضم أوله أى اخلطوا ما ذكر من اللغو والخلف
قاله القارى . ويحتمل أن يرجع الضمير المنصوب إلى البيع (بالصدقة) فإنها
تطفى غضب الرب . قال الخطابي : وقد احتج بهذا الحديث بمض أهل الظاهر
من لا يرى الزكاة فى أموال التجارة وقال إنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب
فى سائر الأموال لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله : فشوبوه
بالصدقة أو شىء من الصدقة .

وليس فيما ذكروه دليل على ما ادعوه لأنه إنما أمرهم فى هذا الحديث بشىء
من الصدقة غير معلوم المقدار فى تضايف الأيام من الأوقات ، ليكون كفارة
عن اللغو والخلف ، فأما الصدقة التي هي ربع العشر الواجب عند تمام الحول
فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة ، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها
للبيع ، وذكره أبو داود فى كتاب الزكاة ، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل
العلم انتهى .

٢ - باب في استخراج المعادن

٣٣١٢ - حدثنا عبد الله بن مسleme القمني أخبرنا عهد العزيز - يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريماً له بمشقة دنانير، فقال: والله ما [لا] أفارك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، قال: فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه بقدر ما وهده، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير، فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

— قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى حسن صحيح، وقال ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا. وأخرج له أبو القاسم البغوى هذا الحديث وقال لا أعلم ابن أبى غرزة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره. هذا آخر كلامه. وقد روى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن التجار هم التجار إلا من بر وصدق» ففهم من يحملها حديثين انتهى كلام المنذرى.

(باب في استخراج المعادن)

جمع معدن. قال فى القاموس: المعدن كجلس مثبت الجواهر من ذهب ونحوه انتهى.

(أو تأتيني بحميل) أى ضامن (فتحمل) أى تكفل (فأتاه) الضمير المرفوع للفرير، والمنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير).

قال الخطابى: أما رده الذهب الذى استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة —

— لنا الخ فيشبهه أن يكون ذلك لسبب علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج لا يباح تموله وتماسكه ، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن ، وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ابن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق ، وهو عمل المسلمين ، وعليه أمر العباس إلى اليوم ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدري هل يوجد فيه شيء منهما أو لا ، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم : عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وفيه وجه آخر : وهو أن معنى قوله « لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير » أى ليس فيها رواج ولا لاحتجتنا فيها نجاح ، وذلك أن الدين الذى كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذى جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرتة من يضربه دنانير ، وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم ، فأول من وضع السكة فى الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان فهى تدعى الروانية إلى هذا الزمان .

وفيه وجه آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الفرر عند استخراجهم إياه من المعدن ، وذلك أنهم استخراجوه بالمشر أو الخس أو الثلث فما يصيبونه وهو غرر لا يدري هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا ، فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الأبق والبمير الشارد لأنه لا يدري هل يظفر بهما أم لا . وفى هذا الحديث إثبات الحلالة والضمان ، وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذى عليه انتهى . قال المفردى : وأخرجه ابن ماجه .

٣ - باب في اجتناب الشبهات

٣٣١٣ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو شهاب عن [حدثنا] ابن عوف عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول ولا أسمع أحداً بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمورٌ متشابهاتٌ [مُشَبَّهَاتٌ - مُشَبَّهَاتٌ] أحياناً

(باب في اجتناب الشبهات)

(إن الحلال بين) أى واضح لا يخفى حله (وإن الحرام بين) أى لا يخفى حرمة ، وفيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح ، لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طابه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما : فالأول الحلال البين ، والثانى الحرام البين ، والثالث المشتهى لخفائه فلا يدري أحلال هو أم حرام ، وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لأنه إن كان فى نفس الأمر حراماً فقد برىء من التهمة ، وإن كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد ، لأن الأصل مختلف فيه حظراً وإباحة . وهذا التقسيم قد وافق قول من قال إن المباح والمكروه من المشبهات . كذا فى النيل .

وقال النووي : الحلال بين والحرام بين معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام ، حلال بين واضح لا يخفى حله ، كالخبز والفواكه والزيت وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك فى حله ، وأما الحرام البين فكالتحريم والخنزير والميتة والبول ، وكذلك الزنا والكذب والغيبة وأشبه ذلك (وبينهما أمور متشابهات) وفى بعض النسخ - (١٢ عون - العبود ٩)

يَقُولُ مُشْتَبِهَةٌ ، وَسَأْضَرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا ، إِنَّ اللَّهَ حَمَى حَمَى وَإِنْ حَمَى
اللَّهُ مَحَارِمُهُ [مَحْرَمَ اللَّهِ] وَإِنَّهُ مِنْ بَرَعَى حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ
وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرَّبِيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَحْسُرَ [يَحْسُرَ] .

٣٣١٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى عن [حدثنا]
زكريا عن عامر الشعبي قال : سمعت الثعمان بن بشير يقول : سمعتُ

— مشتبهات من باب الأفعال ، وفي بعضها مشبهات من باب التفعيل .
وقال النووي : وأما المشبهات فمعناه أنها ليست بواحدة الحل ولا الحرمة ،
فهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها
بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك وأطال النووي فيه الكلام (أحياناً)
ظرف مقدم ليقول أى يقول فى بعض الأوقات (مشتبه) أى مكان متشابهات
(وسأضرب لكم فى ذلك مثلاً) أى سآبين لإيضاح حكم تلك الأمور مثلاً
(إن الله حمى حمى) بكسر الحاء وفتح الميم هو ما يحميه الإمام لمواشيه ويمنع
الغير (يوشك) بكسر الشين المعجمة أى يقرب (أن يخالطه) أى يقع فى الحمى ، شبه
المكلف بالرعى ، والنفس البهيمية بالأنعام ، والمشبهات بهما حول الحمى والمعاصى
بالحمى ، وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى ، فهو تشبيه بالحسوس الذى لا يخفى
حاله . ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز فى ذلك ، كما أن الرعى إذا
جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه استحق العقاب لذلك ، فكذا من أكثر
من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب ذكره القسطلانى
(الربيب) أى الأمر المشتبه والمشكوك (أن يحسر) بالهمزة من الجسارة أى على
الوقوع فى الحرام ، وفى بعض النسخ يحسر بالخلاء المعجمة .
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ « وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعَرَضَهُ [لِذِينِهِ وَعَرَضَهُ] وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ » .

٣٣١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي خَيْرَةَ يَقُولُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بُقَيْةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

- (وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس) قال الخطابي : أى أنها تشبته على بعض الناس دون بعض ، وليس أنها فى ذات أنفسها مشبهة لا بيان لها فى جملة أصول الشريعة ، فإن الله سبحانه لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه له بياناً ونصب عليه دليلاً ، ولكن البيان ضربان ، بيان جلى يعرفه عامة الناس ، وخفى لا يعرفه إلا الخاص من العلماء . قال والدليل على صحة ما قلنا قوله عليه السلام « لا يعلمها كثير » وقد عقل ببيان نحوه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليل العدد . وإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشبه فى نفسه انتهى مختصراً (فمن اتقى الشبهات) أى اجتنب عن الأمور المشبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها (استبرأ دينه وعرضه) يعنى بالغ فى براءة دينه من أن يختل بالحرام ، وعرضه من أن يهتم بترك الورع والسين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشف فى قوله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ استعف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة كذا قال ابن الملك فى شرح المشارق (وقع فى الحرام) يعنى يوشك أن يقع فيه لأنه حول حريمه .

عليه وسلم قال : « لَيْسَتْ بَيْنَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ . قَالَ ابْنُ عَيْشَى : أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ . »

٣٣١٦ - حدثنا محمد بن العلاء أنبأنا ابن إدريس أنبأنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجلٍ من الأنصار قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي [بِرَجُلٍ] الْخَافِرِ أَوْسَعَ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ أَوْسَعَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ ، فَجَاءَ فَجِيءٌ [وَجِيءٌ] بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ،

— (إلا أكل الربا) قال القارى بصيغة الفاعل أو الماضى ، والمستثنى صفة لأحد والمستثنى منه محذوف ، والتقدير ولا يبقى أحد منهم له وصف إلا وصف كونه آكل الربا فهو كفاية عن انتشاره فى الناس بحيث أنه يأكله كل أحد (من بخاره) أى يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً فى عقد الربا أو كاتباً أو آكلاً من ضيافة أكله أو هديته . والمعنى أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقة لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً . قاله القارى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، والحسن لم يسمع من أبى هريرة فهو منقطع .

(فى جنازة) بكسر الجيم وفتحهما (يوصى الخافر) أى الذى يحفر القبر (أوسع) أمر مخاطب للخافر (من قبل رجليه) بكسر القاف وفتح الباء أى من جانبهما (فلما رجع) أى عن المقبرة (استقبله) أى النبى صلى الله عليه وسلم (داعى امرأة) كذا فى النسخ الحاضرة وفى المشكاة داعى امرأته بالإضافة إلى الضمير .

ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنظَرَ آبَاؤُنَا [فَنظَرْتُ رَسُولُ اللَّهِ] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أُحِبُّ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَأَرْسَلْتُ الْمَرْأَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ [النَّقِيعِ] بِشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أُحِبِّ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارِي لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أُرْسِلَ إِلَى بِهَا [بِهَا إِلَى] بِشْمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَى بِهَا [بِهَا إِلَى] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى .

— قال القارى أى زوجة المتوفى (فوضع) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يده) أى فى الطعام (يلوک لقمه) أى يمضغها ، واللوك إدارة الشئ فى الفم (إلى البقيع) بالموحدة ، وفى بعض النسخ بالنون ، ولفظ المشكاة إلى النقيع ، وهو موضع يباع فيه الغنم .

قال القارى : النقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة . وفى المقدمة النقيع موضع بشرق المدينة . وقال فى التهذيب : هو فى صدر وادى العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة .

قال الخطابى : أخطأ من قال بالموحدة انتهى (أن أرسل إلى بها) أى بالشاة المشترأة لنفسه (بئمنها) أى الذى اشتراها به (فلم يوجد) أى الجار (فأرسلت) أى المرأة (إلى بها) أى بالشاة ، فظهر أن شرائها غير صحيح ، لأن إذن زوجته ورضاها غير صحيح ، وهو يقارب بيع الفضولى المتوقف على إجازة صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (أطعميه) أى هذا الطعام (الأسارى) جمع أسير ، والغالب أنه فقير .

وقال الطوبى : وهم كفا . وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة لبسته حلوا —

٤ - باب في آكل الربا وموكله

٣٣١٧ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا سيمك حدثني
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : « لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه » .

— منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم
انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب في آكل الربا وموكله)

(آكل الربا) أى أخذه وإن لم يأكل ، وإنما خص بالأكل لأنه أعظم
أنواع الانتفاع (وموكله) بهمز ويبدل أى معطيه لمن يأخذه (وشاهده وكتابه)
قال النووي : فيه تصريح بتحريم كتابة المترابين والشهادة عليهما ، وبتحريم
الإعانة على الباطل .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح
وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله بتمامه ، ومن حديث علقمة عن عبد
الله بن مسعود في آكل الربا وموكله فقط .

وأخرج البخارى من حديث أبى جحيفة رضى الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وعن ثمن الدم ، ونهى عن الواشمة
والموشومة ، وأكل الربا وموكله ، ولعن المصور .

٥ - باب في وضع الربا

٣٣١٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ أَخْبَرَنَا شَيْبٌ بْنُ غَرْقَدَةَ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ : « أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ
 رُؤُوسُ أُمُورِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ
 مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أُضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرَضِعًا
 فِي بَنِي لَيْثٍ فَتَقَاتَلَتْهُ هُذَيْلٌ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَأَغْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . »

(باب في وضع الربا)

(موضوع) قال النووي : المراد بالوضع الرد والإبطال (لا تظلمون ولا
 تظلمون) الأول معروف والثاني مجهول (دم الحارث بن عبد المطلب الخ)
 قال الخطابي : هكذا روى أبو داود ، وإنما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن
 الحارث بن عبد المطلب ، وحدثني عبد الله بن محمد المسكي قال حدثنا علي بن عبد
 العزيز عن أبي عبيد قال أخبرني ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
 لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر وإنما قتل
 ابن له صغير في الجاهلية فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه فيما أهدر ونسب الدم
 إليه لأنه ولي الدم انتهى .

وفي الحديث أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية ، فإنه يلغاه بالرد
 والتنكير ، وأن الكافر إذا أرى في كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ
 رأس ماله ويضع الربا ، فأما ما كان ندمضى من أحكامهم فإن الإسلام يلغاه
 بالعفو فلا يعترض لهم في ذلك . قاله الخطابي .

٦ — باب في كراهية اليمين في البيع

٣٣١٩ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب ح .
وأخبرنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال
لبيابن المسيب : إن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : « الحلف منفقة للسلمة ممحقة للبركة » ، وقال ابن السرح :
« للكسب » ، وقال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن
صحيح ، وهذا مذکور في حديث جابر بن عبد الله الطويل ، وقد أخرجه مسلم
وأبوداود بنحوه .

(باب في كراهية اليمين في البيع)

(الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة . قاله السهوى (منفقة)
بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا ممحقة (للسلمة) بالكسر أى مظنة وسبب
لنفاها [النفاق ضد الفساد] أى رواجها في ظن الحالف (ممحقة للبركة) أى
مظنة للمحق وهو النقص والمحو والإبطال .

وقال القارى : أى سبب ذهاب بركة المكسوب إما بتلفه بلحقه في ماله
أو بانفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل أو ثوابه في الآجل أو بقى عنده
وحرّم نفعه أو ورثه من لا يحمده ، وروى بضم الميم وكسر ثالثه انتهى (وقال
ابن السرح للكسب) أى مكان للسلمة (وقال) أى ابن السرح في حديثه
سعيد بن المسيب وصرح باسم ابن المسيب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى
ومسلم والنسائى .

٧ - باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

٣٣٢٠ - حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ « جَلَبْتُ أَنَا وَخُرْفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَبَجَّاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فَسَأَوْنَا بِسَرَاوِيلَ [سَرَاوِيلَ] فَبِعِنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زِنْ وَأَرْجِحْ » .

(باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر)

(وخُرْفَةُ) بالفاء ، وفي بعض النسخ مخرمة بالميم مكان الفاء .

قال القاري : بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء ، ويقال بالميم ، والصحيح الأول كذا في الاستيعاب انتهى (بزاً) بتشديد الزاي أى ثياباً (من هجر) بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف . وفي المغرب البز ضرب من الثياب (فأتينا به) أى بذلك البز الجلوب (مكة) أى إليها (يمشى) حال أى جاءنا ماشياً (وتم) بفتح المثناة أى هناك (يزن) أى الثمن (بالأجر) أى الأجرة (فقال له) أى للرجل (زن) بكسر الزاي أى تمه (وارجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي القاموس : رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحاً ورجحاناً مال ، وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً .

قال الخطابي : فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل ، وفي معناها أجرة القسام والحاسب ، وكان سعيد بن المسيب يفتى عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل ، فكان في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري ، وإذا كان الوزن عليه ، لأن -

٣٣٢١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ مُعَمَّرٍ وَمُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَرِيبٌ
قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ :
« أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَهْجِرَ بِهَذَا الْخَدِيثِ
وَلَمْ يَذْكُرْ يَزْنَ بِأَجْرٍ [بِالْأَجْرِ] .

— الإيفاء يلزمه فقد دل على أن أجرة الوزن عليه وإذا كان ذلك على المشتري
فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع انتهى .

قال السيوطي : ذكر بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل
ولم يلبسها . وفي الهدى لابن القيم الجوزي أنه لبسها ف قيل إنه سبق قلم ، لكن
في مسند أبي يعلى والمعجم الأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال :
« دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس إلى البزازين
فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ،
فقال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر
منه » كذا في فتح الودود .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن
صحيح . هذا آخر كلامه ومخرقة هذا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء
مهملة وفاء وتاء تانيث .

(المعنى قريب) أى روايتهما متقاربتان فى المعنى (بهذا الحديث) أى السابق
ولفظ النسائى أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة عن سمالك
ابن حرب قال سمعت أبا صفوان قال « بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سراويل قبل الهجرة فأرجع لى » (ولم يذكر يزن بأجر) أى لم يذكر شعبة -

قال أبو داود: رواه قيسٌ كما قال سفيانٌ والقولُ قولُ سفيانٍ .
٣٣٣٢ — حدثنا ابنُ أبي رزمةَ قال سمعتُ أبي يقولُ قال رجلٌ
لشعبةَ خالفك سفيانُ فقال [قال] دمعتي وبلغتني عن يحيى بن معين قال
كلُّ من خالف سفيانَ فالقولُ قولُ سفيانَ .

— في روايته هذا اللفظ (والقول قول سفيان) أى القول الأصح والأوثق هو
قول سفيان .

وقال البيهقي في السنن الكبرى بعد ما ذكر حديث سفيان وكذا رواه
قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبة ، ثم أخرجه من طريقه عن سماك سمعت
أبا صفوان مالك بن عميرة الحديث ، ثم ذكر البيهقي عن أبي داود أنه قال القول
قول سفيان ، لكن أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق شعبة عن سماك
سمعت أبا صفوان يقول سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ، ثم قال
الحاكم أبو صفوان كنيته سويد بن قيس هما واحد صحابي من الأنصار . والحديث
صحيح على شرط مسلم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، ووقع في حديث النسائي وابن
ماجه سمعت مالكا أبا صفوان ، وقال النسائي حديث سفيان أشبه بالصواب
يعنى الحديث الأول الذى فيه سويد بن قيس وقال أبو داود والقول قول سفيان
وقال الحاكم أبو أحمد الكرايىسى أبو صفوان مالك بن عميرة ، ويقال سويد
ابن قيس باع من النبي صلى الله عليه وسلم فأرجح له . وقال أبو عمر النيرى :
أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس وذكر له هذا الحديث ، وهذا
يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان ، واختلف في إسمه ، والله عز
وجل أعلم .

٣٣٣٣ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا وكيعٌ عن شعبة قال : كان سُفيانُ أخفَظَ مِنِّي .

٨ - باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم

« المسكيات مكيات المدينة »

٣٣٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن دكين أخبرنا سُفيانُ عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الوزنُ وزنُ أهلِ مَكَّةَ والمكياتُ مكياتُ أهلِ المَدِينَةِ » .

- (دمغنى) دمغه كفعه ونصره أى شجبه حتى بلغت الشجة الدماغ . كذا في القاموس .

(باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم لمخ)

(ابن دكين) مصغر هو فضل بن دكين ثقة حافظ (أخبرنا سفیان) هو الثورى (عن حنظلة) بن أبي سفوان الجمحى (الوزن) أى المعتبر (وزن أهل مكة) لأنهم أهل تجارات ، فمهدم بالموازن وعلمهم بالأوزان أكثر . كذا قاله القاضى (والمسكيات) المعتبر (مكيات أهل المدينة) لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المسكيات . وفي شرح السنة : الحديث فيما يتعلق بالمكيات والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتى درهم بوزن مكة ، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرتال وثلث رطل . كذا في المرقاة . وقال السندي في حاشية النسائى : قوله المسكيات على مكيات أهل المدينة أى الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت -

قال أبو داود : وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان واقفهما
في المتن ، وقال أبو أحمد عن ابن عباس مكان ابن عمر . ورواه الوليد
ابن مسلم عن حنظلة فقال « وزن المدينة ومكيال مكة » .

— الصيغان مختلفة في البلاد ، والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط أى الوزن
المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهى الدراهم التى العشرة منها بسبعة مثاقيل
وكانت الدراهم مختلفة الأوزان فى البلاد وكانت دراهم أهل مكة هى الدراهم
المعتبرة فى باب الزكاة ، فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ذلك لهذا الكلام ،
كما أرشد إلى بيان الصاع المعتبر فى باب الكفارات وصدقة الفطر انتهى .
وفى نيل الأوطار : والحديث فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف فى الكيل
إلى مكيال المدينة ، وعند الاختلاف فى الوزن إلى ميزان مكة .

أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم بحث غاية البحث عن كل من وثقت
بتمييزه فوجدت كلاً يقول إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة
وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير ، والدرهم سبعة أعشار المنقال ، فوزن الدرهم
سبع وخسون حبة وسبعة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة وثمانية
وعشرون درهما بالدرهم المذكور انتهى .

قال المفردى : والحديث أخرجه النسائى . وفى رواية لأبى داود عن ابن
عباس مكان ابن عمر ، وفى رواية وزن للمدينة ومكيال مكة انتهى .

قلت : حديث طاوس عن ابن عمر سكت عنه المؤلف والمفردى وأخرجه
أيضاً البزار وصححه ابن حبان والدارقطنى .

(وكذا رواه الفريابي) بكسر الفاء منسوب إلى فرياب مدينة ببلاد الترك كذا
فى جامع الأصول ، هو محمد بن يوسف ثقة فاضل عابد من أجلة أصحاب الثورى
(وأبو أحمد) الزبيرى الكوفى ثقة (واقفهما) أى وافق فضل بن دكين —

قال أبو داود : وَاخْتُلِفَ فِي الْمَتْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا .

— في هذا المتن الفريابي وأبو أحمد الزبيرى (وقال أبو أحمد عن ابن عباس) والمعنى
أى رواه فضل بن دكين عن سفیان الثورى بلفظ « الوزن وزن أهل مكة
والمكيال مكيال أهل المدينة » وهكذا رواه محمد بن يوسف الفريابي وأبو أحمد
الزبيرى عن الثورى ، فهؤلاء الثلاثة انفقوا في روايتهم عن الثورى على
هذا اللفظ .

أما أبو أحمد الزبيرى فجعله من مسندات ابن عباس ، وأما فضل بن دكين
والفريابي فجعلاه من مسندات ابن عمر . قلت : وكذا جعله أبو نعيم عن الثورى
من حديث ابن عمر وروايته عند النسائي . قال المحدثون : طريق سفیان الثورى
عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر هي أصح الروايات .

وروى الدارقطنى من طريق أبي أحمد الزبيرى عن سفیان عن حنظلة عن
طاوس عن ابن عباس ، ورواه من طريق أبي نعيم عن الثورى عن حنظلة عن
سالم بدل طاوس عن ابن عباس . قال الدارقطنى : أخطأ أبو أحمد فيه (ورواه
الوليد بن مسلم) دمشق ثقة لكنه كثير التديل (فقال وزن المدينة ومكيال
مكة) وهذا المتن مخالف لمتن سفیان ، ورجح المحدثون رواية سفیان في هذا
(واختلف) بصيغة المجهول (في المتن) المروى (في حديث مالك بن دينار عن
عطاء) مرسل (عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا) الباب أى اختلفت الرواة
على مالك بن دينار في هذا الحديث المرسل في متنه ، فروى بعضهم عن مالك
ابن دينار كما رواه سفیان عن حنظلة ورواه بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه
الوليد بن مسلم عن حنظلة والله أعلم .

٩ - باب في التشديد في الدين

٣٣٢٥ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَشْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمْعَانَ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانَ ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانَ ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَ : هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانَ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : مَا مَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي اللَّحْرَتَيْنِ الْأُولَيْنِ [الْأُولَيَيْنِ] أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا إِنْ صَاحِبِكُمْ مَأْسُورٌ يَدِينُهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَى عَنهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ » .
قال أبو داود : سَمْعَانُ بْنُ مُشْنَجٍ .

(باب في التشديد في الدين)

(ها هنا أحد) وفي رواية النسائي قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال أها ههنا من بني فلان أحد ثلاثاً (إني لم أنوه بكم) بصيغة المضارع المتكلم من نوهته تدويها إذا رفعته ، والمعنى لا أرفع لكم ولا أذكر لكم إلا خيراً . كذا في فتح الودود . وقال في القاموس : نوهه وبه دعاه ورفعته انتهى . (مأسور) أي محبوس وممنوع عن دخوله الجنة . قاله في فتح الودود (فلقدر آيته) أي الرجل من بني فلان وهذه مقولة سمرة (أدى) أي ذلك الرجل (عنه) أي عن المأسور بدينه . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وذكر أنه روى عن الشعبي مرسلًا ، وذكر البخاري في التاريخ الكبير وقال لا يعلم لسמעان سماع عن سمرة ولا للشعبي من سمعان (قال أبو داود سمعان بن مشنج) بمعجمة ونون ثقيلة ثم جيم على وزن معظم . قال في تهذيب التهذيب : وروى عنه عامر الشعبي ولم يرو -

٣٣٣٦ - حدثنا سليمان بن داود المهرزي أخبرنا ابن وهب حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول سمعت أبا بردة ابن موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء » .

— عنه غيره . قال البخاري : ولا نعلم لسمعان سماعاً من سمرة ولا للشعبي من سيمان وثقه ابن حبان وأبو نصر بن مذكور وقال ليس له غير حديث واحد انتهى .
(إن أعظم الذنوب عند الله) قال العلقمي : أي من أعظمها لحذف من وهي مرادة ، كما يقال أعقل الناس ويراد أنه من أعقلهم (أن يلقاه) خبر إن . قال المناوي أي أن يلقى الله متلبساً بها مصراً عليها ، وهو إما ظرف أو حال انتهى . أي في حال تقيته بها (بها) أي بأعظم الذنوب (عبد) فاعل يلقى (بعد الكبائر التي نهى الله عنها) بمنزلة الاستثناء من أعظم الذنوب (أن يموت رجل) بدل من أن يلقاه ، فإن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت ، ولذلك إذا قلت إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل (وعليه دين) استقام ورجل مظهر أقيم مقام ضمير العبد . قال الطيبي رحمه الله : فإن قلت قد سبق أن حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك حقوق آدميين في قوله « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » وها هنا جملة دون الكبائر فما وجه التوفيق ؟ قلت : قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذيراً وتوقياً عن الدين ، وهذا مجرى على ظاهره انتهى (لا يدع له قضاء) صفة لدين أي لا يترك لذلك الدين ما لا يقضى به .

قال المظهر : فعل الكبائر عصيان الله تعالى ، وأخذ الدين ليس بعصيان -

٣٣٢٧ — حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني أخبرنا عبد الرزاق
أبنانا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال : « كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين ، فأتى بميت فقال :
أعليه دين ؟ قالوا : نعم ديماران ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة
الأنصاري : هيا على يا رسول الله ، فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فتح الله على رسوله [رسول الله] صلى الله عليه وسلم قال : أنا أولى
بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديننا فعلى قضاؤه ، ومن ترك ما لا
فيلورثه . »

بل الاقتراض والتزام الدين جائز ، وإنما شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضى دينه كيلا تضيع حقوق الناس انتهى
كذا في المرقاة . قال العريزي : هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان
لمعصية انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(لا يصلى على رجل مات وعليه دين) قال القاضى رحمه الله وغيره :
وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المدينون الذى لم يدع وفاء إما
للتحذير عن الدين والزجر عن الماطلة والتقصير فى الأداء أو كراهة أن يوقف
دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم انتهى .

(أنا أولى بكل مؤمن لمخ) فى كل شىء لأنى الخليفة الأكبر الممد لكل
موجود ، فحكى عليهم أنفذ من حكمهم على أنفسهم ، وذا قاله لما نزلت الآية
(فعلى قضاؤه) مما يقضى الله به من غنيمية وصدقة ، وذا ناسخ تركه الصلاة على
من مات وعليه دين وتقدم شرحه فى كتاب الفرائض . قال المنذرى : وأخرجه
(١٣ — عون المعبود ٩)

٣٣٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة رفته ، قال عثمان وأخبرنا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال : « اشتري من غير بيعاً [تبيعاً] وليس عنده ثمنه ، فأربح فيه فباعه ، فتصدق بالربح على أراميل بن عبد المطلب وقال : لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه » .

البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

(اشترى) أى النبي صلى الله عليه وسلم (من غير) بكسر العين أى قافلة (بيعاً) وفى بعض النسخ تبيعاً (فأربح فيه) بصيغة الجھول أى أعطى النبي صلى الله عليه وسلم النفع والربح فى ذلك المال الذى اشتراه من الغير (فباعه) الذى صلى الله عليه وسلم ذلك المال بالربح بمد أن قبضه . وعند أحمد فى مسنده حدثنا وكيع حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال « قدمت غير المدينة فاشتري النبي صلى الله عليه وسلم فربح أواقى فقسمها فى أراميل بنى عبد المطلب وقال لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه (على أراميل بنى عبد المطلب) قال فى القاموس : رجل أرميل وامرأة أرملة مححاجة أو مسكينة جمع أراميل وأراملة انتهى . والحديث أخرجه أبو داود من وجه مرسل ومن وجه متصل ولم يتكلم عليه المنذرى .

١٠ - باب في المظل

٣٣٣٩ - حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مظلُ الغني ظلمٌ ، وإذا أتبعَ أحدُكم على مِلي فلْيَتَّبِعْ » .

(باب في المظل)

أى التسوية والتأخير (مظل الغنى) أى تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت (ظلم) فإن المظل منع أداء ما استحق أداءه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً جازله التأخير إلى الإمكان ذكره النووي (فإذا أتبع) بضم الهمة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الواحدة أى جعل تابعاً للغير بطلب الحق ، وحاصله أنه إذا أحيل (أحدكم على ملى) بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمز أى غنى . فى النهاية : الملى بالهمزة الثقة الغنى ، وقد أولع الناس فيه بترك الهمة وتشديد الهاء (فليتبع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الواحدة أى فليجعل أى فليقبل الحوالة .

قال النووي : مذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب ، وقيل للإباحة ، وقيل للوجوب انتهى .

قال الخطابي : فى قوله مظل الغنى ظلم دلالة على أنه إذا لم يكن غنياً لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً ، وإذا لم يكن ظالماً لم يجر حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم . وقوله أتبع يريد إذا أحيل ، وأصحاب الحديث يقولون أتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه أتبع ساكنة التاء على وزن أفعل انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١١ - باب في حسن القضاء

٣٣٣٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال : « استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بَكَرًا فجاءته إبيل من الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل بكَرَهُ ، فقلت : لم أجذ في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً . »

(باب في حسن القضاء)

(استسلف) أى استقرض (بكرأ) بفتح موحددة وسكون كاف من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان (لجاءته) أى النهى صلى الله عليه وسلم (إبيل من الصدقة) أى قطعة إبل من إبل الصدقة (إلا جملاً خياراً) يقال جمل خيار وناقاة خياره أى مختارة (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته (أعطه) أى الجمل الخيار (إياه) أى الرجل . وفى الحديث دليل على أن من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسناً ويحل ذلك للمقرض .

وقال الدوى رحمه الله : يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في العدد . ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها . وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم « فإن خير الناس أحسنهم قضاء » وفى الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق ، وليس هو من قرض جر منفعة ، لأن المنهى عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣٣٣١ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى عن مسعر عن محارب
ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال : « كان لي على النبي صلى الله
عليه وسلم دين فقضاني وزادني » .

١٢ — باب في الصرف

٣٣٣٢ — حدثنا عبد الله بن مسleme القعني عن مالك عن ابن شهاب
عن مالك بن أوس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« الذهب بالفضة [بالورق - بالذهب] ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا
هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء »

— (كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين الخ) قال المنذرى : وأخرجه
النسائي .

(باب في الصرف)

هو البيهع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان ، سمي به للحاجة
إلى النقل في بدليه من يد إلى يد ، والصرف هو النقل والرد لغة . كذا
في الهداية .

(الذهب بالفضة) أى ولو متساويين هكذا في بعض النسخ ، وفي بعضها
الذهب بالذهب ، وفي بعضها الذهب بالورق (ربا إلا هاء وهاء) أى مقبوضين
ومأخوذين في المجلس قبل التفرق ، بأن يقول أحدهما خذ هذا فيقول الآخر مثله .
وهاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد أفصح وأشهر والمهزة مفتوحة ويقال
بالكسر ذكره النووى .

قال الخطابي : وأحباب الحديث يقولون ها وها مقصورين والصواب مدها —

٣٣٣٣ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا بشر بن عمر أخبرنا همام
عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن
عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الذهب بالذهب
تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي،
والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح
مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. ولا بأس ببيع الذهب بالفضة
- والفضة أكثرها - يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير،
- والشعير أكثرها - يدا بيد، وأما نسيئة فلا » .

— ونصب الألف منهما وهو من قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء هاك أي خذ
فأستطوا الكاف منه وعوضوه المدة بدلا من الكاف انتهى . قال المنذرى :
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(تبرها وعينها) التبر الذهب الخالص والفضة قبل أن يضر با دنانير ودرام ،
فإذا ضربا كانا عينا . قاله في الجمع . قال الخطابي : والمعنى كلاهما سواء ،
فلا يجوز بيع مثقال ذهب عينا بمثقال وثيء من تبر غير مضروب ، وكذلك
لا يجوز التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها انتهى محصلا
(مدي بمدي) بضم الميم وسكون الدال مكهال يسع خمسة عشر مكوكا . كذا
في الجمع . وقال الخطابي : والمدى مكهال معروف ببلاد الشام ، وبلاد مصر به
يتعاملون وأحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف انتهى ، والمعنى
مكيال بمكيال (فمن زاد) أي أعطى الزيادة (أو ازداد) أي طلب الزيادة (فقد
أربى) أي أوقع نفسه في الربا المحرم .

قال التوربشتي : أي أتى الربا وتعاطاه . ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه —

قال أبو داود : روى هذا الحديث سميد بن أبي عروبة وهشام
الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده .

٣٣٣٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان
عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص ، وزاد قال وإذا اختلفت
[اختلفت] هذه الأضفاف فبيعهوه كيف شئتم إذا كان يداً بيداً .

— من ربا الشيء يربو إذا زاد (والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا) نسيئة
بوزن كريمة وبالإدغام نحو مرية ومحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة .

قال الخطابي : فيه بيان أن التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه
الربا من ذهب وفضة وغيرها من المطعوم وإن اختلف الجنسان ، ألا تراه يقول
ولا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما يداً بيد وأما النسيئة فلا ، فنص
عليه كما ترى . وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا إلى
أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه وقد اجتمعت بينهما النسيئة
فلا معنى للتفريق بينهما ، وجملة أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه
التفاضل نسئاً ولا نقداً وأن الجنسين لا يجوز فيهما التفاضل نسئاً ويجوز نقداً
انتهى (قال أبو داود روى هذا الحديث الخ) يعني أن سميداً وهشاماً روي
هذا الحديث عن قتادة عن مسلم بلا واسطة أبي الخليل . قال المنذرى : وأخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، والنسائي بنحوه وفي ألفاظه زيادة ونقص .
(إذا كان) أى للبيع (يداً بيد) أى حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق
أحدهما عن الآخر .

١٣ - باب في حلية السيف تباع بالدرهم

٣٣٣٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَخْبَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح ، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ أُنْبَانَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ مِنْ حَنْشٍ عَنْ فَضَالَةَ ابْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ : فِيهَا خَرْزٌ مُعَلَّقَةٌ [مُعَلَّقَةٌ] بِذَهَبٍ ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : فَرَدَّهٗ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى : أَرَدْتُ التُّجَارَةَ »

قال أبو داود : وكان في كتابه الحجاره .

(باب في حلية السيف تباع بالدرهم)

(بقلاده) بكسر القاف ما يملق في العنق ونحوه (وخرز) بفتح الخاء المعجمة والراء جمع خرزة بفتحتين وهي بالفارسية مهرة (معلقة) وفي بعض النسخ مقلقة بالغين المعجمة (ابتاعها) أي اشتراها (حتى تميز بينه وبينه) أي بين الذهب والخرز (إنما أردت الحجارة) يعني الخرزة أي المقصود الأصل هو الخرز ، وليست الخرز من أموال الربا ، والذهب إنما هو بالتبع (قال ابن عيسى أردت التجارة) أي قال لفظ التجارة مكان لفظ الحجارة (وكان في كتابه الحجارة) أي في كتاب ابن عيسى ، ووقع في بعض النسخ فغيره فقال التجارة ، ولم يوجد هذا اللفظ في عامة النسخ الحاضرة .

— قال الخطابي : في هذا الحديث نهى عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب ، وعن قال إن هذا البيع فاسد شريح ومحمد بن سيرين والبخمي ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي هو مع السلعة أو أقل .

وقال أبو حنيفة : إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة إلا أنه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثالث .

قلت : قال مالك في الموطأ : من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يبدأ بيد ولا يكون فيه تأخير ، وما اشترى من ذلك بالورق نظراً إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك بالثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يبدأ بيد ، ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا بالمدينة انتهى .

قال الخطابي : وما ذهب إليه أبو حنيفة فإنه يخرج على القياس لأنه يحمل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة ، غير أن السنة قد معمت هذا القياس أن يجرى ، ألا تراه يقول إنما أردت الحجارة أو التجارة فقال لا حتى يميز بينهما . فنفى صحة هذا البيع مع قصده إلى أن يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بإزاء الذهب الذي هو الخرز مصارفة وبعضه بإزاء الحجارة التي هي الخرز بهما وتجارة حتى يميز بينهما فهكون حصة المصارفة متميزة عن حصة التجارة ، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد انتهى مختصراً .

وذهب الشيخ ابن توميه إلى جواز بيع ما يتخذ من الفضة للعجل متفاضلاً —

٣٣٣٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنّس الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال : « اشتريت يوم خيبر قِلادةً بئسنى عشرَ ديناراً فيها ذهبٌ وخرزٌ ففصلتها فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشرَ ديناراً ، فذَكَرتُ ذلكَ لِلنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : لا تُباعُ حتَّى تُفصَلَ » .

٣٣٣٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابنِ أبي جعفرٍ عن الجلاحِ أبي كثيرٍ قال حَدَّثني حنّسُ الصنعاني عن فضالة بن عبيدٍ قال « كُنّا معَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يومَ خيبرَ نُبَاعِعُ اليهودَ الوقيّةَ [الأوقية] مِنَ الذهبِ بالدينارِ ، قال غَيْرُ قُتَيْبَةَ : بالدينارينِ والثلاثَةِ ، ثم اتَّفَقا ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تَبِيعُوا الذهبَ بالذهبِ إِلَّا وَزناً يوزنُ »

— وجمل الزائد مقابلاً للصيغة وقد أطل الكلام في أدلته شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحققين السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسى البغدادي في كتابه جلاء العهين في محاسبة الأحمدين . والحديث سكت عنه المنذرى .

(سعيد بن يزيد) بالجر عطف بيان (ففصلتها) أى ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (لا تباع) أى القلادة نقي بمعنى نهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(عن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة (الوقية) وفى بعض النسخ الأوقية . قال النووى : الوقية هى لغة قليلة والأشهر الأوقية بالهمزة فى أوله (ثم اتفقا) أى قتيبة وغيره . قال النووى : يَحتمل أن مراده كانوا —

١٤ - باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب، المعنى واحد
قالا أخبرنا حماد عن سمالك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال
« كُنتُ أبيعُ الإبلَ بالبيعِ بالدنانيرِ وأخذُ الدراهمَ ، وأبيعُ
بالدراهمِ وأخذُ الدنانيرَ ، أخذُ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه ،
فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتِ حفصة فقُلْتُ : يا رسولَ الله
رؤيتُكَ أسألكَ إنى أبيعُ الإبلَ بالبيعِ بالدنانيرِ وأخذُ الدراهمَ
وأبيعُ بالدراهمِ وأخذُ الدنانيرَ ، أخذُ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه
فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا بأسَ أن تأخذَها بِسعرِ يومِها ما لم
تفتَرَها وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » .

— يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينار أو بدينارين أو ثلاثة وإلا
فالأوقية وزن أربعين درهما ، ومعلوم أن أحدا لا يتباع هذا القدر من ذهب
خالص بدينار أو بدينارين أو ثلاثة ، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه
ظنوا جوازها لاختلاط الذهب لغيره ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام
حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .
(باب في اقتضاء الذهب من الورق)

أى الفضة ، أى أخذ الذهب بدل الفضة يقال اقتضيت منه حق أى أخذت .
(بالبيع) بالوحدة قال في فتح الودود يراد به بقمع الفرقد ، وقيل بالنون
وهو موضع قريب من المدينة (فأبيع) أى الإبل تارة (وأخذ الدراهم) أى مكان
الدنانير (وأبيع بالدراهم) أى تارة أخرى (أخذ هذه من هذه) أى الدراهم من
الدنانير (لا بأس أن تأخذها) أى أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس —

٣٣٣٩ - حدثنا حسين بن الأسود أخبرنا عبيد الله أنبأنا إسرائيل
من سماك بإسناده ومعناه والأول أتم ، لم يذكر : بسعر يومها .

— بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب قاله في
فتح الودود (وبينكما شيء) أي غير مقبوض والواو للععال .

قال الخطابي : واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من
الدنانير صرف ومقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض . وقد اختلف الناس في
اقتضاء الدراهم من الدنانير ، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك
أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة . وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر
يومه ، ولم يعتبر غيره السعر ولم يهالوا كان ذلك بأغل أو أرخص من سعر اليوم ،
والصواب ما ذهب إليه وهو منصوص عليه في الحديث انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى :
لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب ، وذكر أنه روى عن ابن عمر
موقوفاً . وأخرجه النسائى أيضاً عن ابن عمر قوله وعن سعيد بن جبير قوله
وقال البيهقى . والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب ، وقال شعبة رفته لفاسماك
بن حرب وأنا أفرقه انتهى كلام المنذرى .

(لم يذكر) أي إسرائيل (بسعر يومها) أي لم يذكر هذا اللفظ .

١٥ — باب في الحيوان بالحيوان نسيئة [نسية]

٣٣٤٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قتادة عن

الحسن عن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [نسية] »

(باب في الحيوان بالحيوان نسيئة)

— بوزن كريمة مفصوب على التمييز .

(٣) عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) أي من الطرفين أو أحدهما وبه قال

أبو حنيفة رضي الله عنه ترجيحاً للمحرم على ماسيحيء من البيوع ، ومن لا يقول به يحمل النسيئة من الطرفين كذا في فتح الودود . قال الخطابي : وجهه عندي —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال البيهقي : أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة . تم كلامه .

وقد روى هذا من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة .

أما حديث ابن عباس : فرواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . ذكره البيهقي والبخاري وغيرهما ، وقال البزار :

ليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً من هذا .

وأما حديث ابن عمر : فرواه علي بن عبد العزيز من حديث محمد بن دينار

الطاحي عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم . قال الترمذي : سألت محمداً — يعني البخاري — عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما

روية عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل .

وأما حديث جابر بن سمرة : فرواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم وغيرهم .

١٦ - باب في الرخصة في ذلك

٣٣٤١ - حدثنا حَنْصُ بْنُ عُمرَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَتَفَدَّتِ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ

- أن يكون إنما هي مما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدل ليل حديث عبد الله بن عمر والذي يليه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال على بن الدينى وغيره هذا آخر كلامه . وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة : وقال الشافعى رضى الله عنه وأما قوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهو غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الخطابى : الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث . وحكى عن يحيى بن معين أنه قال : الحسن عن سمرة صحيفه . وقال محمد بن اسماعيل يعنى البخارى : حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً أو عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ، قال وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر إنما هو زياد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ، وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية .

(باب في الرخصة في ذلك)

(أن يجهز جيشاً) أى يهيب ما يحتاج إليه العسكر من مركوب وسلاح -

فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

— وغيرهما (فنفدت الإبل) بفتح النون وكسر الفاء وبالذال المهملة أى فديت أو نقصت والمعنى أنه أعطى كل رجل جملاً وبقي بعض الرجال بلا مركوب (فأمره أن يأخذ) أى أن ليس له إبل (فى قلاص الصدقة) جمع قلوص وهو الفتي من الإبل ، وفى بعض النسخ على مكان فى (إلى إبل الصدقة) أى مؤجلاً إلى أوان حصول قلائص الصدقة والحاصل أنه بسبقه فرض عدداً من الإبل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من إبل الزكاة . قاله القارى .

قال فى النيل : ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً وشرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد ابن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين ، وتمسك الأولون بحديث ابن عمرو وما ورد فى معناه من الآثار ، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال . وقال الشافعى : المراد به النسيئة من الطرفين وهى من يبيع الكالى بالكالى وهو لا يصح عند الجميع . واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما فى معناها من الآثار ، وقالوا إن حديث ابن عمرو منسوخ ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر النسخ ولم ينقل ذلك . وقد أمكن الجمع —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال البيهقى : واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً وأمره أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق ، فابتاع عبد الله بن عمرو: البعير بالبعيرين ، إلى خروج المصدق » بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا غير حديث محمد بن إسحاق ، فإنه يرويه عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريث عن عبد الله بن عمرو .

١٧ - باب في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٤٢ - حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي
أن الأئمة حدثهم عن أبي الزبير عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى عبداً بعبدين » .

— بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسبة على بيع المردوم
بالمردوم ، فإن ثبت ذلك في اللغة أو الشرع فذاك وإلا فلا شك أن أحاديث
النهي أرجح من حديث ابن عمرو ، ثم ذكر وجوه الترجيح ، فإن شئت
الوقوف فمليك بالنيل .

قال المنذرى : في إسناد محمد بن إسحاق ، وقد اختلف أيضاً على محمد بن
إسحاق في هذا الحديث وذكر ذلك البخارى وغيره .

وحكى الخطابي أن في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالا ،
وجمع بعضهم بين الحديثين بأن يكون حديث النهي محمولا على أن يكون
كلاهما نسبة .

(باب في ذلك إذا كان يداً بيد)

(اشترى عبداً بعبدين) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا
إذا كان يداً بيد ، وهذا مما اختلف فيه . قال المنذرى . وأخرجه مسلم والترمذى
والنسائي أتم منه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيية
من دحية الكلبي بسبعة أرؤس » وقال الشافعي : أخبرنا سفيان عن ابن طائوس عن =

== أبيه عن ابن عباس « أنه سئل عن بعير بيعيرين ؟ فقال : قد يكون البعير خيراً من البعيرين »

وقال الشافعي : أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي « أنه باع بعيراً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل »

وقال الشافعي : أخبرنا مالك عن ذفع عن ابن عمر « أنه باع بعيراً له بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة »

ثم كتب الشيخ بخطه :

باب في ذلك يدأ بيد

روى الترمذي من حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحيوان اثنان بواحد لا يصالح نساء ، ولا بأس به يدأ بيد » قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وفي مسند أحمد عن ابن عمر « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والبختية بالإبل ؟ قال : لا بأس إذا كان يدأ بيد » قال الإمام أحمد والبخاري : حديث ابن عمر هذا : المعروف مرسل .

فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال ، وهي أربع روايات عن أحمد إحداهما : أن ما سوى السكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ومتساوياً ، وحالاً ونساءً ، وأنه لا يجزى فيه الربا بحال ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى رواياته ، واختارها القاضي وأصحابه ، وصاحب المغني .

والرواية الثانية عن أحمد : أنه يجوز التفاضل فيه يدأ بيد ، ولا يجوز نسيئة ، وهي مذهب أبي حنيفة ، كادل عليه حديثا جابر وابن عمر .

والرواية الثالثة عنه : أنه يجوز فيه النساء إذا كان متاثلاً ، ويحرم مع التفاضل .

وعلى هاتين الروايتين : فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل ، بل إن وجد

== أحدهما حرم الآخر .

(١٤ — عون المعبود ٩)

== وهذا أعدل الأقوال في المسألة ، وهو قول مالك . فيجوز عبد بعدين حالا ،
وعبد بعبد نساء ، إلا أن للمالك فيه تفصيلا .

والذى عقد عليه أصل قوله : أنه لا يجوز التفاضل والنساء معاً في جنس من
الأجناس ، والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع ، فيجوز بيع البعير البختي
بالبعيرين من الجمولة ، ومن حاشية إبله إلى أجل ، لاختلاف المنافع ، وإن أشبه بعضها
بعضاً ، اختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل .

فسر مذهبه : أنه لا يجتمع التفاضل والنساء في الجنس الواحد عنده ، والجنس
ما اتفقت منافعه ، وأشبه بعضه بعضاً ، وإن اختلفت حقيقته .

فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسألة المعضلة ، وما أخذهم .

وحديث عبد الله بن عمرو صريح في جواز المفاضلة والنساء ، وهو
حديث حسن .

قال عثمان بن سعيد : قلت ليعبي بن معين : أبو سفيان الذى روى عنه محمد بن
إسحاق - يعنى هذا الحديث - ما حاله ؟ قال : مشهور ثقة . قلت : عن مسلم بن كثير
عن عمرو بن حريث الزبيدي ؟ قال : هو حديث مشهور ، ولكن مالك يجعله على
اختلاف المنافع والأغراض فإن الذى كان يأخذه إنما هو للجهاد ، والذى جعله عوضه
هو من إبل الصدقة ، قد يكون مع بنى المخاض ، ومن حواشى الإبل ونحوها .

وأما الإمام أحمد : فإنه كان يعلل أحاديث النسخ كلها . قال : ليس فيها حديث
يعتمد عليه ويعجبني أن يتوقاه ، وذكر له حديثا ابن عباس وابن عمر ، فقال : هما
مرسلان . وحديث سمرة عن الحسن قال الأثرم قال أبو عبد الله : لا يصح سماع
الحسن من سمرة .

وأما حديث جابر من رواية حجاج بن أرطاة عن الزبير عنه ، فقال الإمام
أحمد : هذا حجاج زاد فيه « نساء » والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير ، لا يذكر
فيه « نساء » .

وهذه ليست بعللة في الحقيقة ، فإن قوله « ولا بأس به يداً بيد » يدل على أن
قوله « لا يصلح » يعنى نساء ، فذكر هذه اللفظة زيادة إيضاح لو سكت عنها لكانت ==

١٨ - باب في الثمر بالتمر

٣٣٤٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ الْبَيْضَاءُ قَالَ فَتَهَاؤُهَا مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ

(باب في الثمر بالتمر)

(عن البيضاء بالسلت) قال الخطابي: البيضاء نوع من البرأبيض اللون.

= مفهومه من الحديث ولكنه معال بالحجاج، فقد أكثر الناس الكلام فيه وبالغ الدارقطني في السنن في تضعيفه وتوهينه.

وقد قال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده.

وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلا ونسيئة، وهذا كله مع اتحاد الجنس.

وأما إذا اختلف الجنس، كالعبيد بالثياب، والشاء بالإبل فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء، إلا ما حكى رواية عن أحمد: أنه يجوز بيعة متفاضلا بدأ بيد، ولا يجوز نساء، وحكى هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعة في المسألة.

واحتجوا لهما بظاهر حديث جابر «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئة، ولا بأس به بدأ بيد» ولم يخص به الجنس المتحد، وكما يجوز التفاضل في المكيل المختلف الجنس دون النساء فكذلك الحيوان وغيره، إذا قيل إنه ربوي.

وهذه الرواية في غاية الضعف، لخالفها النصوص، وقياس الحيوان على المكيل فاسد، إذ في محل الحكم في الأصل أوصاف معتبرة غير موجودة في الفرع، وهي مؤثرة في التحريم.

وحديث جابر - لو صح - فإنما المراد به مع اتحاد الجنس دون اختلافه، كما هو مذکور في حديث ابن عمر.

« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ [سُئِلَ] عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبِسَ؟

— وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر . والسلت نوع غير البر وهو أدق حبا منه . وقال بعضهم : البهضاء هو الرطيب من السلت والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعليه يتبين موضع النسبته من الرطب بالتمر . وإذا كان الرطيب منها جنسا واليابس جنسا آخر لم يصح النسبته انتهى .

وقال في الجمع : السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح ، لأن البهضاء هي الحنطة . انتهى (يسأل) بهسفة الجهول (أينقص الرطب إذا يبس) قال القاضى رحمه الله : ليس المراد من الاستفهام استفهام القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف ، بل التنبؤ على أن الشرط تحقق الماتلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لأنه تخمين وخرص لا تعين فيه ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وجوز أبو حنيفة بيع الرطب والتمر إذا تساوا كيلا ، وحمل الحديث على البيع نسبة لما روى عن هذا الراوى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسبة كذا في المرافاة . —

== فهذه نكت في هذه المسألة المعضلة لانكاد توجد مجموعة في كتاب وباللله التوفيق .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عمر « أن مولى لبنى مخزوم حدثه أنه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا »

« والسلت » نوع غير البر وهو أدق منه حبا .

قال البيهقي : وهذا يخالف رواية الجماعة ، وإن كان محفوظا فهو حديث آخر . =

قَالُوا نَعَمْ فَفَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مَالِكٍ .

— قلت : هذا الحديث المروي عن هذا الراوى هو الحديث الآتى فى الباب ،
ولفظ نسيئة فيه غير محفوظ كما يظهر لك من كلام المنذرى على هذا الحديث
(فناه) أى السائل المدلول عليه بقوله يسأل (عن ذلك) أى عن شراء التمر
بالرطب . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى
حسن صحيح .

وقال الخطابى : وقد تكلم بعض الناس فى إسفاده إلى سعد بن أبى وقاص —

= والخبر يصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب فى البعض ، وحصول الفضل
بينهما بذلك وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهى لأجل النسيئة ، فلذلك لم تقبل هذه
الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها فى هذا الحديث .

وقد روينا فى الحديث الثابت عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا
تبتاعوا الثمر بالتمر »

وفى الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله عن أبىه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا تبيعوا ثمر النخل بتمر النخل » وفى رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم
عن أبىه عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الثمر بالتمر » هكذا روى مقيداً .
آخر كلامه .

وحديث أبى هريرة - الذى أشار إليه - رواه مسلم فى صحيحه .

وحديث ابن عمر متفق على صحته .

ولفظ الصحيحين فيه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو

=

صلاحه وعن يبيع الرطب بالتمر »

٣٣٤٤ - حدثنا الربيعُ بنُ نافعٍ أبو توبةٌ أخبرنا معاويةُ يعني
ابنَ سلامٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ أنبأنا عبدُ اللهُ أنَّ أبا عيَّاشٍ أخبرَهُ أنَّه
سمعَ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ يقولُ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً » .

- وقال زيد أبو عيَّاشٍ راويه ضعيفٌ ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز
أن يحتج به ، وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عيَّاشٍ مولى لبني زهرة معروف
وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا
من شأن مالك وعادته معلوم هذا آخر كلامه .

وقد حكى عن بعضهم أنه قال : زيد أبو عيَّاشٍ مجهول ، وكيف يكون
مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ،
وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن
هذا الإمام مالك رضي الله عنه قد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريمه في
الرجال ونقده وتبعه لأحوالهم ، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرناه
وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، وقد ذكره مسلم بن الحجاج
في كتاب الكنى ، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص ، وذكره أيضاً
الحافظ أبو أحمد الكراييسي في كتاب الكنى ، وذكر أنه سمع من سعد
ابن أبي وقاص ، وذكره أيضاً النسائي في كتاب الكنى ، وما علمت أحداً ضعفه
والله عز وجل أعلم .

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) قال
المنذرى : قال أبو الحسن الدارقطني خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن
عمران وأسامة بن زيد روه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة وإجماع -

قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبي نخزوم عن سعد بن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

١٩ - باب في المزابنة

٣٣٤٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا ابن أبي زائدة عن هبید الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كَيْلاً ، وعن بيع العنب بالزبيب كَيْلاً ، وعن بيع الزرع بالحنطة كَيْلاً .

— هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يعني ابن أبي كثير بدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس وقال أبو بكر البيهقي ، ورواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك بن أنس وليس فيه هذه الزيادة انتهى كلام المنذرى .

(باب في المزابنة)

لم يوجد هذا الباب في بعض النسخ . والمزابنة مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الواو وهو الدفع الشديد . وقيل للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع .

وفي صحيح مسلم عن نافع : المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كَيْلاً ، وبيع العنب بالزبيب كَيْلاً ، وبيع الزرع بالحنطة كَيْلاً ، وكذا في صحيح البخاري .

(نهى عن بيع الثمر) بفتح المثناة والميم المراد به ثمر النخل (بالتمر) بالمشناة الفوقية (كَيْلاً) بالنصب على التمييز وليس قهراً . والعلة في النهي عن ذلك هو —

٢٠ - باب في بيع العرايا

٣٣٤٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب » .

— الربا لعدم التساوى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(باب في بيع العرايا)

جمع عربية بتشديد الياء . قال القوى : العربية أن يحرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها إذا يس يحصل منه ثلاثة أوق من التمر مثلا ، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر ويتقايضان فى الجاس ، فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع الفخل وهذا جائز فى ما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فى ما زاد عليه ، وفى جوازه فى خمسة أوسق قولان للشافعى أحدهما لا يجوز ، والأصح جوازه للأغنياء والفقراء ، وأنه لا يجوز فى غير الرطب والمغيب من الثمار ، وفوه قول ضعيف أنه مختص بالفقراء ، وقول أنه لا يختص بالرطب والمغيب انتهى .

(رخص فى بيع العرايا بالتمر والرطب) وفى رواية للبخارى « بالرطب أو بالتمر » وكذا فى رواية لمسلم .

قال القطلانى : مقتضاه جواز بيع الرطب على الفخل بالرطب على الأرض ، وهو وجه عند الشافعية ، فتكون أو للتخيير ، والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوى أيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم . وما فى أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال التمر فلا يعمل على غيره .

وقد وقع فى رواية عند النسائى والطبرانى ما يؤيد أن أو للتخيير لا للشك —

٣٣٤٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها بأكلها أهلها رطباً » .

— ولفظه « بالرطب وبالتمر » انتهى قلت : ورواية أبي داود هذه أيضاً تؤيد أن أوفى رواية الشيخين للتخير لا للشك والله تعالى أعلم .

قال الخطابي : العرايا مستثناة من جملة النهى عن المزابنة ألا تراها يقول رخص في بيع العرايا والرخصة إنما تقع بمد الحظر ، وقد قال بذلك أكثر الفقهاء مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ، وامتنع من القول به أصحاب الرأي ، وذهبوا إلى جملة النهى الوارد في تحريم المزابنة ، وفسروا العربية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث انتهى .

قال المغدري : وقد أخرج مسلم في صحيحه ، والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية بخرصها تمراً » وأخرجه البخاري ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره » وأخرجه النسائي ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك .

(عن بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة (عن سهل بن أبي حنمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (نهى عن بيع التمر) بالثلاثة أى الرطب (بالتمر) أى اليابس (أن تباع بخرصها) بفتح الحاء المعجمة بأن يقدر ما فيها إذا صار تمراً بقر .

٢١ - باب في مقدار العرية

٣٣٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسleme أخبرنا مالك عن داود بن

الحصين عن مولى ابن أبي أحمد.

قال أبو داود: وقال لنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان.

قال أبو داود واسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة « أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيأدون خمسة أوسق

أو في خمسة أوسق » شك داود بن الحصين .

— ولمسلم من حديث زيد بن ثابت بلفظ « رخص في العرية يأخذها أهل البيت
بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً » وعند الطبراني « أن يبيعها بخرصها كيلاً »
ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة إليه ولا يبيعه على
الأرض بقدره من اليابس ، لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله طرياً على التدرج
وهو منتف في ذلك . وافهم قوله « كيلاً » أنه يتمتع ببيعه بقدره يابساً خرصاً ،
وهو كذلك لثلاثي الغرر في البيع (بأكلها أهلها) أي المشترون الذين صاروا
ملاك النمرة . قاله القسطلاني .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب في مقدار العرية)

أى مقدارها الذى يجوز فيه العرية .

(وقال لنا القعنبي) هو عهد الله بن مسleme (واسمه) أى اسم أبي سفيان

(قزمان) بضم القاف وسكون الزاى مولى ابن أبي أحمد (رخص) من الترخيص

(فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق) جمع وسق بفتح فسكون وهو

ستون صاعاً والصاع خمسة أرتال وثلاث البغدادي . ذكره الطهوي .

قال أبو داود: حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ .

٢٢ - باب في تفسير العرايا

٣٣٤٩ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني

عمر بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال: العَرَبِيَّةُ

— وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحته فيما دون الخمسة وامتناعه فيما فوقها والخلاف بينهما فيها والأقرب تحريمه فيها لحديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول «الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» أخرجه أحمد ، وترجم له ابن حبان الاحتياط على أن لا يزيد على أربعة أوسق . كذا في السبل .

(قال أبو داود حديث جابر إلى أربعة أوسق) ليست هذه العبارة في بعض

النسخ . وحديث جابر أخرجه أحمد وتقدم لفظه قريباً .

قال ابن المنذر: الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك فيها والدمى عن المزينة

ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن لإباحته وقد شك الراوي ، وقد

رواه جابر فانتفى به إلى أربعة أوساق فهو مباح وما زاد عليه محظور ، وهذا

القول صحيح ، وقد ألزمه المزني الشافعي وهو لازم على أصله ومعناه قاله الخطابي .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(باب في تفسير العرايا)

جمع عربية كقضية وقضايا . قال في الفتح . وهي في الأصل عطية ثمر النخل

دون الرقبة كانت العرب في الجذب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع

صاحب الشاة أو الإبل بالمديحة وهي عطية اللبن دون الرقبة ، ويقال عربيت النخلة

بفتح العين وكسر الراء تعرى إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاهما المالك —

الرَّجُلُ يُعْرَى الرَّجُلَ النَّخْلَةَ أَوْ الرَّجُلُ يَسْتَنْثِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالْإِثْمَتَيْنِ
يَأْكُلُهَا فَيَدْبِغُهَا بِتَمْرٍ .

٣٣٥٠ - حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق قال :

« الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخْلَاتِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا
فَيَدْبِغُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا . »

— فقيراً (الرجل يعرى) بضم الياء من الإهراء أى يهب (أو الرجل يستثنى من
ماله) أى بستانه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فيشوق عليه) أى على الواهب (أن يقوم) أى الموهوب له (بمثل خرصها)
أى قدر ما عليها من الثمر .

وتفسير ابن إسحاق هذا سكت عنه المنذرى .

وقال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة أى يهبها له أو يهب له
ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه
بتمر لابس ، هكذا علقه البخارى عن مالك ، ووصله ابن عبد البر من رواية
ابن وهب . وروى الطحاوى عن مالك أن العرية النخلة للرجل فى حائط غيره
فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك بخرص
نخلتك تمراً ، فيرخص له فى ذلك ، فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل
التضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام
صاحب النخل بما يحتاج إليه . وقال الشافعى فى الأم وحكاها عنه البيهقى : إن
العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض فى الحلال ،
واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلاً . كذا فى الفهيل وفى اللغات . ونقل عن
أبى حنيفة أنه أن يهب ثمرة نخله ويشق عليه تردد الموهوب له إلى بستانه وكره —

٢٣ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٥١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

— أن يرجع في هبته فيدفع إليه بدلها تماًرأ وهو صورة بيع انتهى . وبسط الحافظ ابن حجر في تفسير العرايا الكلام فعليك بفتح الباري فإن فتح الباري من الله تعالى على العلماء .

(باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)

(نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) أى يظهر حرمتها وصفتها . وفي رواية لمسلم « ما صلاحه ؟ قال تذهب عاهته » كذا في الفيل . وقال القسطلاني : وبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته إلى الصفة التي يطاب فيها غالباً ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط إبقاءه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً وقيله تسرع إليه لضعفه (نهى البائع) أى لثلاثاً كل مال أخيه بالباطل (والمشتري) أى لثلاثاً يضيع ماله . وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور . وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأهمله بشرط الإبقاء قبله وبعده ، كذا صرح به أهل مذهبه خلافاً لما نقله عنه النووي في شرح مسلم . وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع السكك إذا تحمد البستان والعقد والجنس ، فيمتنع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه إذا تحمد فيهما الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه ، لأن الله تعالى امتن عليهما فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمان التفكك فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال -

٣٣٥٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ
النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ [يَزْهُوَ] وَعَنْ السُّنْهَلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ ، نَهَى
الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

— صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى . ويجوز البيع قبل
الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم إجماعاً ذكره القسطلاني
في شرح البخاري .

قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(نهى عن بيع النخل) أى ما عليه من الثمر (حتى تزهو) بالتأنيث لأن
النخل يؤنث وبذلك . قال تعالى ﴿ نخل خاوية ﴾ و ﴿ نخل منقعر ﴾ قال الخطابي :
قوله « حتى تزهو » هكذا يروى ، والصواب فى العربية حتى تزهى ، والإزهاء
فى الثمر أن يحمر أو يصفر ، وذلك أمانة الصلاح فيها ودليل خلاصها من
الآفة انتهى .

وقال ابن الأثير : ومنهم من أنكر تزهى ومنهم من أنكر تزهو ، والصواب
الروايتان على اللغتين ، زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى إذا احمر
أو اصفر . ذكره القسطلاني . قلت : والصواب ما قال ابن الأثير ، فى القاموس
زها النخل طال كأزهى والبسر تلون كأزهى وزهى ، وذكر النخل فى هذه الطريق
للكونه الغالب مقدم ، وأطلق فى غيرها فلا فرق بين النخل وغيره فى الحكم
(وعن السنبل) بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سقابل الزرع
(حتى يبيض) بتشديد المعجمة .

قال النووي : معناه يشهد حبه وذلك بدو صلاحه (ويأمن العاهة) هى —

٣٣٥٣ - حدثنا حفص بن محمد النمري أخبرنا شعيبه عن يزيد بن حمير عن مولى لقريش عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعن بيع الفحل حتى تحرز من كل عارض [عاهة] وأن يصلى الرجل بغير حزام » .

٣٣٥٤ - حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن حيان قال أخبرنا [أنبأنا] سعيد بن ميناء قال سمعت جابر

— الآفة تصيبه فيفسد . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .
(عن يزيد بن حمير) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصفراً الهمداني الزبادى الحمى صدوق من الخامسة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم) قال القاضى : المقتضى للنهى عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان فى المنعم أجناس مختلفة انتهى (حتى تحرز) بتقديم الراء على الزاى على البناء المفعول أى حتى تكون محفوظة ومصونة (من كل عارض) أى آفة . وفى بعض النسخ من كل عاهة (بغير حزام) أى من غير أن يشد عليه ثوبه . كذا فى النهاية أى إذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام . كذا فى فتح الودود .

قال فى الجمع : وإنما أمر به لأنهم كانوا قلما يتسربلون ومن كان عليه إزار وكان جيبه واسعاً ولم يتلبب أو لم يشد وسطه ربما انكشفت عورته ، ومنه نهى أن يصلى حتى يتحزم أى يتلبب ويشد وسطه انتهى .

قال المنذرى : فى إسفاده رجل مجبول .

(أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون مولى أبى ذهاب أبو الوليد —

ابن عبد الله يقول: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُباع التَّمْرَةُ حَتَّى تُشْفِحَ ، قِيلَ : وَمَا تُشْفِحُ ؟ قال : تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا » .
٣٣٥٥ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا أبو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد بن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد » .

— المسكى وثقه ابن معين وأبو حاتم (حتى تشقح) يقال أشقح وشقح بالتشديد . كذا في فتح الودود . قال في الفتح : من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل يشقح إشقاحاً إذا احمر أو اصفر ، والإسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف . وقال الكرماني : التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهمله تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فجعله في الفتح من باب الأفعال والكرماني من باب التفعيل ذكره القسطلاني (قال تمار وتصفار الخ) من باب الافةيلاال من الثلاثي الذي زيدت فيه الألف والتضعيف لأن أصلهما حمر وصفر . قال الجوهري : أحمر الشيء واحمار بمعنى . وقال في القاموس : إحمر احمراراً صار أحمر كاحمار ، وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ، ولفظ مسلم قال « قلت لسعيد ما تشقح ؟ قال تمار وتصفار ويؤكل منها » وعند الإسماعيلي أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه « قلت لجابر ما تشقح » الحديث . قاله القسطلاني . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وأخرجه مسلم أتم منه .

(حتى يسود) بتشديد الدال أى يهدو صلاحه ، وزاد مالك في الموطأ « فإنه إذا اسود ينجو من العاهة والآفة » (حتى يشتد) اشتداد الحب قوته وصلابته قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة .

٣٣٥٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال : « سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدؤ صلاحه وما ذكر في ذلك ، فقال : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال : كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيمهم قال المبتاع قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه أمراض ماهاات يمتحنون بها ، فلما كثرت خسومتهم عند

— (وما ذكر في ذلك) بصيغة المجهول وهو معطوف على بيع الثمر (كان الناس) أى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا جد الناس) بالجيم والداد المهملة أى قطعوا الثمار .

قال فى الصحاح : جد النخل يجده أى صرمه ، وأجد النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجد والجداد مثل الصرم والصرام .

وقال فى باب الميم : صرمت الشيء صرماً إذا قطعته وصرم النخل أى جده وأصرم النخل حان أن يصرم انتهى (وحضر تقاضيمهم) بالضاد المعجمة أى طلبهم (قال المبتاع) أى المشتري (قد أصاب الثمر) بالمثلثة (الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الإلف النون . وقال بعضهم بفتح الدال .

قال ابن الأثير : وكان الضم أشبهه لأن ما كان من الأدوية والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام . وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده . وقال القزاز : فساد النخل قبل إدراكه وإنما يقع ذلك فى الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفوناً (وأصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أى انتفض قبل أن يصير ما عليه بسرأ قاله القسلانى .

النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كالمشورة بشير
بها فإما لأفلا تبتاعوا [تبتاعوا] الثمرة [التمر] حتى يبدؤ صلاحه [صلاحها]
لكثرة خصوصتهم واختلافهم .

٣٣٥٧ - حدثنا ابن إسماعيل الطالقاني أخبرنا سفيان عن ابن جرير

— وفي القاموس : قشام كغراب أن ينقض النخل قبل استواء بصره (وأصابه
مرض) قال في الجمع : هو بالضم داء يقع في الثمرة فتملك ، وأمراض إذا وقع
في ماله العاهة (عاهات) أي هذه الأمور الثلاثة آفات تصيب الثمر (يحتاجون
بها) قال البرماوى كالسكرمانى جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذى هو مفسره
وقال العيني : فيه نظر لا يخفى وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل
الخصومات بقريئة يتبعون (كالمشورة) بضم معجمة وسكون واو وبسكون
معجمة وفتح واو لغتان قاله في الجمع .

وقال في القاموس : المشورة مفعلة لا مفعولة . قال القسطلانى : والمراد بهذه
المشورة أن لا يشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لثلاث تقع المنازعة
انتهى (فإما لا) بكسر الهمزة وأصله فإن لا تتركوا هذه المبايعة فزادت مالتوكيد
وأدغمت النون في الميم وحذف الفعل .

وقال الجوهري : العوام يفتحون الألف والـواب كسرهما وأصله أن
لا يكون كذلك الأمر فافعل هذا وما زائدة .

وعن سيبويه افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة
استعمالهم إياه .

وقال ابن الأنبارى : دخلت ما صلة كقوله عز وجل ﴿ فإما ترين من البشر
أحداً ﴾ فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن —

عن عطاء عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدؤ صلاحه ، ولا يباع إلا بالدنانير أو بالدرهم [بالدينار أو الدرهم] إلا العرايا . »

٢٤ - باب في بيع السنين

٣٣٥٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال أخبرنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح . »

— لا يعنى ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه ، فاكتفى بلا من الفعل . قاله العيني .
في شرح البخارى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى تعليقا .

(ولا يباع إلا بالدنانير أو بالدرهم إلا العرايا) قال النووى : معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرها والمتمتع إنما هو بيعه بالتمر إلا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه انتهى قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

[كذا في نسخة المنذرى والحديث قد أخرجه مسلم مطولاً ، ولا عجب إن كانت العبارة هكذا وأخرجه مسلم مطولاً وابن ماجه مختصراً ، فسقط لفظ مسلم مطولاً من قلم الناسخ والله تعالى أعلم وعلمه أتم منه]

(باب في بيع السنين)

بكسر السين جمع السنة بفتحها والمراد ببيع ما تحمله هذه الشجرة مثلاً سنة فأكثر ، ويقال له بيع المعاومة .

(نهى عن بيع السنين) قال الخطابي : هو أن يبيع الرجل ما تنمره الفخلة —

— أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها وهذا غرر لأنه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد ، ولا يدري هل يكون ذلك أم لا ، وهل يثمر النخل أم لا ، وهذا في بيوع الأعيان ، وأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في شيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر مادامت المدة معلومة كيلا معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم بعيد أو قريب إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف انتهى (ووضع الجوائح) بفتح الجيم جمع جائحة وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بمد الزهو قتهلكنها بأن يترك البائع ثمن ما تلف قاله القارى .

وقال الخطابى : هكذا رواه أبو داود ، ورواه الشافعى عن سفيان بإسناده فقال وأمر بوضع الجوائح ، والجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار قتهلكنها . وأمره عليه السلام بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان لاعلى سبيل الوجوب والإلزام .

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث : وضع الجائحة لازم للبائع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت .

وقال مالك توضع في الثلث فصاعداً ولا توضع في ما هو أقل من الثلث . قال أصحابه : ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع .

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ، ولو أراد أن يبيعهما أو يهبها لصح ذلك منه فيها ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه وقد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو —

قال أبو داود: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّلَاثِ شَيْءٌ ،
وَهُوَ رَأَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

٣٣٥٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ
ابْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ نَهَى عَنْ
الْمَعَاوِمَةِ ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا بَيْعِ السَّنِينِ » .

— صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي
فائدة انتهى .

(قال أبو داود لم يصح الخ) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ ، وحاصله
أن ما ذهب إليه أهل المدينة مالك وغيره من أن الجائحة إذا كانت دون الثلث
كان من مال المشتري ، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع لم يصح
فيه شيء من الأحاديث .

قال المنذرى : وأخرج النسائي الفصليين مفرقين ، وأخرج مسلم وابن ماجه
النهي عن بيع السنين ، وفي لفظ لمسلم ثمر السنين .

(وسعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون (نهى عن
العاومة) هي مفاعلة من العام ، كالمسألة من السنة ، والمشاورة من الشهر أى
بيع السنين .

قال في النهاية : هى بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعداً قبل
أن تظهر ثماره ، وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل أن
يخلق (وقال أحدهما) أى أبى الزبير وسعيد بن ميناء .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم آتم منه ، وأخرجه ابن ماجه .

٢٥ - باب في بيع الغرر

٣٣٦٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ مِنَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . زَادَ عُثْمَانُ : وَالْحَصَاةَ .

(باب في بيع الغرر)

بفتح الغين وبراءين أى ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذى لا يدرى أيبكون
أم لا كبيع الآبق ، والطير فى الهواء ، والسمك فى الماء ، والغائب المجهول ، ومجمله
أن يكون المقتود عليه مجهولاً أو معجزاً عنه مما انطوى بعينه ، من غر الثوب
أى طيه ، أو من الغرة بالسكسر ، أى الغفلة ، أو من الغرور قاله القارى (نهى
عن بيع الغرر) قال الخطابى : أصل الغرر هو ما طوى عنك علمه وخفى عليك
باطنه ، وهو مأخوذ من قولهم طويت الثوب على غرة أى على كسره الأول ،
وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم أو معجزاً عنه غير مقدور عليه فهو
غرر ، وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر تحصيئاً للأموال أن تضيع ،
وقطعاً للخصومة بين الناس . وأبواب الغرر كثيرة (والحصاة) قال النووي :
فيه ثلاث تأويلات أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه
الحصاة التى أرمىها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه
الحصاة . والثانى أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة .
والثالث أن يجعل نفس الرمى بالحصاة بيعاً ، فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة
فهو مبيع منك بكذا انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣٣٦١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ ، أَمَا الْبَيْعَتَانِ فَاَلْمَلَامَةُ وَالْمُنَابَذَةُ ، وَأَمَا اللَّيْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ »

٣٣٦٢ — حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي الْخُدَيْثِ ، زَادَ « فَاشْتِمَالُ [وَاشْتِمَالُ] الصَّمَاءِ أَنْ يَشْتَمَلَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، يَضَعُ طَرَفِي التَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقْمَهُ الْأَيْمَنَ ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتَ إِلَيْكَ هَذَا التَّوْبَ فَقَدْ

— (نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للذة وبالكسر للعالة والهيئة . قاله القسطلاني (وعن ليستين) بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة (فاللامسة) مفاعلة من اللبس (والمناذة) مفاعلة من النبذ ويأتي تفسيرهما في الرواية الآتية (فاشتمال الصماء) بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة ويأتي تفسيره (وأن يحتبى الرجل الخ) وهى اللبسة الثانية (أو ليس على فرجه مفع) أى من التوب (شئ) أى مما يستره ، والظاهر أن أو للشك من بعض الرواة أى قال كاشفًا عن فرجه ، أو قال ليس على فرجه منه شئ وليس فى بعض النسخ لفظ أو .

قال المفزرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(ويبرز) من الإبراز أى يظهر (شقه الأيمن) أى جانبه الأيمن والمعنى —

وَجَبَّ الْبَيْعُ ، وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يَقْلِبُهُ ، فَإِذَا [إِذَا -
وَإِذَا] مَسَّهُ وَجَبَّ الْبَيْعُ » .

٣٣٦٣ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة بن خالد أخبرنا يونس
عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد
الخدري قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ
وَعَبْدِ الرَّزَاقِ جَمِيعًا .

— يظهر جانبه الأيمن ليس عليه شيء من الثوب (إذا نبذت) أى ألقيت (والملامسة
أن يمسه) أى يمس المستام الثوب ، وكذا وقع تفسير الملامسة والمناذة عند
المؤلف . ووقع عند النسائي من حديث أبي هريرة « والملامسة أن يقول الرجل
للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه
لمسا . والمناذة أن يقول أنيذ ما معى وتنهد ما معك ليشتري كل واحد منهما من
الأخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك » .

ولسلم من طريق عطاء بن ميفاء عن أبي هريرة : أما الملامسة فإن يلمس
كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمناذة أن ينهد كل واحد منهما ثوبه
إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه »

قال الحفاظ : وهذا التفسير الذى فى حديث أبي هريرة أقدم بلفظ الملامسة
والمناذة لأنها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين .

قال : واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور ، وهى أوجه للشافعية
أصحها أن يأنى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام ، فيقول له صاحب الثوب
بعتك هكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيت ، وهذا
موافق للتفسير الذى فى الأحاديث .

الثانى : أن يجعل نفس اللبس بيعاً بغير صيغة زائدة .

٣٣٦٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسَمَّةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعِ عن عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ عُمَرَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ »
٣٣٦٥ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ « وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتَجَجَ
الْمَاقَةُ بِطَنَاهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُتَجَجَتْ » .

— الثالث : أن يجعل الممس شرطاً في قطع خيار المجلس . والبيع على التأويلات
كلها باطل . ثم قال واختلفوا في المنابذة على ثلاثة أقوال ، وهي أوجه للشافعية
أصحها أن يجعل نفس الفبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة ، وهو الموافق للتفسير
المذكور في الأحاديث . والثاني أن يجعل الفبذ بيعاً بغير صيغة .

والثالث : أن يجعل الفبذ قاطعاً للخيار ، هكذا في الفتح . والعلة في النهي
عن الملامسة والمنابذة الفرر والجهالة وإبطال خيار المجلس .

(عن بيع حبل الحبله) الحبل بفتح الحاء المهملة والباء ، وغلط عياض من
سكن الباء ، وهو مصدر حبلت تحبل ، والحبله بفتحهم أيضاً جمع حابل مثل
ظلمة وظالم ، والهاء فيه للمبالغة ، وقيل هو مصدر سمي به الحيوان ، كذا في
الذيل ويأتي تفسير بيع حبل الحبله في الباب من المؤلف ، والحديث أخرجه
البخارى والنسائي .

(قال وحبل الحبله) قال الزرقاني في شرح الموطأ ، وهذا التفسير من قول
ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال « كان أهل الجاهلية يتبايمون لحم الجزور إلى حبل الحبله وحبل
الحبله أن تنتج الماقه ثم تحمل التي نتجت فيها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم »
انتهى (أن تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول من الأفعال التي لم تسمع -

— إلا كذلك نحو جن (الفاقة) بالرفع بإسناد تنتج إليها (بطنها) أى مافى بطنها والمعنى تلد ولدها (ثم تحمل بنتى نتجت) ووقع فى رواية للبخارى بعد الحديث المرفوع « وكان بيما يتبايعة أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها »

قال القسطلانى : وصنفه كما قاله الشافعى ومالك وغيرهما أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الفاقة ثم تنتج التى فى بطنها ، لأن الأجل فيه مجهول ، وقيل هو بيع ولد ولد الفاقة فى الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها لأنه بيع ما ليس بمالك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الفرر ، وهذا الثانى تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال أحد ، والأول أقوى لأنه تفسير الراوى وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفا للظاهر فإن ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى وارد عليه .

قال النووى : ومذهب الشافعى ومحقى الأصوليين أن تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ، وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال انتهى والحديث أخرجه مسلم .

٢٦ - باب في بيع المضطر

٣٣٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ ،
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ ، قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ : خَطَبَنَا
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَوْ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ، قَالَ ابْنُ عَيْسَى هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ
قَالَ : « سَمِئْتُ عَلَى النَّاسِ زَمَانَ عَضُوضٌ بِعَضِّ الْمُوسِرِ قَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ
يُؤْمَرْ بِذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ وَيُبَايِعُ
الْمُضْطَرُونَ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ
وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ . »

(باب في بيع المضطر)

مفتعل من الضر وأصله مضطرر فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد
والمراد من المضطر المسكروه .

(أنبأنا صالح بن عامر) قال في التقريب : صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم
صوابه صالح أبو عامر وهو الخزاز بينه وسعيد بن منصور في سننه ، وهم المزني فقال
صوابه صالح بن عامر أي ابن حنبل عن الشعبي وليس كما قال انتهى (أو قال
قال علي) شك من هشيم أو صالح (قال ابن عيسى) هو محمد (هكذا) أي بالشك
(قال) أي على رضى الله عنه (زمان عضوض) قال في القاموس : عضضه
وعليه كسمع ومنع عضا وعضيضا أمسكته بأسناني أو بلساني وبصاحبي عضيضاً
لزمته ، أو العضيض العضم الشديد والقرين ، وعض الزمان والحرب شدتهما أو
هما بالظاء ، وعض الأسنان بالضاد (بعض الموسر) أي صاحب يسار (على ما في
يديه) أي بخلا (ولم يؤمر بذلك) بل أمر بالجود (ولا تنسوا الفضل بينكم) أي
أن يتفضل بعضكم على بعض (وبهايع المضطرون) عطف على قوله يعرض الموسر —

٢٧ - باب في الشركة

٣٣٦٧ - حدثنا محمد بن سليمان المصيصي أخبرنا محمد بن الزبير قال
عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رفته قال : **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى**

— (وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر) قال في النهاية : هذا يكون
من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه وهذا بيع
فاسد لا ينمقد ، والثاني أن يضطر إلى البيع لدين ركه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في
يديه بالوكس للضرورة ، وهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا
الوجه ، ولكن يمار ويقرض إلى الميسرة أو يشتري إلى الميسرة أو يشتري
السلمة بقيمتها ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة أهل
العلم . ومعنى البيع هاهنا الشراء أو المبايع أو قبول البيع (وبيع الفرر) تقدم
تفسيره (قبل أن تدرك) بضم أوله وكسر الراء .

قال في القاموس : وأدرك الشيء بلغ وقته والمراد قبل أن يبسود صلاحها .
قال المنذرى في إسناده رجل مجهول .

(باب في الشركة)

بكسر الشين وسكون الراء . وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات : فتح
الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله
مع ذلك وهي لغة الاختلاط ، وشرعاً ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على
جهة الشيوع ، وقد تحدث الشركة قهراً كالإرث أو باختيار كالشراء .

(عن أبي حيان التيمي عن أبيه الخ) قال الزركشي في تخريج أحاديث
الرافعي : هذا الحديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان
والد أبي حيان ، فإنه لا يعرف له حال ولا يعرف زوى عنه غير أبه . —

يُقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَالَهُمْ يَخُنُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا [بَيْنَهُمَا] .

— وقال الحافظ ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد كذا في مرقاة الصعود .

قلت اسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان . قال في التقريب : ثقة عابد وأبوه سعيد بن حيان التيمي وثقه المجلى كما في التقريب (أنا ثالث الشريكين) أى معهما بالحفظ والبركة أحفظ أموالهما وأعطيهما الرزق والخير فى معاملتهما (خرجت من بينهم) وفى بعض النسخ « من بينهما » بالعتمية وهو الظاهر ، أى زالت البركة بإخراج الحفظ عنهما .

وزاد رزين « وجاء الشيطان » أى ودخل بينهما وصار ثالثهما .

قال الطهوبى رحمه الله : الشركه عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز ، وشركة الله تعالى إياهما على الاستعارة ، كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط ، فسمى ذاته تعالى ثالثهما ، وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثهما ، وقوله خرجت من بينهما ترشيح الاستعارة .

وفيه استحباب الشركة فإن البركة منصبه من الله تعالى فيها بخلاف ما إذا كان منفرداً ، لأن كل واحد من شريكين ، يسعى فى غبطة صاحبه ، وأن الله تعالى فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه المسلم . والحديث سكنت منه المنذرى .

٢٨ - باب في المضارب يخالف

٣٣٦٨ - حدثنا مسدد أخبرنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال
حدثني الحلي عن عروة - يعني ابن الجعد البارقى - قال « أعطاه النبي صلى
الله عليه وسلم ديناراً يشتري به أضحية أو شاة فاشتري شاتين [اثنتين]

(باب في المضارب يخالف)

المضاربة هي قطع الرجل من أمواله دافعاً إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح .
قاله الطيبي وهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر ، لما كان الربح يحصل
في الغالب بالسفر . أو من الضرب في المال وهو التصرف . والعامل مضارب
بكسر الراء ، وتسمى المضاربة في لغة أهل الحجاز قرأضاً بكسر القاف .

(عن شبيب بن غرقدة) بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة
(حدثني الحلي) بفتح المهملة وتشديد التحتانية أى القبيلة ، وهم غير معروفين
كما صرح به البيهقي والخطابي وسيجيء ، وفي بعض النسخ يجي وهو غلط
(يعني ابن الجعد) بفتح جيم وسكون عين مهملة ، وقيل ابن أبي الجعد
(البارقى) نسبة إلى بارق بكسر الراء بطن من الأزد ، وهو بارق بن عدى
ابن حارثة ، وإنما قيل له بارق لأنه نزل عند جبل يقال له بارق فنسب إليه قاله
التنويرى في تهذيب الأسماء (أعطاه) أى عروة (ديناراً يشتري به) فيه دليل -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والحديث مخرج في صحيح البخارى ، أخرجه في ذكر الأنبياء والمنساقب ، في
الأبواب التي فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم في باب ترجمته « باب سؤال المشركين
أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية » فذكره بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال : =

فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ،
فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ .

— على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً ، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي قاله — الشوكاني (أو شاة) شك من الراوى (فباع إحداهما) فيه دليل على صحة بيع الفضولى ، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والشافعي في القديم ، وقواه النووي وهو مروى عن جماعة من السلف منهم على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضی الله عنهم .

وقال الشافعي في الجديد : إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تبع ما ليس عندك » وأجاب عن حديث عروة البارقي بما فيه من المقال ، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلاً بالبيع بقريظة فهمه منه صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو حنيفة لأنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء ، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال .

ويجاب بأن الإدخال للبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن .

وروى عن مالك العكس من قول أبي حنيفة ، فإن صح فهو قوى لأن فيه جمعاً بين الأحاديث . قاله الشوكاني (فكان لو اشترى) أى عروة (تراباً لربح فيه) هذا مبالغة في ربحه أو حقيقة ، فإن بمض أنواع التراب يباع . —

== سمعت الحمى يتحدثون عن عروة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري

له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاء بدينار وشاة فدعا ==

— والحديث لا يدل صريحاً على ما ترجم به المؤلف رحمه الله ، لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما لا يخفى وبوب الشيخ ابن تيمية في المنتقى بقوله باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة وأورد فيه هذا الحديث .

قال الخطابي : واختاف الفقهاء في المضارب إذا خاف رب المال ، فروى عن ابن عمر أنه قال الربح لصاحب المال ، وعن أبي قلابة ونافع أنه ضامن والربح لرب المال ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وكذلك الحكم عند أحمد في من استودع مالا فاتجر فيه بغير إذن صاحبه أن الربح لرب المال .
وقال أصحاب الرأي الربح للمضارب ويتصدق به والوضعية عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معاً .

== له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه « قال سفیان » يشتري له شاة كأنها أضحية »

انفرد بإخراجه البخارى .

وقد استدرك عليه روايته له عن الحى ، وهم غير معروفين ، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه .

وقد رواه ابن ماجه من رواية شبيب عن عروة نفسه والصحيح أنه لم يسمعه منه قال البخارى : حدثنا على بن عبد الله قال : حدثنا سفیان قال : حدثنا شبيب بن غرقدة قال « سمعت الحى يتحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين ، فباع إحداها بدينار ، فجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه »

قال سفیان : كان الحسن بن عماره جاءنا بهذا الحديث عنه قال « الحى يخبرونه عنه » ولكن سمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة » قال « وقد رأيت في داره سبعين فرساً » قال سفیان « يشتري له شاة ، كأنها أضحية »

٣٣٦٩ - حدثنا الحسن بن الصباح أخبرنا أبو المنذر أخبرنا سعيد بن زيد - هو أخو حماد بن زيد - أخبرنا الزبير بن الخريت عن أبي ليبي حدثني عروة بن البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف .

٣٣٧٠ - حدثنا محمد بن كثير العبدى أنبأنا سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشترى بدينارين وباعها بدينارين ، فرجع فاشترى له أضحية بدينارين وجاء بدينارين إلى النبي صلى الله عليه وسلم »

— وقال الأوزاعي : إن خالف ورجح فالرجح له في القضاء وهو يتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما .

وقال الشافعي : إذا خالف المضارب نظر فإن اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بعين المال فالبيع باطل ، وإن اشترى بغير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه انتهى .

قلت : وقد رواه [أى فى صحيحه فى كتاب بدء الخلق فى الباب الذى قبل باب فضائل الصحابة] البخارى أيضاً من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحى يحدثون عن عروة ، قال البيهقى : هو مرسل لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة وإنما سمعه من الحى ، وقال الرافعى : هو مرسل . قال الحافظ : الصواب أنه متصل فى إسناده مبهم والله أعلم .

(أخبرنا الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة والراء المشددة وآخره مثناة . —

عليه وسلم ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ
فِي تِجَارَتِهِ .

— (فتصدق به) أى بالدينار . جمل جماعة من أهل العلم هذا أصلاً فقالوا من
وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به . ووجه الشبه
ها هنا أنه لم يأذن لمرء ولا لحكيم بن حزام في بيع الأضحية ويحتمل أن يتصدق به
لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها . قاله في النيل .
قال الخطابي : هذا الحديث مما يحتاج به أصحاب الرأى لأنهم يميزون بيع
مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل به ، ويتوقف البيع على إجازة المالك ،
فإذا أجاز صح ، إلا أنهم لم يميزوا الشراء له بغير إذنه ، وأجاز مالك بن أنس
الشراء والبيع معاً . وكان الشافعي لا يميز شيئاً من ذلك لأنه غرر ولا يدرى
هل يميزه أم لا ، وكذلك لا يميز النكاح الموقوف على رضى المنكوحه
أو إجازة الولي ، غير أن الخبرين معاً غير متصلين لأن في أحدهما وهو خبر حكيم
ابن حزام رجلاً مجهولاً لا يدرى من هو ، وفي خبر عمرو أن الحى حدثوه ،
وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة . وقد ذهب بعض من لم يميز البيع
الموقوف في تأويل هذا الحديث إلى أن وكالته وكالة تفويض وإطلاق ، وإذا
كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء من إذن انتهى .

قال المنذرى : وفي إسناده مجهول ، وأخرجه الترمذى من حديث حبيب
ابن أبي ثابت عن حكيم بن حزام وقال ولا نعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب
ابن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم ابن حزام . هذا آخر كلامه . وحكى
المزنى عن الشافعي أن حديث البارقي ليس بثابت عنده . قال أبو بكر البيهقي :
ولمّا ضعف حديث البارقي لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحى وهم غير معروفين —

— وحديث حكيم بن حزام إسناده صحيح غير مسمى وقال في موضع آخر : الحى الذين أخبروا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي لا نعرفهم ، والشيوخ الذى أخبر أبا حصين عن حكيم بن حزام لا نعرفه ، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث فى قبول الأخبار والله أعلم .

وذكر الخطابى أن الخبرين معاً غير متصلين ، لأن فى أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدري من هو ، وفى خبر عروة أن الحى حدثوه ، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة . هذا آخر كلامه . فأما تخريجه له فى صدر حديث « الخير معقود بنواصى الخليل » فيحتمل أنه سمعه من على بن المدينى على التمام فحدث به كما سمعه ، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة بسماعه من عروة حديث شراء الشاة ، وإنما سمعه من الحى عن عروة ، وإنما سمع من عروة قوله صلى الله عليه وسلم « الخير معقود بنواصى الخليل » ويشبه أن الحديث فى الشراء لو كان على شرطة لأخرجه فى كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته فى الحديث الذى يشتمل على أحكام أن يذكره فى الأبواب التى تصلح له ولم يخرجها إلا فى هذا الموضع ، وذكر بعده حديث الخليل من رواية عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبى هريرة ، فدل ذلك على أن مراده حديث الخليل فقط إذ هو على شرطه . وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصراً على ذكر الخليل ولم يذكر حديث الشاة .

وقد أخرج الترمذى حديث شراء الشاة من رواية أبى لبيد لمّا زارة بن زبّار عن عروة وهو من هذه الطريق حسن والله أعلم انتهى كلام المنذرى .

٢٩ - باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٧١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَامَةَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ
بَحْرَةَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الْأُرْزِّ
فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ. قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ الْأُرْزِّ [صَاحِبُ فَرَقِ الْأُرْزِّ] يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَذَكَرَ حَدِيثَ الْفَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ :
اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قَالَ وَقَالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَيَّ اسْتَأْجَرْتُ
أَجِيرًا يَفْرِقُ أُرْزًا ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ
فَتَمَرَّتْ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا فَلَقِيَنِي فَقَالَ أَعْطِنِي حَقِّي ، فَقُلْتُ :
اذهب إلى تلك البقرة ورعائها فخذها ، فذهب فاستأقها . »

(باب في الرجل يتجر في مال الرجل الخ)

(مثل صاحب فرق الأرز) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء .
قال في القاموس : مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع أو يسع ستة عشر رطلا .
والأدوة فيه ست لغات ففتح الألف وضمها مع ضم الراء وتضم الألف مع سكون
الراء وتخفيف الزاي وتشديدها ، والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد
الزاي . قاله القسطلاني .

وقال في القاموس : الأرز حب معروف وقال في الصراح أرز برنج (فذكر
حديث الفار) لم يذكره أبو داود بطوله ، وذكره البخاري مطولا في ذكر
بنى إسرائيل والمزارة والبيوع وغيرها ، وذكره مسلم في التوبة (فتمرته) من
التمير أي كثرت الأرز وزدته بالزراعة (له) أي للأجير (ورعائها) جمع راع -

٣٠ - باب في الشركة على غير رأس مال

٣٣٧٢ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا يحيى أخبرنا سفيان بن

— واستدل أبو داود بهذا الحديث على جواز تجارة الرجل في مال الرجل بغير إذنه ، وقد تقدم اختلاف العلماء في هذه المسألة في الباب المتقدم ، وترجم البخاري في صحيحه باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى ثم ذكر هذا الحديث .

وقال القسطلاني في شرح البخاري وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله إنى استأجرت الخ ، فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه ، فاستدل به المؤلف رحمه الله على جواز بيع الفضولي وشرائه ، والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضى الله عنه فينقده موقوفاً على إجازة المالك إن أجازته نفذ وإلا لفسا ، والقول الجديد بطلانه . وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الأجير لم يملك الفرق ، لأن المستأجر لم يستأجره بفرق معين وإنما استأجره بفرق في الذمة ، فلما عرض عليه قبضه امتنع لردائه ، فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متملقاً بذمة المستأجر ، لأن ما في الذمة لا يتمين إلا بقبض صحيح ، فالتباج الذي حصل على ملك المسأجر تبرع به للأجير بتراضيهما . وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة ، ولو كان الفرق تمين للأجير لكان تصرف المسأجر فيه تعدياً انتهى كلام القسطلاني مختصراً ، وهذا الجواب مدفوع من وجوه شتى وليس هذا المختصر محل لبيانته .

قال المنذرى : وأخرجه البخاري ولمسلم بنحوه أتم منه .

(باب في الشركة على غير رأس مال)

أى الشركة بين الناس على غير أصل المال بل على الأجرة والعمل ، فما يحصل لهم بعد العمل والأجرة فهو يشترك بينهم .

أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجدني أنا وعمار بشيء »

٣١ - باب في المزارعة

٣٣٧٣ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا [أنا] سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول : « ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى

— (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (اشتركت أنا وعمار وسعد الخ) استدلل بهذا الحديث على جوار شركة الأبدان وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه وبميطان الصنعة ، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة . وإلى صحتها ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وقال الشافعي شركة الأبدان كلها باطلة لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده ، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح . وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء ، وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال إن الوكالة في المباحات لا تصح . كذا في النيل . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه وهو منقطع . وأبو عبيدة لم يجمع من أبيه .

(باب في المزارعة)

هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلاث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة ، والهذر يكون من مالك الأرض قاله النووي . —

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ، فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ قَالَ لِي ابْنُ هَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَسَكِنْ قَالَ : لَيَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَّاجًا مَعْلُومًا .

— (فذكرته) أى (ما سمعته من رافع بن خديج) (فقال) أى طاوس (لم ينه عنها) أى عن المزارعة (ليمنح) بفتح الهاء والنون أى ليجعلها منيحة أى عارية (خراجاً معلوماً) أى أجرة معلومة . قال الخطابي : خبر رافع بن خديج من هذه الطريق خبر مجمل تفسره الأخبار التي رويت عن نافع بن خديج وعن غيره من طرق أخرى ، وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشرط ما تخرجه الأرض وإنما أراد بذلك أن يتأخروا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضاً . وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى عنه النوع الذي حرم منها والعملة التي من أجلها نهى عنها ، وذكره أبو داود في هذا الباب . قلت : أراد بهذه الرواية رواية رافع بن خديج الآتية في الباب من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الأنصاري عنه . قال الخطابي : وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها الدهي ، ورواه أبو داود في هذا الباب . قلت أراد بهذه الرواية . الرواية التالية من طريق هريرة بن الزهور عن زيد بن ثابت . قال الخطابي : وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الألوان يريد اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه ، فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرة يقول حدثني عمومي عنه ، وجوز أحمد المزارعة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة وأجازها ابن أبي لهي —

٣٣٧٤ — حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْيَانَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ زَيْدُ ابْنِ مُثَنَّبٍ : « يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَنَا هَؤُلَاءِ رَجُلَانِ ، قَالَ مُسَدَّدٌ : مِنَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا ، قَدْ اتَّفَقَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرِمُوا الْمَزَارِعَ زَادَ مُسْلِمٌ : فَسَمِعَ قَوْلَهُ لَا تُكْرِمُوا الْمَزَارِعَ . »

— ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي . قال الخطابي : وإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد ، فللمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة ، وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها . وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوده ، وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها انتهى كلام الخطابي . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(إعنا آناه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال مسدد من الأنصار) أي زاد مسدد في روايته هذا اللفظ بعد قوله رجلان (ثم اتفقا) أي أبو بكر ومسدد (فلا تكرموا) من الإكراء (فسمع) أي رافع بن خديج (قوله) أي قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا تكرموا الخ ، والمعنى أن رافع بن خديج سمع قوله لا تكرموا المزارع ولم يعلم أنه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال وتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعا رجع عن التعميم كما روى —

٣٣٧٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال : « كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِ مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعَدَ بِالمَاءِ مِنْهَا ، فَفَهَأَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ » .

— عن حنظلة بن قيس أنه سأل عن رافع فقال لم نفه أن نكري الأرض بالورق كذا في إجماع الحاجة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(بما على السواقى من الزرع) فى القاموس : الساقية النهر الصغير أى بما ينبت على أطراف النهر (وما سعد) أى جرى (بالماء منها) أى من السواقى ، يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع . كذا فى فتح الودود .

وقال فى الجمع : أى ما جاءنا من الماء سيجاً لا يحتاج إلى دالية ، وقيل معناه ما جاءنا من غير طلب .

قال الأزهرى : السعيد النهر مأخوذ من هذا وجمعه سعد انتهى .

ولفظ النسائي من هذا الوجه عن سعد بن أبي وقاص قال « كان أصحاب المزارع يكرون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزارعهم بما يكون على الساقى من الزرع ، فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا فى بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يکروا بذلك وقال اکروا بالذهب والفضة » قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

٣٣٧٦ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي أنبأنا عيسى أخبرنا الأوزاعي ح . وحدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ليث كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واللفظ للأوزاعي قال حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال : « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال لا بأس بها إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فذلك زجر عنه ، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به » وحديث إبراهيم أتم ، وقال قتيبة عن حنظلة عن رافع .

— (بما على الماذيات) قال العوى : بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور .

وحكى القاضى عن بعض الرواة فتح الذال فى غير صحیح مسلم وهى مسائل المياه ، وقيل ما يثبت على حافى مسيل الماء ، وقيل ما يثبت حول السواق وهى لفظه معربة .

قال الخطابى : هى الأنهار وهى من كلام المعجم صارت دخيلا فى كلامهم انتهى (وأقبال الجداول) أقبال بفتح الهمزة جمع قبل بالضم أى رموس الجداول وأوائلها ، والجداول جمع الجدول ، وهو النهر الصغير كالساقية ، والقبل أيضا رأس الجبل .

قال الخطابى : قد أعلمك رافع بن خديج فى هذا الحديث أن المنهى عنه هو الجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطا فاسدة —

قال أبو داود: رَوَايَةُ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَفْظَةَ نَحْوَهُ .

٣٣٧٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْظَةَ بْنِ قَيْسٍ « أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ
فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقُلْتُ أ بِالذَّهَبِ
وَالْوَرِقِ ؟ [أَمَا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ] فَقَالَ : أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ [أَمَا الذَّهَبُ
وَالْوَرِقُ] فَلَا بَأْسَ بِهِ . » .

٣٣ — باب في التشديد في ذلك

٣٣٧٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي
اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ

— وأن يستنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ويكون خاصا لرب الأرض
والمزارعة شركة ، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة ، وقد يسم ماعلى
السواقي ويهلك سائر الزرع فهبقي المزارع لا شيء له ، وهذا غرر وخطر انتهى
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض الخ) قال المنذرى:
وهو طرف من الحديث الذى قبله .

(باب في التشديد في ذلك)

أى في النهى عن المزارعة . قال الخطابى : ذكر أبو داود في هذا الباب طرقا
لحديث رافع بن خديج بالفاظ مختلفة وسبيلها كلها أن يرد الجمل منها إلى المفسر
من الأحاديث التى تقدم ذكرها وقد بينا عللها انتهى .

ابن عمر كان يكرى أرضه [أرضيه] حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله فقال: يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟ فقال [قال] رافع لعبد الله بن عمر سمعت عمي - وكانا قد شهدا بدرًا - يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى، ثم حسي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئًا لم يكن عليه فتترك كراء الأرض .

— (كان يكرى) بضم الياء من الإكراء (سمعت عمي) بتشديد الميم والياء المقفوحين تنمية العم مضافا إلى ياء المعكلم (أن الأرض تكرى) بصيغة المجهول (أحدث في ذلك شيئًا لم يكن عمله) أى حكم بما هو ناسخ لما كان يعملهما جواز الكراء . قال المفزرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وعماه —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وفى صحيح البخارى ومسلم عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض »

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه »

وعنه قال « كان لرجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فضول أرضين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له فضل أرض فليزرعها أو لينحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه » .

— ظهر ومظهر ابنا رافع و ذكر أبو داود أن رواة نافع يعني مولى ابن عمر روه
عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم .

== وعنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ »
وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها ،
فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها إياه »
وفي لفظ آخر « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ولا يكرها » .
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان له فضل أرض فليزرعها ، أو
ليزرعها أخاه ولا يتبعوها » قال سليم بن حبان : فقلت لسعيد بن ميناء : ما « لا يتبعوها
يعنى الكراء ؟ قال نعم »

وعن جابر قال « كنا نخبز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنصيب من
القصرى ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها
أولى حرثها أخاه وإلا فليدعها »

وعنه قال « كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو
الربع وبالماذيانات ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال : من كانت
له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها »
وهذه الأحاديث متفق عليها ، وذهب إليها من أبطل المزارعة .

وأما الذين صححوها : فهم فقهاء الحديث كالإمام أحمد والبخارى وإسحاق والليث
ابن سعد وابن خزيمة وابن المنذر وأبي داود ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وهو قول
عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاوس
وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومحمد
ابن عبد الرحمن ومعاذ العنبري وهو قول الحسن وعبد الرحمن بن يزيد . قال البخارى
في صحيحه : قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر « ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون
على الثلث والرابع » قال البخارى : وزارع على وسعيد بن مالك وعبد الله بن مسعود
وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين
وعامل عمر الناس على « أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا هم ==

— وعن نافع عن رافع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذه الطرق التي ذكرناها كلها أسانيدنا جيدة .

== بالبذر فلهم كذا » وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيتفقان جميعاً فما يخرج فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهري .

ووجههم : « معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع » وهذا متفق عليه بين الأمة .

قال أبو جعفر « عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والرابع »

وهذا أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا ، ثم أهلهم من بعدهم ، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به وعمل به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده .

ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً ، لاستمرار العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبضه الله ، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به ، فنسخ هذا من أجل المحال .

وأما حديث رافع بن خديج : فجوابه من وجوه .

أحدها : أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون .

قال الإمام أحمد : حديث رافع بن خديج : ألوان . وقال أيضاً : حديث رافع : ضروب .

الثاني : أن الصحابة أنكروه على رافع ، قال زيد بن ثابت - وقد حكى له حديث رافع - « أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » وقد تقدم .

وفي البخاري : عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس « لو تركت الخبارة ، فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ؟ قال : إن أعلمهم - يعني ابن =

قال أبو داود: رواه أيوب وهيب بن عبد الله وكثير بن قرظ ومالك بن

— وقال الإمام أحمد بن حنبل كثير الألوان . انتهى كلام المنذرى (رواه أيوب) وحديثه عند مسلم من طريق يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع « أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بدهى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد ، فكان إذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها » وأخرجه النسائي أيضاً (وعبيد الله) بن عمر وحديثه عند —

= عباس - أخبرني : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال : أن يمنع أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً »

فان قيل : إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه ، فقد أقره ابن عمر ، ورجع إليه ؟

فالجواب : أولاً : أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يحرم المزارعة ، ولم يذهب إلى حديث رافع ، وإنما كان شديد الورع ، فلما بلغه حديث رافع خشى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في المزارعة شيئاً لم يكن عليه ، فتركها لذلك .
الثاني : وقد جاء هذا مصرحاً به في الصحيحين « أن ابن عمر إنما تركها لذلك ولم يحرمها على الناس »

الثالث : أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد ، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق .

ومعلوم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن كراءها مطلقاً ، فدل على أنه غير محفوظ .

الرابع : أنه تارة يحدثه عن بعض عمومته وتارة عن سماعه وتارة عن رافع بن =

نَافِعٍ عَنِ الرَّافِعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَفْصِ

— النسائي من طريق خالد بن الحارث حدثنا عميد الله بن عمر عن نافع « أن رجلاً أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج يأتري كراء الأرض حديثاً فانطلقت معه أنا والرجل الذي أخبره حتى أتى رافعاً فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فترك عبد الله كراء الأرض . والحديث أخرجه مسلم مختصراً (وكثير بن فرقد) وحديثه عند النسائي من طريق الليث عن كثير بن فرقد عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يكرى المزارع فحدث أن رافع بن خديج يأتري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك ، قال نافع فخرج إليهم على البلاط وأنا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها » (ومالك) الإمام كلهم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رافع) ابن خديج (عن النبي صلى الله عليه وسلم) من غير ذكر واسطة —

= ظهير ، مع اضطراب ألفاظه ، مرة يقول « نهى عن الجعل » ومرة يقول « عن كراء الأرض » ومرة يقول « لا يكرها بثلث ، ولا ربع ، ولا طعام مسمى » كما تقدم ذكر ألفاظه .

وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده الذي لم يضطرب ولم يختلف .

الخامس : أن من تأمل حديث رافع ، وجمع طرقه ، واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر بين الفساد ، وهو المزارعة الظالمة الجائرة ، فإنه قال « كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه »

وفي لفظ له « كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع » كما تقدم .

وقوله « ولم يكن للناس كراء إلا هذا فذلك زجر عنه وأما بشيء معلوم مضمون =

ابنِ عِنَانَ الْحَنْفِيِّ عَنْ نَافِيعٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَذَلِكَ رَوَى [رَوَاهُ] زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِيعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَى رَافِعًا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَكَذَا [كَذَلِكَ] رَوَاهُ [قَالَ] عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنِ أَبِي النَّجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— بين رافع وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومن غير ذكر بيان السماع لرافع عن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث (عن حفص بن عنان) بكسر المهمله ونونين اليماحى وحديثه عند النسائى وفيه اللذاكرة بين عبد الله بن عمر ورافع بن خديج فقال له عبد الله « أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، فقال رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تمكروا الأرض بشيء » .
والحديث فيه التصريح بسماع رافع لهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكذلك) أى بذكر السماع عن النبي صلى الله عليه وسلم (زيد بن أبي أنيسة) وحديثه عند مسلم مختصراً (وكذا) أى بذكر السماع (عكرمة بن عمار) وحديثه عند مسلم مختصراً (عن أبي النجاشي) ولفظ مسلم من طريق يحيى —

== فلا بأس » وهذا من أبين ما فى حديث رافع وأصحها وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكماً .

قال الليث بن سعد : الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز .

==
(١٧ — عون المعبود ٩)

قال أبو داود: أبو النجاشي عطاء بن صهيب .

— ابن حمزة حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع « أن ظهير بن رافع وهو عمه قال أتاني ظهير قال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أسمر كان بفا رافقاً ، فقلت وما ذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق ، قال سألتني كيف تصنعون بمحافلكم ، فقلت نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير . قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها . »

والحاصل أن سالم بن عبد الله بن عمر روى حديث رافع بن خديج فذكر فيه واسطة عمي رافع بن خديج ، وأما نافع مولى ابن عمر فاختلف عليه فمنهم من رواه عن نافع عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من رواه عن نافع عن ابن عمر عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما أبو النجاشي فاختلف عليه أيضاً ، فمنهم من رواه عنه عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من رواه عنه عن رافع عن عمه ظهير عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود أبو النجاشي الخ) بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة أي اسم أبي النجاشي عطاء بن صهيب .

== وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع بعالم تدل على أن النهي كان لتلك العلة .

فلا تعارض إذن بين حديث رافع وأحاديث الجواز بوجه .

السادس : أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز ، وامتنع الجمع بينها لكان منسوخاً قطعاً بلا ريب ، لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين ، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بهما من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي واستمرار ==

== عمل الخلفاء الراشدين بها وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل كما تقدم ذكره فيتعين نسخ حديث رافع .

السابع : أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده ، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهلهم وغيرهم من الصحابة بالمزراعة .

الثامن : أن الذي في حديث رافع : إنما هو النهي عن كراثها بالثلث أو الربع لاعتن المزارعة ، وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة فإن الإجارة شيء والمزارعة شيء فالمزارعة من جنس الشركة يستويان في الغنم والغرم فهي كالمضاربة بخلاف الإجارة ، فإن المؤجر على يقين من الغنم وهو الأجرة والمستأجر على رجاء ، ولهذا كان أحد القولين لمجوزي المزارعة : أنها أحل من الإجارة وأولى بالجواز ، لأنهما على سواء في الغنم والغرم ، فهي أقرب إلى العدل ، فإذا استأجرها بثلث أو ربع كانت هذه إجارة لازمة ، وذلك لا يجوز ، ولكن النصوص عن الإمام أحمد جواز ذلك .
واختلف أصحابه على ثلاثة أقوال في نصه .

فقات طائفة : يصح ذلك بلفظ المؤاجرة ويكون مزارعة ، فيصح بلفظ الإجارة كما يصح بلفظ المزارعة .

قالوا : والعبرة في العقود بمعانيها وحقاتها لا بصيغها وألفاظها .

قالوا : فتصح مزارعة ، ولا تصح إجارة وهذه طريقة الشيخ أبي محمد المقدسي

الثاني : أنها لا تصح إجارة ولا مزارعة .

أما الإجارة : فلائن من شرطها كون الموضع فيها معلوماً متميزاً معروف الجنس والقدر ، وهذا منتف في الثلث والرابع .

وأما للمزارعة : فلائنهما لم يعقدا عقداً مزارعة . إنما عقدا عقد إجارة وهذه طريقة أبي الخطاب .

الثالث : أنها تصح مؤاجرة ومزارعة ، وهي طريقة القاضي وأكثر أصحابه .

فحديث رافع : إما أن يكون النهي فيه عن الإجارة دون المزارعة ، أو عن المزارعة التي كانوا يمتادونها ، وهي التي فسرها في حديثه .

وأما المزارعة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه من بعده فلم

يتناولها النهي بحال

== التاسع : أن ما في المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة ، وقيام أمر الناس عليها يمنع من تحريمها والنهي عنها ، لأن أصحاب الأرض كثيراً ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليه ، والعمال والأكره يحتاجون إلى الزرع ، ولا أرض لهم ، ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع ، فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها ، ونظره لهم : أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها ، ويشتركان في الزرع هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه ، وما رزق الله فهو بينهما ، وهذا في غاية العدل والحكمة ، والرحمة والمصلحة . وما كان هكذا فإن الشارع لا يحرمه ولا ينهى عنه ، لعموم مصلحته وشدّة الحاجة إليه ، كما في المضاربة والمساقاة ، بل الحاجة في المزارعة آكد منها في المضاربة ، لشدّة الحاجة إلى الزرع إذ هو القوت والأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال .

فان قيل : فالشارع نهى عنها ، مع هذه المنفعة التي فيها ، ولهذا قال رافع « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً » ؟

فالجواب : أن الشارع لا ينهى عن المنافع والمصالح ، وإنما ينهى عن المفسد والمضار وهم ظنوا أن قد كان لهم في ذلك المنهى عنه منفعة ، وإنما كان فيه عليهم مضرة ومفسدة مقتضية للنهي ، وما تخلوه من المنفعة فهي منفعة جزئية لرب الأرض لا اختصاصه بخيار الزرع وما يسعد منه بالماء وما على إقبال الجداول ، فهذا - وإن كان فيه منفعة له - فهو مضرة على الزارع ، فهو من جنس منفعة المرابي بما يأخذه من الزيادة ، وإن كان مضرة على الآخر . والشارع لا يبيح منفعة هذا بمضرة أخيه ، فجواب رافع : أن هذا وإن كان منفعة لكم فهو مضرة على إخوانكم فلهذا نهاكم عنه .

وأما المزارعة العادلة التي يستوى فيها العامل ورب الأرض فهي منفعتهما ، ولا مضرة فيها على أحد ، فلم ينه عنها ، فالذي نهى عنه مشتمل على مضرة ومفسدة راجحة في ضمنها منفعة مرجوحة جزئية ، والذي فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من هذه مصلحة ومنفعة راجحة ، لا مضرة فيها على واحد منهما ، فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين لا يستويان عند الله ولا عند رسوله ولا عند الناس .

وكذلك الجواب عن حديث جابر سواء . وقد تقدم في بعض طرقه « أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع من القصرى ومن كذا ومن كذا . فقال صلى الله عليه =

٣٣٧٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا سعيد بن يعقوب بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع ابن خديج قال : « كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمَّومَتِهِ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ أَنَا نَافِعًا . وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ . قَالَ قُلْنَا : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْهَا أَوْ لِيَزِرْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِهَا [لَا يُكَارِهَا] بِشَاثٍ وَلَا بِرُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى . »

- (كُنَّا نَخَابِرُ) أى نزارع أو نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها . قاله القارى
(فذَكَرَ) أى رافع (أَنَّهُ) أى رافعاً (فَقَالَ) أى بمرض عمومته (وطواعية الله)
أى طاعته وهو مبدأ وخبره أنفع (وأنفع) كرر لئلا كيد (وما ذاك) أى الأمر
الذى كان لكم نافعاً (فليزرها) من زرع يزرع بفتح الراء أى ليزرعها بنفسه
(أو ليزرعها) من باب الإفعال أى لموطنها لغيره يزرعها بغير أجره (ولا يكارها)
وفى بعض النسخ « ولا يكارها » بالهوى .
قال المذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

= وسلم من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه» فهذا مفسر مبين ذكر فيه سبب النهى ، وأطلق فى غيره من الألفاظ ، فينصرف مطلقها إلى هذا المقيد المبين ، ويدل على أن هذا هو المراد بالهوى .

فاتفقت السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتألفت ، وزال عنها الاضطراب والاختلاف ، وبأن أن لكل فيها وجها ، وأن ما نهى عنه غير ما أباحه وفعله ، وهذا هو الواجب والواقع فى نفس الأمر ، والحمد لله رب العالمين .

٣٣٨٠ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب قال
كتب إلى يعلى بن حكيم أني سمعت سليمان بن يسار بمعنى إسناده
عبيد الله وحديثه .

٣٣٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا مهران
ابن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال : « جاءنا
أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا . وطاعة الله وطاعة رسوله [وطاعة
الله ورسوله] أرفق بنا ، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبتهما
أو منيحة يمنحها رجل » .

٣٣٨٢ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد
أن أسيد بن ظهير قال : « جاءنا رافع بن خديج فقال : إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً . وطاعة الله وطاعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنفع لكم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم
عن الحقل وقال : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليده » .
قال أبو داود : وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور .

- (أو منوحة بمعناها رجل) أى عطية يعطيها رجل . والحديث سكت
عنه المذرى .

(أن أسيد بن ظهير) بالتصغير فيهما (عن الحقل) أى الزرع بمعنى كراء
المزارع كذا فى فتح الورد (فليمنحها أخاه) أى بفتح النون وكسرها من باب
ضرب يضرب والإسم المنحة بالكسر وهى العطية أى يجعلها منوحة أى عارية -

قال شعبة: أسيدُ ابنُ أخِي رافعِ بنِ خديجٍ .

٣٣٨٣ - حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ أخبرنا يحيى أخبرنا أبو جعفرٍ الخطميُّ

قال: « بَمَنِّي عَمِّي أَنَا وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَمْعِدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قُلْنَا [فَقُلْنَا]
لَهُ شَيْءٌ بَلَّغْنَا عَنْكَ فِي الْمُرَاعَةِ ، قال : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى
بَلَّغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ حَدِيثٌ ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهْرٍ ، فَقَالَ :
مَا أَحْسَنَ زَرْعِ ظَهْرٍ ، قَالُوا : لَيْسَ لِظَهْرٍ ، قال : أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهْرٍ ؟ قَالُوا
بَلَى وَالْكِنَةَ زَرْعُ فَلَانَ ، قال : فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ ،

— (أو ليدع) أي ليترك فارغة إن لم يزرعها بنفسه (هكذا) أي كما روى سفيان
عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج (رواه شعبة
ومفضل بن مهمل عن منصور) عن مجاهد عن أسيد عن رافع ، فهؤلاء الثلاثة
جملوه من مسندات رافع بن خديج ، وكذا رواه جرير عن منصور مثل رواية
سفيان ، وكذا سمع بن عبد الرحمن عن مجاهد ورواية هؤلاء كلهم عند النسائي
وأما عبد الحميد بن جرير فرواه عن أبيه عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه
أسيد بن ظهير فجمله من مسندات أسيد بن ظهير ، وروايته عند النسائي . وإلى
هذا الاختلاف أشار المؤلف الإمام والله أعلم (قال شعبة) أي في بعض رواياته (أسيد
ابن أخى رافع بن خديج) ولم يذكر شعبة في بعض روايته هذا اللفظ ، بل قال
أسيد بن ظهير كما عند النسائي . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(أخبرنا أبو جعفر الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن

يزيد (أنا وغلاماً) أنا ضمير مرفوع استمير للمنصوب (شئ) مبتدأ خبره بلغنا —

قال رافعٌ : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة ، قال سميدٌ : أفقر أخاك
أو أكره بالدرهم .

٣٣٨٤ — حدثنا مسددٌ أخبرنا أبو الأحوصِ أخبرنا طارقُ بنُ عبدِ
الرحمنِ عن سميدِ بنِ المسيَّبِ عن رافعِ بنِ خديجٍ قال : « نهي رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلةِ والمزابنةِ وقال : إنما يزرعُ ثلاثةٌ : رجلٌ
له أرضٌ فهو يزرعُها ، ورجلٌ منيحٌ أرضاً فهو يزرعُ ما منح ، ورجلٌ
استكرى أرضاً بذهبٍ أو فضةٍ . »

قال أبو داودَ : قرأتُ عليَّ سميدِ بنِ يعقوبِ الطالقانيِّ ، قلتُ له :
حدثكم ابنُ المباركِ عن سميدِ أبي شجاعٍ قال حدثني عثمانُ بنُ سهلِ بنِ
رافعِ بنِ خديجٍ قال : لاني ليمسِّمُ في حجرِ رافعِ بنِ خديجٍ وحجبتُ معه
فجاءه أخى عمرانُ بنُ سهلٍ فقال : أكرهنا أرضنا فلانةً بمائتي درهمٍ ،

— (بها) أى بالمزارة (وردوا عليه) أى على الفلان (أفقر أخاك) أى أمره
أرضك للزراعة ، وأصل الإفقار فى إعارة الظهر ، يقال أفقرت الرجل بمعنى
إذا أمرته ظهراً لا ركوب . قاله الخطابي (أو أكره) أمر للمخاطب من الإكراه
والضمير المنصوب لأخاك . قال المنذرى : وأخرجه النسائى (عن الحاقلة) هى
اكتراء الأرض بالحنطة كذا فسر فى الحديث ، وقيل هى المزارة على نصيب
معلوم كالثالث والربع ونحوهما ، وقيل بيع الطعام فى سنبله بالبر ، وقيل بيع
الزرع قبل إدراكه . قاله فى الجمع (والمزابنة) هى بيع الرطب فى رؤس النخل
بالتمر (ورجل منح أرضاً) أى أعطى عارية قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً
ومرسلاً ، وأخرجه ابن ماجه (قال حدثني عثمان بن سهل) قال فى الأطراف : —

فقال : دَعَا فَبَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرْيِ [كِرَاءِ] الْأَرْضِ «
 ٣٣٨٥ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ
 أَخْبَرَنَا بُكَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ - عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ
 خَدِيجٍ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَعَرَّ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ
 لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الْأَرْضُ ؟ فَقَالَ : زَرَعِي بِيَدِي وَهَمَلِي لِي الشَّطْرُ وَلِيَسِي
 فَلَانَ الشَّطْرُ ، فَقَالَ : أَرَبَيْتُمَا فَرَدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخَذَ نَفَقَتَكَ . »

— والصواب عيسى بن سهل كما رواه النسائي (معه) أي مع رافع (عمران بن سهل)
 بدل من أخى (عن كرى الأرض) وفي بعض النسخ « عن كراء الأرض »
 قال المنذرى : وأخرجه النسائي ، وقال عيسى بن سهل بن رافع وهو الصواب .
 (فقال أربيتما) أي أتيتما بالربا أي بالعقد الغير الجائز . وهذا الحديث يقتضى
 أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق فى أرض الغير بإذنه . ثم قول إن حديث رافع
 مضطرب فيجب تركه والرجوع إلى حديث خهبر ، وقد جاء أنه صلى الله عليه
 وسلم عامل أهل خهبر شطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز
 المزارعة وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد . وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً
 أو إلا تبعاً للمساواة . كذا فى فتح الودود . قال القارى : والفتوى على قولها
 انتهى . قال النووى : وتناولوا أى القائلون بجواز المزارعة أحاديث النهى
 تأويلين ، أحدهما حملها على إيجازها بما على الماذنات ، أو بزرع قطعة معينة أو
 بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة فى هذه الأحاديث التى ذكرناها ،
 والثانى حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إيجازها ، وهذان التأويلان لا بد
 منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث وقد أشار إلى هذا التأويل الثانى —

٣٣ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٣٨٦ - حدثنا قُعيبةُ بنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

عَطَاءَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَا لَهُ نَفَقَتُهُ » .

— البخارى وغيره انتهى قال المنذرى : فى إسناده بكير بن عامر البجلي الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد .

(باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها)

(من زرع فى أرض قوم إلخ) فيه دليل على أن من غصب أرضاً وزرعها —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وليس مع من ضعف الحديث حجة ، فإن رواه محتج بهم فى الصحيح ، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم وقد حسنه إمام الحديثين أبو عبد الله البخارى والترمذى بعده ، وذكره أبو داود ولم يضعفه فهو حسن عنده ، واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد وقد تقدم شاهده من حديث رافع بن خديج فى قصة « الذى زرع فى أرض ظهير بن رافع — فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع ويردوا عليه نفقته » وقال فيه لأصحاب الأرض « خذوا زرعكم » فجعله زرعاً لهم ، لأنه تولد من منفعة أرضهم ، فتولده فى الأرض كتولد الجنين فى بطن أمه . ولو غصب رجل حنظل فأنزاه على ناقته أو رمكته لكان الولد لأصاحب الأنثى ، دون صاحب الفعل ، لأنه إنما يكون حيواناً من حرثها ، ومنى الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع ، لأن عصب الفعل لا يقابل بالعوض . ولما كان البذر مالا متقوماً رد على صاحبه قيمته ، ولم يذهب عليه باطلا ، وجعل الزرع لمن يكون فى أرضه ، كما يكون الولد لمن يكون فى بطن أمه ورمكته وناقته ، فهذا محض القياس لو لم يأت فيه حديث ، فمثل هذا الحديث الحسن ، الذى له شاهد من السنة على مثله — وقد تأيد بالقياس الصحيح — من حجج الشريعة ، وبالله التوفيق .

— كان الزرع للمالك للأرض وللغاصب ماغرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض قال الترمذى : والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق . قال ابن رسلان في شرح السنن : وقد استدل به كما قال الترمذى أحمد على أن من زرع بذراً في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالسكها ويأخذها بعد حصاد الزرع ، أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد ، فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع لغاصب الأرض لا نعلم فيها خلافاً ، وذلك لأنه نماء ماله وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم ، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها . وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك لإجبار الغاصب على قلمه وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب ، وبهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعي وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلمه ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق » ويكون الزرع للمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض . ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى زرعاً في أرض ظهير فأعجبته » الحديث ، وقد تقدم آنفاً ، فدل على أن الزرع تابع للأرض .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله « ليس لعرق ظالم حق مطلقاً ، فيبني العام على الخاص ، وهذا على فرض أن قوله صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق » يدل على أن الزرع لرب البذر ، فيكون الراجع ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها ، وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضاً لرب الأرض ، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصاً لهذه الصورة .

— وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون .
وقال ابن رسلان : إن حديث « ليس لعرق ظالم حق » ورد في الفرس الذي
له عرق مستطيل في الأرض ، وحديث رافع ورد في الزرع ، فيجمع بين الحديثين
ويعمل بكل واحد منهما في موضعه انتهى .

ولكن قال الشوكاني : ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص
أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة
(وله نفقته) أى للفاصل ما أنفق على الأرض من المؤنة في الحرث والسقي
وقومة البذر وغير ذلك وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك
والظاهر الأول .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي بعد ما ضعف الحديث ويشبه أن يكون معناه
لو صحح وثبت على العقوبة والحرمان للفاصل ، والزرع في قول عامة الفقهاء
لصاحب البذر لأنه تولد من عين ماله وتكون منه ، وعلى الزارع كراء الأرض
غير أن أحمد بن حنبل كان يقول إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض ،
فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة .

وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث
رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان ، ولكن أما إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه
وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب
لانعرف من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد
الله قال وسألت محمد بن إسماعيل يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث
حسن ، وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك .

وقال الخطابي : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث ، وحديثى —

٣٤ - باب في المخابرة

٣٣٨٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا إسماعيل ح وأخبرنا مسدد أن حماداً وعبد الوارث حدثناهم كلهم عن أيوب عن أبي الزبير قال عن حماد

— الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الجمال أنه يفكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً ، وضعفه البخاري أيضاً ، وقال تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق ، وشريك يهم كثيراً أو أحياناً .
وقال الخطابي أيضاً : وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان ، ولكن أبا إسحاق زاد فيه : « زرع بغير إذنه » وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى كلام المنذرى .

(باب في المخابرة)

قال النووي : المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة ، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض ، وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي ، وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة هما بمعنى انتهى .
(أخبرنا إسماعيل) هو ابن عليّة كما عند مسلم (أن حماداً) هو ابن زيد -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

المخابرة التي نهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي التي كانوا يفعلونها من المخابرة الظالمة الجائرة ، وهي التي جاءت مفسرة في أحاديثهم . ومطلق النهي إنما ينصرف إليها دون ما فعله هو وخلفاؤه وأصحابه من بعده ، كما بيناه .

وَسَعِيدِ بْنِ مَيْمَاءٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاكَمَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمَاعُومَةِ ، قَالَ عَنْ حَمَادٍ وَقَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمَاعُومَةُ ، وَقَالَ الْآخَرُ بَيْعُ السَّنِينِ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ، وَعَنِ الثُّنْيَاءِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَابِيَا . »

-- (حدثناهم) ضمير التثنية يرجع إلى حماد وعبد الوارث ، وضمير الجمع إلى مسدد وغيره ممن رواه عنهما كمبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد العنبري فإنهما روياه أيضاً عن حماد بن زيد كمسدد وروايتهما عند مسلم (كلهم) أى إسماعيل وحماد وعبد الوارث (عن أبي الزبير) عن جابر بن عبد الله (قال) أى مسدد فى روايته (عن حماد) بن زيد (وسعيد بن ميماء) فقرن حماد بن زيد بأبي الزبير سعيد بن ميماء ، ولفظ مسلم من طريق القواريري حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا أيوب عن أبي الزبير ، وسعيد بن ميماء عن جابر بن عبد الله (ثم اتفقوا) أى قال كلهم عن جابر بن عبد الله (عن الحاقلة) .

قال فى النهاية : محاقلة مختلف فيها قيل هى اكتراء الأرض بالحنطة ، هكذا جاء مفسراً فى الحديث وهو الذى يسميه الزراعون الحارثة ، وقيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والرابع ونحوهما ، وقيل هى بيع الطعام فى سنبله بالبر ، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه وإنما نهى عنها لأنها من المسكيل ولا يجوز فوه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويبدأ بيد ، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر انتهى .

وتقدم أيضاً معناه فى الباب الذى قبله (والماعومة) هى بيع السنين وتقدم معناه فى باب بيع السنين (قال) أى مسدد (عن حماد) بن زيد (قال أحدهما) أى أبو الزبير أو سعيد بن ميماء فقال أحدهما لفظ الماعومة وقال الآخر لفظ بيع السنين (ثم اتفقوا) كلهم على هذا اللفظ أى ونهى عن الثنيا وتقدمت رواية مسدد — د

٣٣٨٨ - حدثنا عمرُ بنُ يزيدَ السَّيَّارِيُّ أَبُو حَفْصٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ
الْعَوَّامِ عَنْ سُمْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَعَنِ الْمُحَاقَلَةِ
وَعَنِ الثَّنِيَا إِلَّا أَنْ يُعَلَّمَ [تُعَلَّمَ] » .

٣٣٨٩ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ رَجَاءٍ - يَعْنِي الْمَكِّيَّ -
قَالَ ابْنُ خَثِيمٍ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يَذَرَ الْمُخَابِرَةَ فَلْيُؤْذَنَ
بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

- عن حماد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء في باب بيع السنين (وعن
الثنيا) أى الاستثناء المجهول ، كأن يقول بعتك هذه العبرة إلا بعضها ، وهذه
الأشجار والأغنام والقباب ونحوها إلا بعضها ، فلا يصح البيع لأن المستثنى
مجهول ، وأما إذا كان الاستثناء معلوماً فيصح البيع باتفاق العلماء . قاله النووي
(ورخص في العرايا) تقدم شرحه في باب العرايا .
قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(السَّيَّارِيُّ) بفتح السين المهملة والياء المشددة بعدها منسوب إلى سيَّار هو
من أجداده (وعن الثنيا إلا أن يعلم) أى إلا أن يكون الاستثناء معلوماً ، كأن
يقول بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة فيصح البيه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وقال الترمذى :
هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(قال) أى ابن رجاء (ابن خثيم حدثنى) مبتدأ وخبر (من لم يذر المخابرة)
أى لم يتركها وهى العمل على أرض ببعض ما يخرج منها (فليؤذن) بصيغة -

٣٣٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ . قُلْتُ : وَمَا الْمُخَابَرَةُ ؟ قَالَ : أَنْ تَأْخُذَ [يَأْخُذُ] الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ » .

٣٥ - باب في المساقاة

٣٣٩١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن

— الجمهور أى ليخبروا بالفارسية آكاه كرده شود والحديث فيه تهديد وتغليظ ووجه النهى أن منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها . قاله المناوى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخابرة الخ) قال الإمام ابن تيمية فى المنعنى : وما ورد من النهى المطلق عن الخابرة والمزارعة يحمل على ما فهمه منفسدة كما بينته هذه الأحاديث أى التى ذكرها أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً ، فقد جاء ما يدل على ذلك ، فروى عمرو بن دينار قال « قلت لطاوس لو تركت الخابرة فإنهم يزعمون أن النهى صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، فقال إن أعلمهم يعنى ابن عباس أخبرنى أن النهى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وقال : لأن يمنح أحدكم أخاه خبر له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » رواه أحمد والبخارى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب في المساقاة)

هى أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين —

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ « أَنْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ نَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ » .

٣٣٩٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَمِيْدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَهْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ غَنْجٍ - عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ نَمْرَتَيْهَا » .

— رَقَابِ الشَّجَرِ وَمِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ الْعَمَلُ كَالْمَزَارَعَةِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ .
(بشطر ما يخرج) أى بنصفه ، وفيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أوريح وغيرهما من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر (من نمر) بالثلثة إشارة إلى المساقاة (أو زرع) إشارة إلى المزارعة .
والحديث يدل على جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء الحديث وأهل الظاهر وجاهير العلماء . وقال أبو حنيفة لا يجوز . قاله النووي .

قال الخطابي: وخالف أبا حنيفة أصحابه فقالا بقول الجماعة من أهل العلم انتهى .
قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .
(بعض ابن غنج) بفتح المعجمة والنون بعدها جيم مقبول من السابعة . قاله فى التقريب (وأرضها) أى أرض خيبر (على أن يعتملوها) أى يسموا فيها بما —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم « اقسام بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا . فقالوا : تكفوننا المؤنة ، ونشرككم فى الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا »

(١٨ — عون المعبود ٩)

٣٣٩٣ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي أخبرنا محمد بن أيوب أخبرنا
 [أنبأنا] جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس
 قال : « افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط أن له الأرض
 وكل صفراء وبيضاء . قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم فأعطيناها
 على أن لكم نصف النمرة ولنا نصف ، فزعم أنه أعطانم على ذلك ،
 فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر
 عليهم النخل وهو الذي يسموه أهل المدينة الحرم ، فقال في ذه كذا وكذا
 قالوا : أكرت علينا يا ابن رواحة ، قال : فأتنا إلى حزر النخل وأعطينكم
 نصف الذي قلت ، قالوا : هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض قد رضيتمنا
 أن تأخذ بالذي قلت . »

— فيه عمارة أرضها وإصلاحها ويستعملوا آلات العمل كلها من الفأس والمنجل
 وغيرهما (شطر ثمرتها) أى نصفها ، وكان المراد من الثمرة ما يعم الزرع .
 قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

(أخبرنا جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء (أن له) أى للنبي
 صلى الله عليه وسلم (وكل صفراء) أى الذهب (وبيضاء) أى الفضة (يصرم
 النخل) أى يقطع ثمرها ويجد ، والصرام قطع الثمرة واجتفاؤها (عبد الله بن
 رواحة) بفتح الراء (فحزر عليهم النخل) بتقديم الزاى على الراء ، والحزر هو
 الحرم والتقدير (فقال) أى ابن رواحة (فى ذه) أى فى هذه النخلات (ألى)
 بصيغة المكلم من الولاية (قالوا) أى أهل خيبر (هذا الحق وبه تقوم السماء
 والأرض) أى بهذا الحق والعدل قامت السماوات فوق الرؤس بغير حمد ،
 والأرض استقرت على الماء تحت الأقدام .

٣٣٩٤ - حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا زيد بن أبي الزرقاء
عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه ، قال فحزر وقال عند قوله وكل
صفراء وبهضاء - يعنى الذهب والفضة له .

٣٣٩٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا كثير - يعنى ابن
هشام عن جعفر بن برقان أخبرنا ميمون عن ميسم أن النبي صلى الله
عليه وسلم حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث زيد قال : فحزر النخل
وقال : فأنا ألى جذاذ النخل وأعطيك نصف الذى قلت .

— وفيه الدليل على العمل بغير الواحد ، إذ لو لم يجب به الحكم ما بعث
صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده . وفي الموطأ « فجمعوا حُلماً من حل نساءهم
فقالوا هذا لك وخفف عدا وتجاوز فى القسمة ، فقال لا معشر اليهود والله إنكم
لمن أبغض خلق الله إلى وما ذاك بمامل أن أحيف عليكم . أما الذى عرضتم
من الرشوة فإنها سعت وإنما لنا كلها ، قالوا بهذا قامت السموات والأرض .
قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(قال فحزر) أى من غير ذكر النخل (يعنى الذهب والفضة) أى يريد
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صفراء وبهضاء الذهب والفضة (له) أى للنبي
صلى الله عليه وسلم (فأنا ألى) بصيغة التكلم (جذاذ النخل) بكسر الجيم
وفتحها وبذالين معجمتين أى قطع ثمرها وصرامه . قلت : وهذه الأحاديث هى
عمدة من أجاز المزارعة والخبايرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره
على عهد أبى بكر إلى أن أجلاهم عمر ، وفيها دلالة على جواز المساقاة فى النخل
والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من
الثمرة ، وبه قال الجمهور .

٣٦ - باب في الخرص

٣٣٩٦ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت من ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخز من النخل حين يطيب [تطيب] قبل أن يؤكل منه ، ثم يُخَيَّرُ اليهود [يهود] يأخذونه بذلك الخرص

— وقال أبو حنيفة وزفر : لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمره معدومة أو مجهولة . وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببيع نمائه فهو كالمضاربة ، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول ، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك ها هنا وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود . واستدل من أجازها في جميع الثمر بأن في بعض طرق رواية البخاري « بشر ما يخرج منها من نخل وشجر » وفي بعض روايته على أن لم الشطر من كل زرع ونخل وشجر .

واستدل بقوله « على شطر ما يخرج منها » لجوازه المساقاة بجزء معلوم لا مجهول .

واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك . وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة ، فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء كذا في فتح الباري .

(باب في الخرص)

بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وبصاء مهملة هو حزر ما على النخلة من الرطب تماًراً (قال أخبرت) بصيغة المجهول (فيخز من النخل) بضم الراء أشهر —

أَمْ [أَوْ] يَذْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ
تُؤَكَّلَ الثَّمَارُ وَتَفْرَقَ .

— من كسرهما (ثم يخير اليهود إلخ) أى يخبر ابن رواحة يهود خيبر (إليهم) أى
إلى المسلمين . وفي الموطأ « ثم يقول إن شئتم فلنكنم وإن شئتم فلى . قال فكانوا
يأخذونه » أى إن شئتم فلنكنم كله وتضمنون نصيب المسلمين ، وإن شئتم فلنأخذ
كله وأضمن مقدار نصيبكم فأخذوا الثمرة كلها (لكى تحصى الزكاة) بصيغة
المجهول فى الأفعال الثلاثة (وتفرق) الثمار فى حوائج الناس . ومراد عائشة
رضى الله عنها أن ذلك البعث للحرص من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
كان لإحصاء الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معيدين فلو ترك اليهود وأكلها
رطبها والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين .

قال الزرقانى فى شرح الموطأ قال ابن مزين : سألت عيسى عن فصل ابن
رواحه أيجوز للمتساقيين أو الشريكين ؟ فقال لا ولا يصاح قسمه إلا كيلا إلا
أن تختلف حاجتهما إليه فيقسمانه بالحرص ، فتأول حرص ابن رواحة
للقسمة خاصة .

وقال الهاجى : يحتمل أنه حرصها بتمييز حق الزكاة لأن مصرفها غير
مصرف أرض العنوة لأنه يمطئها الأمام للمستحق من غنى وفقير فيسلم بما خافه
عيسى وأنكره . وقوله فى رواية مالك « إن شئتم فلنكنم وإن شئتم فلى »
حمله عيسى على أنه أسلم إليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصص المسلمين ،
ولو كان هذا معناه لم يجز لأنه يبيع الثمر بالثمر بالحرص فى غير العربية وإنما معناه
حرص الزكاة ، فكأنه قال إن شئتم أن تأخذوا الثمرة على أن تؤدوا زكاتها
على ما حرصته وإلا فأنا أشتريها من الفء بما يشتري به فيخرج بهذا الخرص
وذلك معروف لعرفهم بسعر الثمر .

— وإن حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فعناه إن شتم هذا النصيب فلاكم وإن شتم فلي يبين ذلك أن الثمرة ما دامت في رؤس الفخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة ، لأن على العامل جذها والقيام عليها حتى يجرى فيها السكول أو الوزن فتبت بهذا أن الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة إلا بمعنى اختلاف الأغراض .

وقال ابن عبد البر : الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لأن المساقين شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببيع وإلا دخلته المزبنة .

قالوا وإنما بعث صلى الله عليه وسلم من يحرص على اليهود لإحصاء الزكاة ، لأن المساكين ليسوا شركاء معينين ، فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين .

قالت عائشة « إنما أمر صلى الله عليه وسلم بالحرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار انتهى كلامه .

قلت : حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهرى ولم يعرف . قال المنذرى : في إسفاده رجل مجهول انتهى .

وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى بدون الواسطة المذكورة ، وابن جريج مدلس ، فاعلمه تركها تدليساً . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبى الأخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبى هريرة انتهى .

ويؤيده ما أخرجه الترمذى وابن ماجه والمؤلف عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم . وأخرج أيضاً أبو داود والترمذى والنسائى والدارقطنى عن عتاب قال —

— أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمراً » ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب وهو مرسل لأن عتاباً مات قبل مولد ابن المسيب ، وانفرد به عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد وليس بالقوى . قاله ابن عبد البر وفي النيل قال أبو داود : سعيد لم يسمم من عتاب ، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذرى : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد فى خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر . وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى ، فقال عن سعيد بن المسيب عن السور بن مخرمة عن عتاب ابن أسيد . وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عتاباً ، مرسل ، وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري انتهى . لكن قال الزرقانى فى شرح الموطأ : ودعوى الإرسال بمعنى الإنقطاع مبنى على قول الواقدى إن عتاباً مات يوم مات أبو بكر الصديق ، لكن ذكر ابن جرير الطبرى أنه كان عاملاً لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين ، وقد ولد سعيد لسنتين مضتاً من خلافة عمر على الأصح ، فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع .

وأما عبد الرحمن بن إسحاق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن انتهى . وأخرج أصحاب السنن عن سهل بن أبى حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خرصتم فخذوا وادعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع » وأخرجه ابن حبان والحاكم وصحاحه . قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً خففوا فى الخرص الحديث وفيه ابن لهيعة وأخرج أبو نعيم فى الصحابة —

٣٣٩٧ - حدثنا ابن أبي خلف أخبرنا محمد بن سابق عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : « لما أفاء الله على رسوله خير فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينهم وبينهم فبعت عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم » .

— من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم . وهذه الأحاديث كلها تدل على مشروعية الخرص في المنب والتخل وغيرهما من الفواكه مما يمكن ضبطه بالخرص ، وكذا يدل على مشروعية الخرص في الزرع لعموم قوله إذا خرصتم ، ولقوله اثبت لنا النصف .

(لما أفاء الله) أى رد ، والفاء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصله الرجوع (فأقرهم) أى أهل خير أى أثبتهم (وجعلها) أى خير (بينهم وبينهم) أى على التناصف كما فى الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (فخرصها عليهم) قال الزرقانى : أى لتمييز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين ، أو لالقسم لاختلاف الحاجة كما مر . وفيه جواز التخريف لذلك ، وبه قال الأكثر ، ولم يجره سفيان الثورى بحال . وفيه جواز المساقاة ، ومعهما أبو حنيفة مستدلا بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرر والأجرة هنا فيها غرر إذ لا يدري هل تسم الثمرة أم لا ، وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها . وأجيب بأن حديث الجواز خاص والنهى عن الفرر عام والخاص يقدم على العام وقال إن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد —

٣٣٩٨ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا عبدُ الرزاقِ ومحمدُ بنُ بكرٍ
 قالاً أنبأنا [حدثنا] ابنُ جريجٍ قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرَ بنَ
 عبدِ اللهِ يقولُ « خَرَصَهَا ابنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسِتِّي وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ
 لَمَّا خَيْرَهُمْ ابنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسِتِّي » .

- رد إليها، وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد، بيع الزرع، والإجارة
 بمجهول، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والكل حرام إجماعاً. وأجيب
 بأن الخبر إنما يجب رده إلى القواعد إذا لم يعمل به، أما إذا عمل به قطعنا بإرادة
 معناه فيعتمد، ولا يلزم الشارع إذا شرع حكماً أن يشعه مثل غيره، بل له أن
 يشرع ماله نظير ومالا نظير له، فدل ذلك على أنها مستثناة من تلك الأصول
 للضرورة، إذ لا يقدر كل أحد على القيام بشجره ولا زرعها. وقال مالك: السنة
 في المساقاة أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو ما أشبهه
 ذلك من الأصول جائز لا بأس به، على أن لرب المال نصف الثمر أو ثلثه أو
 ربه أو أكثر من ذلك أو أقل، والمساقاة أيضاً تجوز في الزرع إذا خرج من
 الأرض واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وحمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضاً
 جائز. انتهى كلام مالك.

ومنها الشافعي إلا في النخل والكرم لأن ثمرهما بأن من شجره يحيط النظر
 به. قال ابن عبد البر: وهذا ليس بيبين، لأن الكثرى والتين والرمان والآرج
 وشبه ذلك يحيط النظر بها وإنما العلة له أن المساقاة إنما تجوز فيما يخص والخرص
 لا يجوز إلا فيما وردت به السنة فأخرجته عن المزابنة كما أخرجت العرايا عنها
 النخل والعنب خاصة انتهى كلامه. والحديث سكت عنه المنذرى.

(أربعين ألف وسق) بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعاً. والحديث

سكت عنه المنذرى.

[بسم الله الرحمن الرحيم]
أول كتاب الإجازة

١ - باب في كسب المعلم

٣٣٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ وَوَحِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ نَعْلَبَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : « عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْزِي عَلَيْهَا [عَنْهَا] فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْزِي عَنْهَا [عَلَيْهَا] فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَطُوقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا . »

(كتاب الإجازة)

بكسر الهمزة على المشهور وهي لفة لإسم الأجرة وشرعاً عقد على مفعلة مقصودة معلومة قابلة للبدال والإباحة بعوض معلوم . قاله القسطلاني .

(باب في كسب المعلم)

(الرواسي) بضم الراء بعدها همزة خفيفة (عن عبادة بن نسي) بضم الفون وفتح المهملة الخفيفة السكوني الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل من الثالثة (والكتاب) أي الكتابة كذا قول (قوساً) أي أعطانيها هدية وقد عد ابن الحاجب القوس في قصيدته مما لا بد من تأنيته (ليست بمال) أي لم يعهد في العرف عد القوس -

— من الأجرة فأخذها لا يضر كذا في فتح الودود (وليست بمال) أى عظيم .
قال الطيبي : الجملة حال ولا يجوز أن يكون من قوسا لأنها نكرة صرفة ،
فيكون حالا من فاعل أهدى أو من ضمير المتكلم ، يريد أن القوس لم يعهد في
التعارف أن تعد من الأجرة أو ليست بمال أقتنيه للبيوع بل هى علة . كذا في
المرقاة (أن تطوق) بفتح الواو المشددة .

قال الخطاى : اختلف قوم من العلماء فى معنى هذا الحديث وتأويله فذهب
بعضهم إلى ظاهره فأروا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح وإليه ذهب
الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه ، وقال طائفة لا بأس به ما لم يشترط ،
وهو قول الحسن البصرى وابن سيرين والشعبي ، وأباح ذلك آخرون ، وهو
مذهب عطاء ومالك والشافعى وأبى ثور ، واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى خطب المرأة فلم يجد لها مهرأ «زوجتكها
على ما معك من القرآن» وتأولوا حديث عبادة على أنه كان تبرع به ، ونوى
الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب هوض ونفع فحذره النبي
صلى الله عليه وسلم لإبطال أجره وتوعده عليه ، وكان سبيل عبادة فى هذا
سبيل من رد ضاله لرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق فى بحر تبرعاً وحسبة
فليس له أن يأخذ عليه عوضاً ، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة
كان ذلك جائزاً . وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس ، فأخذ
المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب

وقال بعض العلماء : أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات ، فإذا كان فى
المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتمين عليه
وإذا كان فى حال أو فى موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الأجرة ، وعلى هذا
يؤول اختلاف الأخبار فيه انتهى .

— وقال في فتح الودود : قال السيوطي أخذ بظاهر هذا الحديث قوم وتأوله آخرون ، وقالوا هو معارض بحديث « زوجتكم على ما معك من القرآن » وحديث ابن عباس « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » .

وقال البيهقي رجال إسناد عبادة كلهم معروفون إلا الأسود بن ثعلبة فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة ، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسناداً منه انتهى .

قلت : المشهور عند المعارضة تقديم الحرم ، ولعلمهم يقولون ذلك عند التساوي لسكن كلام أبي داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطب ، وحديث عبادة في التعليم ، فيجوز أن يكون أخذ الأجرة جائزاً في الطب دون التعليم وقيل هذا تهديد على فوت العزيمة والإخلاص ، وحديث ابن عباس لبيان الرخصة انتهى ما في فتح الودود .

وأخرج البيهقي في سننه عن أبي الدرداء مرفوعاً « من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم يوم القيامة » قال البيهقي : والحديث ضعيف .

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة مرفوعاً « من أخذ على القرآن أجرأ فذاك حظه من القرآن » قال المناوي في إسناد كذاب .

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي بن كعب وفي سننه أيضاً ضعف . قال المسذري : وأخرجه ابن ماجه ، وفي إسناد الغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة .

وقال الإمام أحمد : ضعف الحديث حدث بأحاديث مفاكبر ، وكل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه .

٣٤٠٠ - حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالاً أخبرنا ببيعة
حدثني بشر بن عبد الله بن يسار ، قال عمرو : وحدني عبادة بن نسي
عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر ، والأول
أتم ، فقلت : « ما ترى فيها يارسول الله ؟ فقال : جرة بين كتيفيك
تقلدتها أو تمقتها » .

٢ - باب في كسب الأطباء

٣٤٠١ - حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل
عن أبي سعيد الخدري « أن رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انطلقوا في سفرة [سفر] سافروها فنزلوا بحى من أحياء العرب ، فاستضافوهم
فأبوا أن يضيئوهم ، قال : فلدغ سهد ذلك الحى ، فشفوا له بكل شئ »

— (جرة) في القاموس : الجرة الفار المتقدة جمع جمر (تقلدتها) على بناء الفاعل
أو المفعول ، كذا في بعض الحواشي . قال المنذرى : وفي هذه الطريق بقية بن
الولهد وقد تكلم فيه غير واحد .

(باب في كسب الأطباء)

جمع طيب

(أن رهطاً) في القاموس : الرهط قوم الرجل وقبيلته ، ومن ثلاثة أو سبعة
إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه (في سفرة
سافروها) أى في سرية عليها أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني (فنزلوا) أى
ليلاً كما في الترمذى (بحى) أى قبيلة (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة
(فأبوا) أى امتنعوا (أن يضيئوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الضحوية ويروى —

لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ
لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبِكُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ
سَيَدْنَا لُدِغَ فَشَفَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ هِنْدٌ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْءٌ
يَشْفِي صَاحِبِنَا - بِعَنَى رُقِيَّةً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنِّي لِأَرْقِي وَلَكِنْ
اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا ، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُمَلًا . فَجَمَعُوا
لَهُ قِطْعًا مِنَ الشَّاءِ ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَتْفِلُ [تَفِلَ] حَتَّى

— يضيفونهم بكسر الضاد والتخفيف قاله التسطلاني (فدغ) بضم اللام وكسر الدال
المهملة والفتحة المعجمة مبنياً للمفعول أى لسمع (سجد ذلك الحى) أى بعقرب كافى
الترمذى ، ولم يسم سجد الحى (فشفوا له) بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون
الواو ، أى طلبوا له الشفاء أى عاجلوه بما يشفيه قاله التسطلاني .

وقال الخطابى : معناه عاجلوه بكل شىء مما يستشفى به ، والعرب تضع الشفاء
موضع العلاج . انتهى (رقية) الرقية ككلام يستشفى به من كل عارض . قال فى
القاموس : والرقيه بالضم العوذة والجمع رقى ، ورقاه رقياً ورقياً ورقية نفث فى
عوذته (فقال رجل من القوم) هو أبو سعيد الراوى كافى بعض روايات مسلم
(إنى لأرقى) بفتح الهمزة وكسر القاف (جملاً) بضم الجيم وسكون العين هو
ما يعطى على العمل (قطيعاً من الشاء) قال ابن التين : القطيع هو الطائفة من
الغنم ، وتعقب بأن القطيع هو الشىء المنقطع من غنم كان أو غيرها .

وفى رواية للبخارى « إنا نعطيكم ثلاثين شاة » وهو مناسب لعدم الرهط
المذكور سابقاً ، فسكانهم جعلوا لكل رجل شاة (فقرأ عليه) أى على اللدغ
(بأم الكتاب) أى الفاتحة ، وفى رواية أنه قرأها سبع مرات ، وفى أخرى

بِرَأ كَأَنَّمَا أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، قَالَ : فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُ [جُعْلَهُمْ] الَّذِي صَالِحُوهُ
[صَالِحُوهُمْ] عَلَيْهِ ، فَقَالُوا : اقْتَسِمُوا [اقْسِمُوا] فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ : لَا تَفْعَلُوا
حَتَّى نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَسْتَأْمِرُهُ ، فَغَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَةٌ . أَحْسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسْمِهِمْ .

— ثلاث مرات ، والزيادة أرجح (ويقتل) بغم النساء وكسرها أى بفتح نفتحاً
معه أدنى بزاق .

قال ابن أبي جرة : محل الفعل فى الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة
القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق انتهى .

وفى بعض النسخ تفل بصيغة الماضى (كأنما أنشط) بصيغة الجھول
من باب الإفعال (من عقال) بكسر العين المهملة وبعدها كاف حبل يشد به
ذراع البهيمة .

قال الخطابى : أى حل من وثاق ، ويقال نشطت الشىء إذا شدته وأنشطته
إذا فكككته والأنشوطه الحبل الذى يشد به الشىء (فأوفاهم) الضمير المرفوع
لسيد ذلك الحى والمنصوب للرهط من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

قال فى القاموس : وفى فلاناً حقه أعطاه وأفياً كوفاه وأرفاه (لاتفعلوا) أى
ما ذكرتم من القسمه (أحسنتم) أى فى الرقية أو فى توقفكم عن العصرف فى
العمل حتى استأذنتموني أو أعم من ذلك (واضربوا) أى اجبلوا (لى معكم
بسهم) أى نصيب ، والأمر بالقسمه من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقي
وإنما قال اضربوا لى تطيبياً لقلوبهم ومبالغة فى أنه حلال لا شبهة فيه .

قال النووي : هذا تصريح لجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفائحة والذكر —

٣٤٠٢ - حدثنا الحسن بن هليّ أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

٣٤٠٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن عبد الله
ابن أبي السقر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه مرّ بقوم
فأتوه فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير . فارتق لنا هذا الرجل
فأتوه برجل معتوه في القيود . فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية

— وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن ، وهذا مذهب
الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ،
ومنها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن
ماجه بدحوه .

(عن أخيه معبد بن سيرين) الأنصارى البصرى أكبر إخوته ثقة (بهذا
الحديث) أى المتقدم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بدحوه حديث أبي التوكلى .

(عن خارجة بن الصلت) بفتح فسكون ، وفى بعض النسخ خارجة بن أبي
الصلت بزيادة لفظ أبى وهو غلط (من عند هذا الرجل) أى الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم (بخير) أى بالقرآن وذكر الله (برجل معتوه) أى مجنون .
وفى المغرب هو ناقص العقل ، وقيل المدهوش من غير جنون ذكره القسارى .
وفى الجمع : المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه (غدوة وعشية) —

وَكَلَّمَا خَتَمَهَا بِجَمْعِ بُرْأَقَةٍ ، ثُمَّ تَفَلَّ ، فَكَأَنَّمَا أَنْشِطَ مِنْ هِجَالٍ ، فَأَعْطَوْهُ
شَيْئًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَهُ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ فَلَعَمَزِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةً بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلَتْ
بِرُقِيَّةٍ حَقًّا .

— أى أول النهار وآخره أو نهاراً وليلاً (وكلما ختمها) أى أم القرآن (جمع بزاقه)
بضم الموحدة ماء الفم (كل) (أمر من الأكل (فلعمرى) بفتح العين أى لحياتي
واللام فيه لام الابتداء ، وفقوله (لمن أكل برقية باطل) جواب القسم أى
من الناس من يأكل برقية باطل ، كذا ذكر السكواكب والاستمانة بها وبالجن
(لقد أكلت برقية حق) أى بذكر الله تعالى وكلامه .

وإنما حلف بعمره لما أقسم الله تعالى به حيث قال : ﴿ لعمرك إنهم لفي
سكرتهم يعمهون ﴾ .

قال الطيبي : لعله كان مأذوناً بهذا الإقسام وأنه من خصائصه لقوله تعالى :
﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ .

قيل : أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحد قط كرامة له . ومن في
« لمن أكل » شرطية ، واللام موطئة للقسم ، والثانية جواب للقسم ساد مسد
الجزء أى لعمرى لأن كان ناس يأكلون برقية باطل لأنت أكلت برقية حق ،
وإنما أتى بالماضي فى قوله أكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه وأنه حق
نابت وأجرته صحيحة ، كذا فى المرقاة للقارى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وعم خارجه هو علاقة بن سحار [بضم الصاد
وتخفيف الحاء المهملة] القمى السليطى له صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله
(١٩ — عون العبود ٩)

٣ - باب في كسب الحجام

٣٤٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان عن يحيى عن إبراهيم بن عبد الله - يعني ابن قارظ - عن السائب بن يزيد عن رافع ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كَسَبُ الْحِجَامِ خَبِيثٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ » .

— عليه وسلم وقيل اسمه العلاء ، وقيل عبد الله ، وقيل علاثة ، ويقال سحار [أى بالسين المهملة] بالتخفيف والأول أكثر انتهى كلام المنذرى .

(باب في كسب الحجام)

(كسب الحجام خبيث) أى حرام (ومهر البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجم . تشديد الياء وهو فعول فى الأصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ ومهر البغى هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهراً لكونه على صورته ، وهو حرام بإجماع المسلمين .

وأما ثمن الكلب فى حرمة اختلاف وسيجيء بيانه فى بابه . وأما كسب الحجام ففيه أيضاً اختلاف ، فقال بعض أصحاب الحديث على ما فى الذيل إنه حرام ، واستدلوا بهذا الحديث وما فى معناه ، وذهب الجمهور إلى أنه حلال ، واستدلوا بحديث ابن عباس وحديث أنس الآتين فى الباب وقالوا إن المراد بالخبيث فى قوله « كسب الحجام خبيث » المكروه تنزيهاً لدناءته وخسته لا المحرم كما فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَاتِ مِنْهُنَّ ﴾ فسمى راذل المال خبيثاً . ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيع ، وهو صحيح إذا عرف التاريخ وقال الخطابى : ما محصله أن معنى الخبيث فى قوله « كسب الحجام خبيث » -

٣٤٠٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكِ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ مُحِيصَةَ عن أَبِيهِ « أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحُجَّامِ ، فَتَمَاهُ عَنْهَا ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ اعْلِقَهُ نَاحِيَةَ وَرْقِيَّتِكَ » .

— الذئبي . وأما في قوله « ثمن السكاب خبيث » و « مهر البغي خبيث » فعنناه المحرم ، وقد يجمع السكلام بين القران في اللفظ ويفرق بينهما في المعاني ، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها ، وقد يكون السكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب ، وبعضه على الندب ، وبعضه على الحقيقة ، وبعضه على الجواز ، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى (عن ابن محيصة) بفتح المهمل الأولى والثانية بينهما تحتانية ساكنة ، أو مكسورة مشددة (في إجارة الحجام) أى فى أجرته كما فى رواية الموطأ ، أى فى أخذها أو أكلها (فتماه عنها) قال النووى : هذا نهى تنزيه للارتفاع عن ذنب الاكتساب وللحث على مكاره الأخلاق ومعالي الأمور ، ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد ، فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحمل (فلم يزل يسأله ويستأذنه) أى فى أن يرخص له فى أكلها ، فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المسكيب ، فلما سمع محيصة نهيه ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجامة تذكر فى أن يرخص له فى ذلك كذا فى المرقاة (أعلقه) أى أطعمه قال فى القاموس : العلف كالضرب الشرب الكثير ، وإطعام الدابة كالاعلاف (ناضحك) هو الجمل الذى يسقى به الماء (ورقيتك) أى عبدك ، لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا السكيب بخلاف الحر .

٣٤٠٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْجٍ - أَخْبَرَنَا خَالِدٌ
عَنْ هِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ » .

٣٤٠٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : « حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ لَهُ
بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَّاجِهِ » .

- والحديث دليل على أن أجره الحجام حلال للعبد دون الحر ، وإليه ذهب
أحمد وجماعة فقالوا بالفرق بين الحر والعبد فكفروها للحر الاحتراف بالحجامة
وقالوا يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب
منها ، وأباحوها للعبد مطلقاً ، وهدمتهم حديث محيصة هذا .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن .
وقال ابن ماجه : حرام بن محيصة عن أبيه . هذا آخر كلامه ، وهو أبو سعيد
ويقال أبو سعيد حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري الحارثي المدني ، ويقال
حرام بن محيصة ينسب إلى الجد ، ويقال حرام بن ساعدة وهو بالخاء والراء
المهملتين انتهى كلام المنذرى (ولو علمه) أى النبي صلى الله عليه وسلم أجر الحجام
(خبيثاً) أى حراماً (لم يعطه) أى الحجام أجره ، وهو نص فى إباحته ، وإليه
ذهب الجمهور كما تقدم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

(حجم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه
نافع (وأمر أهله) أى ساداته وكان مملوكاً لجماعة وهم بنو بياضة كما فى رواية مسلم
(عنه) أى عن أبى طيبة (من خراجها) بفتح الخاء المعجمة ما يقرر السيد على -

٤ — باب في كسب الإمام

٣٤٠٨ — حدثنا عبيدُ الله بنُ معاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شعبةُ عن محمدِ ابنِ جُحادةَ قال سَمِعْتُ أبا حازِمٍ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ » .

٣٤٠٩ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا

— عبده أن يؤدي إليه كل يوم ، وكان خراجه ثلاثة أصع فوضع عنه صاعاً .
كذا في الجمع .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(باب في كسب الإمام)

بكسر الهمزة جمع أمه .

(عن محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة (عن كسب الإمام) أى
بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل .

قال الخطابي : كانت لأهل المدينة ولأهل مكة إماء معدة يخدمن الناس
عليهن ضرائب ويخبزن ويسقين الماء ويصنعن غير ذلك من الصناعات ويؤدين
الضريبة إلى سادتهن . والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك البذل وهن
مجارحات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور ،
وأن يكتسبن بالسفاح ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتنزه عن كسبهن ،
ومتى لم يكن لعملمن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهى وأشد في
السكرامة انتهى .

والحديث سكت عنه المنذرى .

عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: «جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَنَهَانَا [نَهَى] عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخُبْزِ وَالغَزَلِ وَالنَّفْسِ .»

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ هُرَيْرٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ - هُوَ ابْنُ خَدِيجٍ - قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ»

- (جاء رافع بن رفاعة) قال المزني في الأطراف: رافع هذا خير معروف . وقال ابن عبد البر: رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن مجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط . وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: لم أره في الحديث منسوبا فلم يتمين كونه رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك فإنه تابعي لا صحبة له ، بل يحتمل أن يكون غيره ، وأما كون الإسناد غلطاً فلم يوضحه . وقد أخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعة بن رافع كذا في مرقاة الصعود (وقال هكذا بأصابعه) يعني الثلاث . قاله في النيل (نحو الخبز) بفتح الخاء وسكون الجاء بعدها زاي بمعنى عجن العجين وخبزه (والغزل) أي غزل الصوف والقطن والسكتان والشعر (والنفس) بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة ، والمراد به نفس الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك . وفي رواية النقش بالثقاف وهو التطريز . قاله في النيل .

قال المنذرى: قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف عقيب هذا الحديث: رافع هذا غير معروف ، وقال غيره: هو مجهول . (يعني ابن هريز) مصغراً برائين (من أين هو) أي من وجه اللحال -

٥ - باب حلوان الكاهن

٣٤١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُهَيْبِ بْنِ أَبِي الْيَاسَرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَقِي ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ » .

- أو الحرام . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب حلوان الكاهن)

بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهنته . قال الهروي : أصله من الحلوة ، شبه المعطى بالشيء الخلو من حوث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة ، وهذا الباب مع حديثه ليس في نسخة المنذرى وكذا في بعض النسخ الأخر ، وسيجيء هذا الحديث بهذا الإسناد في باب أثمان الكلاب (وحلوان الكاهن) هو الذى يتعاطى الإخبار عن السكائتات فى المستقبل ويدعى معرفة الأسرار ، وكانت فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة ، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلتقى إليهم الأخبار ، ومنهم من يدعى أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه ، ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بهما على مواقعها ، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة ، ومنهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ، ونحو ذلك . ومنهم من يسمى المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ومجيء الوباء ، وظهور القتال ، وطالع نحس أو سعيد ، وأمثال ذلك . وحديث النهى عن إتيان الكاهن يشتمل على النهى عن هؤلاء كاهنهم وعلى النهى عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم . كذا فى المرقاة للقارى ومعالم السنن للخطابى .

٦ - باب في عسب الفحل

٣٤١٢ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرِّهَدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
عَسْبِ الْفَحْلِ » .

(باب في عسب الفحل)

بفتح العين المهملة وسكون السين وفي آخره موحدة . والفحل الذكور من
كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك ، وعسبه ماؤه وضرابه
أيضاً ، عسب الفحل الناقة يمسبها عسباً . قال في النهاية : عسب الفحل ماؤه
فرساً كان أو بعيراً أو غيرها وعسبه أيضاً ضرابه انتهى (عن عسب الفحل)
أى عن كراء ضرابه وأجرة مائه ، نهى عنه للفرر لأن الفحل قد يضرب وقد
لا يضرب وقد لا يلقح الأنثى ، وبه ذهب الأكثرون إلى تحريمه . وأما الإعارة
فمندوب ثم لو أكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته . قال في النهاية : ولم ينه
عن واحد منهما وإنما أراد النهى عن الكراء الذى يؤخذ عليه فإن إعارة الفحل
مندوب إليها ، وقد جاء في الحديث « ومن حرقها إطراق فحلها » ووجه الحديث
أنه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في الكلام ، وقيل
يقال لكراء الفحل عسبٌ وعسب الفحل بعسبه أى أكراه وعسبت الرجل
إذا أعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج إلى حذف مضاف ، وإنما نهى عنه
للجهالة التى فيه ، ولا بد فى الإعارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح .

٧ - باب في الصائغ

٣٤١٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سامة أخبرنا محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال : « قَطَمْتُ مِنْ أُذُنِ غُلامٍ ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعْنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِيَاصَ ادْعُوا لِي حِجَامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ ، فَلَمَّا دَعَى الْحِجَامَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلامًا ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ ، فَقُلْتُ لَهَا : لَا تُسَلِّمِيهِ حِجَامًا وَلَا صَائِنًا وَلَا قِصَابًا . »

(باب في الصائغ)

(عن أبي ماجدة) قال المنذرى : وهو السهمى انتهى . وقال في التقريب : أبو ماجدة السهمى أو ابن ماجدة قول اسمه على مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسله (أو قطع من أذني) شك من الراوى (فاجتمعنا إليه) أى إلى أبي بكر (فرفعنا) قيل فتح العين أظهر من سكونه ، كذا فى بعض الحواشى (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) ذكر الحديث على تقريب ذكر الحجام لا للامتناع عن القصاص (إني وهبت لخالتي) ذكر الطبرانى فى المعجم الكبير اسمها فاخته بنت عمرو ، وأخرج من طريق عثمان عن محمد بن المسكندر عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « وهبت لخالتي فاخته بنت عمرو الزهرية » خالة النبي صلى الله عليه وسلم وأورد الحديث المذكور . كذا فى مرفاة الصعود (لا تسلميه حجاماً الخ) أى لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع إذ الحجام والقصاب يباشران نجاسة يتعذر الاحتراز منها والصائغ يدخل صمغته -

قال أبو داود: روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق، قال ابن ماجدة: رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب.

٣٤١٤ - حدثنا الفضل بن يعقوب أخبرنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني [حدثنا] العلاء بن عبد الرحمن الخري عن ابن ماجدة [أبي ماجدة] رجل من بني سهم [السهمي] عن عمر بن الخطاب قال «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه».

٣٤١٥ - حدثنا يوسف بن موسى أخبرنا سلمة بن الفضل أخبرنا ابن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة [ابن ماجدة] السهمي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

— غش وربما يصنع آنية الذهب والفضة أو حلما للرجل، ولكثرة الوعد والكذب في إنجاز ما يستعمل عنده. كذا في الجمع.

قال المنذرى: في طرقة محمد بن إسحاق بن يسار وقد تكلم الكلام عليه. وأبو ماجدة السهمي لم أجد من زاد فيه على هذا (قال أبو داود روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال ابن ماجدة الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ وفي تهذيب التهذيب وفي رواية اللؤلؤي عن أبي داود ابن ماجدة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه علي بن ماجدة السهمي عن عمر مرسل، ويحتمل أن يكون كنية علي ابن ماجدة أبا ماجدة، فتكون الروايتان صحيحتين انتهى.

٩ - باب في العبد يباع وله مال

٣٤١٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان عن الزهري عن
سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ
فَأَلَّهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ [يَشْتَرِيَهُ] الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالثَّمَرَةُ
لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ » .

(باب في العبد يباع وله مال)

(من باع عبداً وله مال فماله للبائع) قال النووي : فيه دلالة للمالك رحمه الله
وقول الشافعي رحمه الله القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا
باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث .
وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة : لا يملك العبد شيئاً أصلاً وتأولوا
الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد ، فأضيف ذلك
المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك ، كما يقال جل الدابة وسرج
الفرس ، وإلا فإذا باع سيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه إلا أن يشترطه
المبتاع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بشئ واحد
وذلك جائز . فالأولى ويشترط الاحتراز من الربا انتهى (إلا أن يشترطه المبتاع)
أي المشتري (ومن باع نخلاً مؤبّراً الخ) من التأبير وهو التشقيق والتلقيح ،
ومعناه شق طلع النخلة الأثني لينذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر . وفيه دليل
على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبّرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على
ملك البائع ، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غيز مؤبّرة تدخل في البيع
وتكون للمشتري ، وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة
فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده .

٣٤١٧ — حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر [عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد - عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد] وعن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل .

— وقال ابن أبي ليلي : تكون المشتري مطاقاً ، وكلا الإطلاقين مخالف لهذا الحديث الصحيح ، وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة ، فإن وقع ذلك كانت الثمرة لشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد) فى بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ، وكذا فى نسخة المنذرى ، وفى بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى موقوفاً (وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف سالم ونافع على ابن عمر فى هذا الحديث . فسالم رواه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً فى القصةين جميعاً : قصة العبد وقصة النخل ، ورواه نافع عنه ، ففرق بين القصةين ، فجعل قصة النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ، فكان مسلم والنسائى وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون ميز وفرق بينهما ، وإن كان سالم أحفظ منه ، وكان البخارى والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم ، ويقولون : هما جميعاً صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو داود: واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها

- وابن ماجه (قال أبو داود واختلف الزهري ونافع الخ) هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ .

قال الحافظ في الفتح : واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل ، فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً ، هكذا أخرجه الحافظ عن الزهري ، وخالفهم سفیان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعاً لجميع الأحاديث أخرجه النسائي : وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل ، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً : وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع للمفصلة على رواية سالم . ومال علي بن -

== وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة العبد ، كما رواه سالم ، منهم : يحيى بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، وسليمان بن موسى ، ورواه عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه ، وزاد فيه « ومن أعتق عبداً وله مال فماله له ، إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له » قال البيهقي : وهذا بخلاف رواية الجماعة .

وليس هذا بخلاف روايتهم ، وإنما هي زيادة مستقلة رواها أحمد في مسنده ، واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق فماله له إلا أن يشترط سيده ، كقول مالك . ولكن علة الحديث أنه ضعيف . قال الإمام أحمد : يرويه عبد الله بن أبي جعفر من أهل مصر ، وهو ضعيف في الحديث ، كان صاحب قفه . فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوى . وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ . وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله .

قيل للإمام أحمد : هذا عندك على التفصيل ؟ قال : إى ، لعمرى ، على التفصيل .
قيل له : فكأنه عندك للسيد ؟ فقال : نعم ، للسيد ، مثل البيع سواء .

٣٤١٨ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن سُفْيَانَ حَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَآلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ [فَمَالُهُ] لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

١٠ - باب فى التلقى

٣٤١٩ - حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مسَلَمَةَ القَعْنَبِيُّ من مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ أن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تَلَقُوا السَّلَعَ حَتَّى يُهَيِّطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ » .

— المدبني والبخارى وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم . وروى عن نافع رفع القصتين . أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم . وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال ما هو إلا عن عمر شأن العبد ، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقتين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين انتهى .

(حدثنى من سمع جابر بن عبد الله يقول الخ) قال المنذرى فى إسناده مجهول .

(باب فى التلقى)

(لا يبيع بعضكم على بيع بعض) بأن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن خيبار المجلس أو خيار الشرط افسخ لأبيك خيراً منه بمثل ثمنه أو مثله بأقص فإنه حرام ، وكذا الشراء على شرائه ، بأن يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد . قاله القسطلانى (ولا تلقوا السلع) بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهى المقاع وما يتجر به ، والمراد ها هنا المقاع المجلوب الذى يأتى به —

٣٤٢٠ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة أخبرنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلتقى الجلب ، فإن تلتقاه متلقٍ مشتري فاشترأه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق» .

— الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها (حتى يهبط) بصيغة المجهول أى ينزل (بها) أى السلع والباء للعمدية ، والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب في السوق .
قال الخطابي : أما النهى عن تلتقى السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهية الغبن ، ويشبهه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقط والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدموهم عما في أيديهم ، ويتناعون منهم بالكس من الثمن ، فهام النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قاله انتهى . قال في النيل : وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا : لا يجوز تلتقى الركبان ، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط . وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقى ، وتعقبه الحافظ بأن الذى فى كتب الحنفية أنه يكره التلقى فى حالتين : أن يضر بأهل البلد ، وأن يلبس السعر على الواردين انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا .
(نهى عن تلتقى الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول الجلوب يقال جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (مشتري) ليس فى بعض النسخ هذا اللفظ (فصاحب السلعة بالخيار) هذا يدل على انمقاد البيع ولو كان فاسدا لم ينفقد . وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة —

قال أبو داود : قال سُفْيَانُ [قال أبو علي سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ
سُفْيَانُ] لَا يَبِيعُ [لَا يَبِيعُ] بِمَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنْ يَقُولَ إِنْ
عِنْدِي خَيْرٌ مِنْهُ بِعَشْرَةٍ .

١١ - باب في النهي عن النجش

٣٤٢١ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا سُفْيَانُ عن
الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَنَاجَشُوا » .

— واختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن ذهب
الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر . قال المنذرى : وأخرجه
مسلم والترمذي والنسائي .

(باب في النهي عن النجش)

بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة .

(لا تناجشوا) بحذف إحدى التائين . قال الخطابي : النجش أن يرى
الرجل السلع تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، وإنما يريد بذلك ترغيب
السوام فيها ليزيدوا في الثمن ، وفيه غرر للراغب فيها وترك للصيغة التي هو
مأمور بها انتهى .

قال النووي : وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش
إن لم يعلم به البائع فإن وإطأه على ذلك أتماً جميعاً ولا خيار للمشتري إن لم يكن
من البائع مواطأة ، وكذا إن كانت في الأصح لأنه قصر في الاغترار ، وعن مالك
رواية أن البيع باطل وجعل النهي عنه مهتضياً للفساد انتهى .

١٢ - باب في النهى أن يبيع حاضر لباد

٣٤٢٢ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا محمد بن نور عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، فقلت [قلت] ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً» .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً .

(باب في النهى أن يبيع حاضر لباد)

الحاضر ساكن الحضر ، والبادى ساكن البادية .

(أخبرنا محمد بن نور) أى الصنعمانى أبو عبد الله العابد ثقة . وفى بعض النسخ أبو نور وهو غلط (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد) فيه أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادى . قال النووى : وبه قال الشافى والأكثر . قال أصحابنا : والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فوقول له البلدى أتركه عندى لأبيعه على التدريج بأغلى . قال أصحابنا : وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهى ، فلو لم يعلم النهى أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه فى البلد أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ، ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم ، هذا مذهبنا ، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم . وقال بعض المالكية : يفسخ البيع ما لم يفت . وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة : يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقاً لحديث «الدين النصيحة» قالوا : وحديث النهى عن بيع حاضر لباد (٢٠ - عون المبرور ٩)

٣٤٢٣ — حدثنا زهير بن حرب أن محمد بن الزبير قال أبا همام
حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن بن أنس بن مالك أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع [لا يبيع] حاضر لباد وإن كان
أخاه أو أباه » .

قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول أخبرنا أبو هلال أخبرنا
محمد بن أنس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة
جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً .

— منسوخ . وقال بعضهم : إنه على كراهة التنزيه والصحيح الأول ولا يقول
النسخ ولا كراهة التنزيه ، بمجرد الدهوى انتهى (فقلت) أى لابن عباس
وهذا مقول طاؤس (ما يبيع حاضر لباد) أى ما معناه (قال) أى ابن عباس
(لا يكون له سمساراً) بكسر المهملة الأولى وبينهما ميم ساكفة أى دلالة .
قاله القسطلانى . وقال فى الفتح : وهو فى الأصل القيم بالأمر والحافظ ثم استعمل
فى متولى البيع والشراء لغيره انتهى .

وقد استغبط الإمام البخارى منه تخصيص النهى عن بيع الحاضر للبادى
إذا كان بالأجر ، وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم .
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(أن محمد بن زبير قال) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء وبقاف ،
كذا فى المغنى (أبا همام) كنية محمد (وكان) أى محمد (وإن كان) أى البادى
(أخاه أو أباه) أى أخا الحاضر وأباه . والمعنى وإن كان البادى قريباً للحاضر
أى قريب كان .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى ومسلم ورجال إسفاده ثقات (أخبرنا محمد) —

— هو ابن سيرين . أورد في الأطراف في ترجمته عن أنس (وهي) أى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وتأنيت الضمير باعتبار الكرامة (ولا يبتاع) أى لا يشتري البلدى للبادى شيئاً بالأجر ويكون دلاله ، بل يتركه ليشتري بنفسه في السوق .

قال الشوكاني : واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادى كذلك لا يجوز أن يشتري له ، وبه قال ابن سيرين والنخعي ، وعن مالك روايتان ، ويدل لذلك حديث أنس بن مالك هذا .

وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال : لقيت أنس بن مالك ، فقلت لا يبيع حاضر لباد أنهم لم يبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال نعم قال محمد صدق إنها كلمة جامعة . ويقوى ذلك العلة التي نبه عليها صلى الله عليه وسلم بقوله « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » فان ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه انتهى .

وقال الخطابي : قوله « لا يبيع حاضر لباد » كلمة تشتمل على البيع والشراء يقال بعث الشيء بمعنى اشتريت .

قال طرفة :

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له بتاتاً ولم تضرب له وقت موعد
أى لم تشتري له متاعاً . ويقال شريت الشيء بمعنى بعته والكلماتان من الأضداد
قال ابن مفرغ الحميري :

وشريت برداً ليتنى من بعد برد كنت هامه

يريد بعث برداً وبرد غلامه فندم عليه انتهى .

قال في النبل : والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه معروف في الأصول ، والحق الجواز إن لم يتناقضا انتهى .

٣٤٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن إسحاق عن سالم المسكي أن أعرابياً حدثه « أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضراً لبادٍ ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبيأ بك فشاورني حتى أمرك وأنهاك » .

— قال المنذرى : فى إسفاده أبو هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي لم يكن راسبياً وإنما نزل فيهم وهو مولى لقريش وقد تكلم فيه غير واحد .
(بحلوبة) بالحاء المهملة ، كذا فى جميع النسخ الحاضرة .
قال فى فتح الودود : ضبطه أبو موسى اللدبني بالجيم وهى ما تجلب للبيع من كل شىء انتهى .

قال فى النهاية : وفى حديث سالم قدم أعرابى بحلوبة فنزل على طلحة الحديث والحلوبة بالفتح ما تجلب للبيع من كل شىء وجمعه الجلائب ، وقيل الجلائب الإبل التى تجلب إلى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيحملونه عليها ، والمراد فى الحديث الأول كأنه أراد أن يبيعها له طلحة ، هكذا جاء فى كتاب أبى موسى فى حرف الجيم ، والذى قرأناه فى سنن أبى داود بحلوبة [أى بالحاء المهملة] وهى الناقة التى تجلب وسجىء ذكرها فى حرف الحاء انتهى (لكن اذهب إلى السوق) لبيع سلمتك ومتاعك (فانظر من يبيأ بك) أى من يشتري منك متاعك .

قال أبو عبيد : البيوع من حروف الأضداد فى كلام العرب ، يقال باع فلان إذا اشترى . كذا فى اللسان (فشاورني) أمر من المشورة أى فى أمر البيع (حتى أمرك) بإمضاء هذا البيع بهذا الثمن إن كان فيه منفعة لك (وأنهاك) عن إمضائه —

٣٤٢٥ - حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي أخبرنا زهير أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبيع [لا يبيع] حاضر لباد ، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

— إن كان فيه ضرر لك ، وأما أنا فلا أذهب معك بطريق الدلال .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه أيضاً رجل مجهول ، وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق عن سالم المسكى عن أبيه قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحداً قال عن سالم عن أبيه عن طلحة إلا مؤملاً يعنى ابن إسماعيل ، وغير مؤمل يرويه عن رجل انتهى كلام المنذرى .

(وذروا الناس) أى اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخصاً (يرزق الله) بكسر القاف على أنه مجزوم فى جواب الأمر وبضمها على أنه مرفوع . قاله القارى . وفى مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه حدثنى أبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضهم ، فإذا استنصح الرجل فلينصح له » ورواه البيهقى من حديث جابر مثله .

قال الشوكانى : وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريباً له أو أجنبياً وسواء كان فى زمن الغلاء أولاً ، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلاد أم لا ، وسواء باعه له على التدرج أم دفعة واحدة . وقالت الحنفية إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر . وقالت الشافعية والحنابلة إن المنوع إنما هو أن يبيع البلدة بسلمة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندى لأبيعه —

١٣ - باب من اشترى مصراة فكرها

٣٤٢٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبي الزنادِ عن الأعرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَّقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبِيعَ [لَا يَبِيعُ] بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تُصَرُّوا

— لك على التدرج بأغلى من هذا السعر . قال في الفتح : فجهلوا الحكم . فوطأ بالبادي ومن شاركه في معناه . قالوا وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين وجملت المالكية البداوة قيدياً ، وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه ، فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك . وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالمًا والمبتاع بما تعم الحاجة إليه ولم يعرضه البدوي على الحضري . وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلاً حاصله أن يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حوث يكون خفياً ، فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً ، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى ، فيكون بيع الحاضر للبادي محرماً على العموم وسواء كان بأجرة أم لا . وروى عن البخاري أنه حل الفهي على البيع بالأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة . وروى عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً ، وتمسكوا بأحاديث النصيحة انتهى مختصراً والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب من اشترى مصراة فكرها)

(لا تلقوا) بفتح القاء واللام والقاف المشددة وأصله لا تتلقوا (الركبان) بضم الراء جمع راكب (للبيع) أى لأجل البيع ، وتقدم الكلام على التلقى —

الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ،
فإن رخصتها أمسكتها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر .

— في باب التلقي (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في الباب المذكور
(ولا تصروا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت
اللبن في الضرع إذا جمعت ، وظن بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم
ثانية . قال في الفتح والأول أصح انتهى . قال الشافعي : التصرية هي ربط
أخلاف الشاة أو الفأقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظان المشتري أن
ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها . وأصل التصرية حبس الماء
يقال منه صريت الماء إذا حبسته . قال أبو عبيدة وأكث أهل اللغة : التصرية
حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع (فمن ابتاعها) أي اشترى الإبل أو الغنم
المصراة (بعد ذلك) أي بعد ما ذكر من التصرية (فهو بخير النظرين) أي
الرأيين من الإمساك والرد (بعد أن يحلبها) بضم اللام (أمسكتها) أي على ملكه
(وإن سخطها) بكسر المعجمة أي كرهها (وصاعاً من تمر) أي مع صاع من
تمر . وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور . قال في الفتح : وأفتى به ابن مسعود
وأبو هريرة ولا يخالف لهما في الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من
لا يحصى عدده ، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً كان أو كثيراً
ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا ، وخالف في أصل المسألة أكثر
الحنفية وفي فروعها آخرون انتهى . وقد اعذر الحنفية عن حديث المعصية
بأعذار بسطها الحافظ في الفتح وأجاب عن كل منها . قلت : أخذ الحنفية في هذه
المسألة بالقياس ، وأنت تعلم أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار فلا يعتبر
به والله أعلم . قال المفردى : وأخرجه البخاري ومسلم .

٣٤٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب وهشام
وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: « من اشترى شاةً مُصرّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردّها
وصاعاً من طعامٍ لا سمراء. »

٣٤٢٨ - حدثنا عبد الله بن محمد التميمي أخبرنا المكّي - يعني ابن
إبراهيم - أخبرنا ابن جريج حدثني [أخبرنا] زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن
ابن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« من اشترى غنماً مُصرّاةً احتلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي
حلبتها صاعٌ من تمرٍ. »

- (وصاعاً من طعام لا سمراء) وفي رواية لمسلم وغيره « صاعاً من تمر
لا سمراء » قال في النيل: وينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في أكثر
الروايات، ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمع نفاه بقوله لا سمراء انتهى
محصولاً. قال النووي: السمراء بالسین المهملة هي الحنطة انتهى. قال المنذرى:
وأخرجه مسلم والترمذی والنسائي وابن ماجه .

(ففي حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع في مقابلة
المصرّاة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله « من اشترى غنماً » لأنه اسم مؤنث
موضوع للجنس. ثم قال « ففي حلبتها صاع من تمر » ونقل ابن عبد البر عن
استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة
وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعاً. قاله القسطلاني. قال المنذرى:
وأخرجه مسلم .

٣٤٢٩ - حدثنا أبو كامل أخبرنا عبد الواحد أخبرنا صدقة بن سعيد
عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع [باع] محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن
ردّها ردّها معها مثل أو مثلي لبنها قمحا » .

١٤ - باب في النهي عن الحكرة

٣٤٣٠ - حدثنا وهب بن ببيعة أخبرنا خالد بن عمرو بن يحيى
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر
أحد بني عدى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَحْتَكِرُ

— (من ابتاع محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل
وهو التجميع . قال الخطابي : الحفلة هي المصرة ، وسميت محفلة لحقول اللبن
واجتماعه في ضرعها (مثل أو مثلي لبنها) شك من الراوى ، أى قال مثل لبنها
أو قال مثل لبنها (قمحا) بفتح فسكون أى حفطة . فإن قلت كيف التوفيق
بين هذا الحديث وبين الحديث الأول من الباب ، قلت : أجاب الحافظ بأن
إسناد هذا الحديث ضعيف . قال وقال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالإتفاق .
قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وقال الخطابي : وليس إسناده بذلك والأمر
كما قال رضى الله عنه ، فإن جميع بن عمير قال ابن نمير هو من أكذب الناس
وقال ابن حبان كان رافضيا يضع الحديث .

(باب في النهي عن الحكرة)

بضم الحاء المهملة وسكون الكاف . قال في النهاية : احتكر الطعام اشتراه
وحبسه ليقل فيغلو ، والاسم الحكر والحكرة انتهى .

إِلَّا خَاطِيءٌ ، فَقُلْتُ لِسَمِيدٍ : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ ، قَالَ : وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ : مَا الْحِكْرَةُ ؟ قَالَ : مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَمْتَرِضُ السُّوقَ .

— (إلا خاطيء) بالهزمة أى عاص وآثم (فقلت لسعيد) أى ابن المسيب (فإنك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر) قال الخطابي : هذا يدل على أن المحطور منه نوع دون نوع ، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ثم يخالفه كفاحاً ، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد مكاناً .

وقد اختلف الناس في الاحتكار ، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع ، وقال مالك : يمنع من احتكار الكعك والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق إلا أنه قال ليست الفواكه من الحكرة . وقال أحمد بن حنبل : ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس ، وقال إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور ، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة . وقال : إن السفن تحترقها .

وقال أحمد : إذا أدخل الطعام من صنيعة فخبسه فليس بحكرة . وقال الحسن والأوزاعي . من جلب طعاماً من بلد إلى بلد فخبسه ينتظر زيادة السعر فليس بحتكر وإنما المحتكر من اعترض سوق المسامين . قال : فاحتكار معمر وابن المسيب متناول على مثل الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل والله أعلم (ما فيه عيش الناس) أى هواتهم وقوتهم (من يمترض السوق) أى ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكروه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

٣٤٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَيْحِ بْنِ فَيْحِ أَخْبَرَنَا أَبِي ح . وَأَخْبَرَنَا
ابنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا يُحْيَى بْنُ الْقَيْسِ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : « لَيْسَ
فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ » .

قال ابنُ الْمُثَنَّى قالَ عن الحسنِ فَقُلْنَا لَهُ لَا تَقُلْ عَنِ الْحَسَنِ .

قال أبو داودَ : هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بِأَطْلٍ .

قال أبو داودَ : وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يَحْتَكِرُ النَّوْمِيَّ وَالْحَبِطَ وَالْبِزْرَ .

قال أبو داودَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ هُوْنَسَ قَالَ سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ كُنْسِ

النَّقْتِ قَالَ [فَقَالَ] كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ الْعِيَّاشِ

فَقَالَ : الْكِبْسَةُ .

— (ابن المثنى) هو محمد (أخبرنا يحيى بن الفيض) الزماني لبن الحديث
(أخبرنا همام) بن يحيى بن دينار (قال ابن المثنى) في روايته (قال) أي يحيى
ابن فياض (عن الحسن) أي قال يحيى حدثنا همام عن قتادة عن الحسن أنه قال
ليس في التمر حكرة (فقلنا) هذه مقولة محمد بن المثنى (له) أي ليحيى (لا تقل
عن الحسن) فإن هذه المقولة ليست من الحسن البصري وما قالها (قال أبو داود
هذا الحديث) الذي من طريق يحيى بن الفيض سواء كان القول لقتادة أو الحسن
(عندنا باطل) لجهة إسناده . قال الذهبي في الميزان : يحيى بن الفياض الزماني
عن همام بن يحيى قال أبو داود عقيب حديثه له هذا باطل انتهى (النوى)
بفتحتين من التمر والعنب أي كل ما كان في جوف ما كول كالتمر والزبيب
والعنب وما أشبهه ، ويقال بالفارسية خسته خرما وانكور (والحبط) بالتحريك
أي الورق الساقط والمراد به علف الدواب (والبزر) بالكسر واحده بزره —

— كل حب يُبذَرُ للنبات . كذا في بعض اللغة . وفي المصباح : البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لفة ولا تقوله الفصحاء إلا بالكسر (عن كبس القت) الكبس بفتح الكاف وسكون الموحدة ، والقت بفتح القاف وتشديد القاء الفوقية وهو اليابس من القضب أى عن إخفاء القت وإدخاله في البيت أى عن حبسه .

قلت : وأخرج أحمد في مسنده عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليعليه عليهم كان حقاً على الله أن يقمده بمُعْتَمٍ من النار يوم القيامة » وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطيء » .

وعند ابن ماجه عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس » قال الشوكاني : وظاهر الأحاديث يدل على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأذى والدواب وبين غيره . وقالت الشافعية : إن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها .

قال ابن رسلان في شرح السنن : ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى . ويدل على ذلك ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطى كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر .

قال ابن رسلان : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره . قال ابن عبد البر وغيره : إنما كان سميد ومعمر يحتكران —

— الزيت وحمل الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه ، وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون . وبدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليعليه عليهم » وقوله في حديث أبي هريرة « يريد أن يغل بها على المسلمين .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن أى شيء الاحتكار ؟ فقال إذا كان من قوت الناس فهو الذى يكره ، وهذا قول ابن عمر .

قال السبكي : الذى ينبغى أن يقال فى ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذى يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى .

وأما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة فى أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغى أن لا يكره بل يستحب .

والحاصل أن العلة إذا كانت هى الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضرهم ، ويستوى فى ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع والله أعلم .

١٥ - باب في كسر الدراهم

٣٤٣٢ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا معتمر قال سمعت محمد بن فضال يحدث عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » .

(باب في كسر الدراهم)

(أن تكسر) بصيغة المجهول (سكة المسلمين) بكسر السين وشدة الكاف . قال في النهاية : يعنى الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد انتهى . وسكة الحديد هي الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير (الجائزة بينهم) يعنى النافقة في معاملتهم (إلا من بأس) كأن تكون زيوفا .

قال الخطابي : واختلفوا في علة النهى فقال بعضهم : إنما كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه ، وقال بعضهم : كره من أجل الوضيعة ، وفيه تضييع المال وبلغنى عن أبي العباس بن سريج أنه قال : كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فتهوا عنه . وزعم بعض أهل العلم أنه إنما كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق . وقال الحسن البصرى : لمن الله الدانيق وأول من أحدث الدانيق انتهى ماخصاً .

وفي النيل : وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام ، لا سيما إذا كان التعامل بذلك جارياً بين المسلمين كثيراً . والحكمة في النهى ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها .

١٦ - باب في التسمير

٣٤٣٣ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أن سليمان بن بلال حدثهم قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلاً

— قال ابن رسلان في شرح السنن : لو أبطل السلطان المعاملة بالدرهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدرهم التي أبطلت وسبكها لإخراج الفضة التي فيها ، وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعلها انتهى .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس ، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي .

قال أبو العباس ابن سريج : إنهم كانوا يقرضون أطراف الدرهم والدنانير بالمقراض ويخرجونهما عن السعر الذي يأخذونهما به ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك كما هو معمول في المملكة الشامية وغيرها ، وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ فقالوا ﴿ أتنهانا أن نعمل في أموالنا ﴾ يعني الدرهم والدنانير ﴿ ما نشاء ﴾ من القرض ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن فضال الأزدي الحمصي البصري المعبر للرؤيا كنيته أبو بحر ولا يحتاج بحديثه .

(باب في التسمير)

هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل —

جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ ، فَقَالَ : بَلْ أَدْعُو ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ ، فَقَالَ : بَلِ اللَّهُ يُخَفِّضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَزْجُو أَنْ أَلْقَى
اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ .

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَتَمْتَادَةُ وَحَمْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ « قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا . قَالَ [فَقَالَ]
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ
[الرَّزَاقُ] وَإِنِّي لَأَزْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُظَالِمُنِي بِمَظْلَمَةٍ
فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ . »

— السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان
لمصلحة . قاله في النيل .

(يا رسول الله سعر) أمر من التسعير ، وهو وضع السعر على المتاع .
قال الطيبي رحمه الله : السعر القيمة ليشيع البيع في الأسواق بها ذكره القاري
(بل ادعوا) أي الله تعالى لتوسعة الرزق (ثم جاء رجل) أي آخر (بل الله
يخفف ويرفع) أي يبسط الرزق ويقدر (وليس لأحد عندي مظلمة) بكسر
اللام وهي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك . والجملة حالية .
وفيه دليل على أن التسعير مظلمة . وإذا كان مظلمة فهو محرم . والحديث
سكت عنه المنذري .

(غلا السعر) أي ارتفع على ممتاده (إن الله هو المسعر) على وزن اسم
الفاعل من التسعير (القابض الباسط) أي مضيق الرزق وغيره على من شاء
ما شاء كيف شاء وموسمه .

١٧ - باب في النهي عن الغش

٣٤٣٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء
عن أبيه عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ برجلٍ
يَدِيمُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ : كَيْفَ تَبِيعُ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ
فِيهِ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ » .

— وقد استدلل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسمير وأنه مظالمه .
ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسمير حجر عليهم ، والإمام مأمور
برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من
نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين
من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله
تعالى ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء .
وروى عن مالك أنه يجوز للإمام التسمير ، وأحاديث الباب ترد عليه .
كذافي النيل . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى
حسن صحيح .

(باب في النهي عن الغش)

قال في المجمع : الغش ضد النصح من الغش وهو المشرب السكر .
(فأوحى) بصيغة المجهول (فيه) أى فى الطعام (فإذا هو مبلول) أى
أصابته بلة (ليس منا من غش)

قال الخطابى . معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا ، يريد أن من غش أخاه —
(٢١ — عون المعبود ٩)

٣٤٣٦ - حدثنا الحسن بن الصباح عن علي بن يحيى قال : كان سفیان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا .

١٨ - باب في خيار المتبايعين

٣٤٣٧ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا [يفترقا] إلا بيع الخيار . »

— وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي . وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن الإسلام ، وليس هذا التأويل بصحيح ، وإنما وجه ما ذكرت لك ، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك وإليك ، يريد بذلك المتابعة والمواقفة ، ويشهد لذلك قوله تعالى ﴿ فمن تبعني فإنه مني ، ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ . انتهى . والحديث دليل على تحريم النش وهو مجمع عليه . قال المفردى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه بنحوه .

(قال كان سفیان يكره هذا التفسير الخ) قال النووى فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم ليس منى [كذا بالإفراد فى رواية مسلم] معناه ليس ممن اهتدى بهدى واهتدى بهلى وعمل وحسن طريقتى ، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست منى قال وكان سفوان بن هيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بش هذا القول ، بل يمسك عن تأويله ليمكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر انتهى .

(باب فى خيار المتبايعين)

أى البائع والمشتري . قال فى النهاية : الخيار هو الإسم من الإختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البهيم أو فسغه (كل واحد منهما بالخيار) مبتدأ —

— وخبر والجملة خبر لقوله المتبايعان (على صاحبه) أى على الآخر منهما والجار متعلق بالخيار ، والمراد بالخيار خيار المجلس (ما لم يفتقرا) وفي بعض النسخ يتفرقا أى بيدئهما فيثبت لهما خيار المجلس ، والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما ، وذلك لأن ما مصدرية ظرفية . وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني « ما لم يتفرقا عن مكانهما » وذلك صريح في المقصود . قاله القسطلاني .

قال الخطابي : اختلف الناس في التفرق الذى يصح بوجوده البيع ، فقالت طائفة هو التفرق بالأبدان ، وإليه ذهب عبد الله بن عمر وأبو برزة الأسلمي ، وبه قال شريح وسفيان بن المسيب والحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح والزهرى وهو قول الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور . وقال النخعى وأصحاب الرأى الافتراق بالكلام ، وإذا تعاقدا صح البيع ، وإليه ذهب مالك . وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق الأبدان ، وعلى هذا فسر ابن عمر وهو راوى الخبر ، وكان إذا بايع رجلا فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه ، وكذلك تأوله أبو برزة فى شأن الفرس الذى باعه الرجل من صاحبه وهما فى المنزل ، وعلى هذا وجدنا أمر الناس وعرف اللغة . وظاهر الكلام إذا قيل تفرق الناس كان المفهوم معه التميز بالأبدان ، وإنما يعقل ما عداه من التفرق فى الرأى والكلام بقيد وصلة ، قال ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذى صار إليه النخعى لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره ثابت فى ملكه قبل أن يعقد البيع ، وهذا مع العلم العام الذى قد استقر بيانه انتهى مختصراً (إلا بيع الخيار) .

قال النووي : فيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أحدها أن —

٣٤٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال « أو يقول أحدهما لصاحبه اختر »

٣٤٣٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان بالخيار مالم يفترقا إلا أن تكون

— المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يشبث لهما الخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس الخيار ولا يدوم إلى المفارقة .

والمقول الثاني أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا يفتى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة .

والثالث معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فهلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه ، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط انتهى . وكذا صحح الخطابي المعنى الأول والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .
(أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) أى امض البيع . قال الخطابي : ليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان ، ويشهد لصحة هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم « إلا بيع الخيار » ومعناه أن يخيره قبل التفرق وهما بعد في المجلس فيقول له اختر ، وبيان ذلك فى رواية أيوب عن نافع وهو قوله عليه السلام « إلا أن يقول لصاحبه اختر » انتهى .

صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ .

٣٤٤٠ - حدثنا مسدد أخبرنا حماد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ

[إسمه عباد بن نسيب وقال بعضهم نصيف بالفاء ولكن القول عباد

ابن نسيب] قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً

— (إلا أن تكون صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة و صفقة فاعلها والتقدير
إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار ، والنصب على أن كان ناقصة واسمها مضمرة
وصفقة خبر ، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار ، والمراد أن المتبايعين
إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختر أحدهما تم البيع وإن لم
يتفرقا كما تقدم (خشية أن يستقيله) بالنصب على أنه مفعول له . واستدل بهذا
القائلون بعدم نهوت خيار المجلس ، قالوا : لأن في هذا الحديث دليلاً على أن
صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة ، وأجيب بأن الحديث حجة عليهم
لا لم ومعناه لا يجل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع ، فالمراد
بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع ، وعلى هذا حمله الترمذى وغيره من العلماء ،
قالوا ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ، ولو كان المراد حقيقة
الاستقالة لم تنمعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد . وقد أثبت في أول
الحديث الخيار ومدته إلى غاية التفرق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى
الاستقالة ، فتمين حملها إلى الفسخ ، وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يلوق
بالروء وحسن معاشرته المسلم لأن اختيار الفسخ حرام . كذا في الفتح والنيل .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن .

(عن أبي الوضئ) بفتح الواو وكسر المعجمة الخفيفة مهموز اسمه عباد بن

نسيب بضم النون وفتح المهملة مصغراً . ووقع في نسخة صحيحة بعد قوله عن —

بِغُلامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بِبَقِيَّةِ يَوْمَيْهِمَا وَلَيْلَتَيْهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا [أَصْبَحْنَا] مِنَ الْقَدْرِ
حَضَرَ الرَّجُلُ قَامٌ [فَقَامَ] إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ
بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرزَةَ صَاحِبُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ أَبُو بَرزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالَا [فَقَالُوا]
لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَقَالَ أَرْضِيَانِ أَنْ أَفْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ
مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا [يَفْتَرِقَا]

قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ مَا أَرَاكُمْ أَفْتَرَقْتُمَا .

— أبو الرضى اسمه عباد بن نسيب . وقال بعضهم : نصيف بالفاء ولكن القول
عباد بن نسيب (بغلام) أى بعموض غلام ، فأعطى صاحبه فرساً له وأخذ الغلام
عن الرجل (ثم أقاما) أى صاحب الفرس وصاحب الغلام بعد ذلك العقد الذى
كان بينهما (حضر) وأن وقت (الرحيل) لاجيش (قام) أى صاحب الفرس
(يسرجه) من الإفعال أى ليضع السرج على فرسه للركوب (فندم) صاحب
الفرس على فعله وهو أخذ الغلام عوض الفرس (فأتى) أى صاحب الفرس نادماً
(الرجل) مفعول أنى أى صاحب الغلام (وأخذه بالبيع) الضمير المرفوع لصاحب
الفرس والضمير المنصوب لصاحب الغلام ، أى أخذ صاحب الفرس صاحب
الغلام لفسخ البيع ولرد مبيعه (فأبى الرجل) أى أنكر صاحب الغلام (أن
يدفعه) الضمير المنصوب إلى الفرس أى يدفع الرجل فرساً (إليه) أى إلى
صاحب الفرس (ما أراكما) ما نافية (افترقتما) من مكان البيع وموضعه بل
أتما تقيمان فيه فكيف لا تردان المبيع . وفيه دليل على أن أبو برزة كان يرى
الافتراق بالأبدان .

— وفيه أن أبا برزة وسَّع في المجلس ولا يتم التفرق بالأبدان عنده حتى يتفرقا جميعاً من ذلك الموضوع ويتركا ، لأن أبا الوضئ قال ثم أقاما بقية يومهما وليتهما ومع ذلك قال أبو برزة ما أراكما افترتما . ومن المعلوم أن واحداً منهما أو كلاهما لا بد لهما أن يتفرقا لتقضاء حاجتهما من أكل وشرب ونوم وبول وغائط وغيرها نعم لم يتفرقا من موضع قيامهما تفرق الخروج والانتشار إلا من الغد ، لكن الحديث في سنن الترمذى بلفظ آخر وهذه عبارته روى عن أبي برزة الأسلمى « إن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا فكانوا في سفينة فقال لا أراكما افترتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » والله أعلم . قال الحافظ ابن حجر : فأبو برزة الصحابي حمل قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا على التفرق بالأبدان ، وكذلك حملة ابن عمر عليه ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة انتهى .

وفي صحيح البخارى : وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة انتهى .

ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبى ذئب من أهل المدينة ، وعن الحسن البصرى والأوزاعى وابن جريج وغيرهم ، وقال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا إبراهيم النخعى وحده ، كذا في الفتح .

وقال الخطابى في المعالم : أكثر شيء سمعت أصحاب مالك يجمعون به في رد الحديث هو أنه قال : ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم . قال الخطابى : هذا ليس بحجة ، أما قوله ليس العمل عليه عندنا فإنما هو كأنه قال أنا أرد هذا الحديث فلا أعمل به ، فيقال له الحديث حجة فلم رددته ولم لم تعمل به وقد قال الشافعى : رحم الله مالكا لست أدري من اتهم في إسناد —

— هذا الحديث ، أنهم نفسه أو نافعاً وأعظم أن يقول أنهم ابن عمر . وأما قوله ليس للفرق حد يعلم فليس الأمر على ماتوهمه ، والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم ، ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان ، فإذا كانا في بيت فإن الفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه ، وإن كانا في دار واسعة فانتقل أحدهما من مجلسه إلى بيت أو صفة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه ، وإن كانا في سوق أو على حانوت فهو أن يولى عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها وهذا كالعرف الجاري والعادة المألوفة في التقابض انتهى كلام الخطابي .

وقال النووي تحت حديث ابن عمر : هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ومن قال به على ابن أبي طالب وابن عمرو ابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهرى والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول ، وبه قال ربيعة ، وحكى عن النخعي وهو رواية عن الثوري ، وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات ، وأخرجه

الترمذي مختصراً .

٣٤٤١ - حدثنا محمد بن حاتم الجرجري قال قال مروان الفزاري
 أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال « كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيره قال
 ثم يقول خيري فيقول [ويقول] سمعت أبا هريرة يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن اثنان إلا عن تراض .

— (قال) أي محمد بن حاتم (مروان الفزاري أخبرنا) مروان مبتدأ وأخبرنا
 خبره (يحيى بن أيوب) بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، روى عن جده أبي
 زرعة وثقه أبو داود ، وقال ابن معين ليس به بأس (قال كان أبو زرعة)
 ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وأبي هريرة من ثقات
 علماء التابعين (لا يفترقن اثنان) أي متبايعان (إلا عن تراض)
 قال الطيبي : صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أي لا يفترقن اثنان إلا
 تفرقا صادراً عن تراض .

قال القاري : والمراد بالحديث والله تعالى أعلم أنهما لا يفترقان إلا عن
 تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر
 والضرار وهو منهي في الشرع ، أو المراد منه أن يشاور مرید الفراق صاحبه
 ألك رغبة في المبيع ، فإن أريد الإقالة أقاله وهذا نهى تنزيه للاجماع على حل
 المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه . قال الأشرف : فيه دليل على أنه لا يجوز
 التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس إلا برضاها انتهى . وتقدم أنه يجوز
 إجماعاً والنهى للتنزيه ، قال وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لها وإلا فلا معنى
 لهذا القول حينئذ انتهى . وأنت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق انتهى
 كلام القاري . قلت : لا ريب في أن الحديث يدل على ثبوت خيار المجلس
 كما قال الأشرف ولهذا كان أبو زرعة راوي الحديث إذا بايع رجلاً خيره ثم —

٣٤٤٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا شعيب عن قتادة عن
أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فإن صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما » .
قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد ، وأما هم
فقال حتى يفترقا أو يختار ثلاث مرات .

— يقول خبرني وأما ما ذكر القارى من مراد الحديث فهو غير ظاهر كما لا يخفى
على المتأمل والله تعالى أعلم وعلمه أتم .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ولم يذكر أبا زرعة وقال هذا حديث
غريب .

(البيعان) بتشديد التحقية المكسورة بعد الموحدة المفتوحة أى البائع
والمشتري (بالخيار) أى فى المجلس (ما لم يفترقا) أى يبدنهما عن مكان
التعاقد (فإن صدقا) أى البائع فى صفة المبيع والمشتري فى ما يعطى فى عوض
المبيع (وبينا) أى ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (وإن كتما) أى ما فى المبيع
والثمن من العيب والنقص (وكذبا) أى فى وصف المبيع والثمن (محقت)
بصفة الجهول أى أزيلت وذهبت .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (وكذلك
رواه سعيد بن أبي عروبة) عن قتادة عن صالح بن أبي الخليل وحديثه عند النسائى
(وحماد) عن قتادة (وأما هم) عن قتادة (فقال حتى يفترقا) المتبايعان
(أو يختارا) أى شرطاً اختيار امضاء البيع أو فسخه ثلاث مرات . وحديث
هم عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال أخبرنا هم عن أبي التياح —

١٩ - باب في فضل الإقالة

٣٤٤٣ - حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا حَنْصَلُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ » .

— قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث على حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ، ولم يسق مسلم لفظه وإنما أحال على ما قبله .

وعند النسائي من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ أحدهما ما رضى من صاحبه أو هوى » .

وعنده من طريق هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال « البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخايران ثلاث مرات » .

(باب في فضل الإقالة)

هي في الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين ، وهي مشروعة إجماعاً ولا بد من لفظ يدل عليها وهو أقلت أو ما يفيد معناه مرافاً .

(من أقال مسلماً) أى ببعه (أقاله الله عثرته) أى غفر ذنوبه وخطيئته .

قال في إنجاح الحاجة : صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على اشترائه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لأنه إحسان منه على المشتري ، لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٢٠ - باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٤٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ عن يَحْيَى بن زَكَرِيَّا عن مُحَمَّد بن عمرو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَمَهُمَا أَوْ الرَّبَا » .

(باب فيمن باع بيعتين في بيعة)

(من باع بيعتين في بيعة) قال الخطابي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد ، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الفرور والجهل .

قلت : قال في النيل : ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به .

قال الخطابي : وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين في بيعة رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو ، وأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود فيشبهه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كأنه أسلفه ديناراً في قفيز بر إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك على بقفيزين إلى شهرين ، فهذا بيع ثان وقد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما أي أنقصهما وهو الأصل ، فإن تباعبا البيع الثاني قبل أن يقابض الأول كانا مَرُوبين انتهى .

قلت : وقد نقل هذا التفسير الإمام ابن الأثير في النهاية وابن رسلان في شرح السنن ثم قال الخطابي . وتفسير مانه عن بيعتين في بيعة على وجهين -

— أحدهما أن يقول بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد ، وإذا جهل الثمن بطل البيع انتهى .

قلت : وبمثل هذا فسر سماك رواه أحمد ولفظه قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بقصد بكذا وكذا ، وكذلك فسره الشافعي رحمه الله فقال بأن يقول بعثك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا .

ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام ، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك ، كذا في النبل .

ثم قال الخطابي : والوجه الآخر أن يقول بعثك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبني جاريتك بعشرة دنانير ، فهذا أيضاً فاسد ، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبني جاريتك بعشرة دنانير ، وذلك لا يلزمه وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن ، فإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً . قال وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد . وحكى عن طاوس أنه قال لا بأس أن يقول له بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة وإلى شهرين بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما انتهى كلام الخطابي .

وقال في النهاية : نهى عن بيعتين في بيعة هو أن يقول بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد .

ومن صورته أن يقول بعثك هذا بعشرين على أن تبني ثوبك بعشرة ، فلا يصح للشرط الذي فيه ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولاً —

— وقد نهى عن بيع وشرط وعن بيع وسلف وهما هذان الوجهان انتهى . (فله أو كسهما) أى أنقصهما (أو الربا) .

قال فى النيل : يعنى أو يكون قد دخل هو وصاحبه فى الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر وذلك ظاهر فى التفسير الذى ذكره ابن رسلان وغيره . وأما فى التفسير الذى ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعى ففيه متمسك لمن قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل القضاء .

وقالت الشافعية والحنفية والجمهور أنه يجوز للموم الأدلة القاضية بمجوازه وهو الظاهر ، ثم بين صاحب النهل وجه الظهور إن شئت الوقوف عليه فعليك بالنيل قال المنذرى : فى إسناد محمد بن عمرو بن علقمة وقد تسلم فيه غير واحد [وثقه النسائى] والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردى ومحمد بن عبد الله الأنصارى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة انتهى كلام المنذرى [وكذا أخرجه الترمذى وصححه النسائى فى المجتبى] .

قلت : وكذا رواه إسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور ذكره البيهقى فى السنن ، وعبد بن سليمان فى الترمذى ويحيى بن سعيد فى المجتبى ، وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شدوذ كما لا يخفى .

٢١ - باب في النهى عن العينة

٣٤٤٥ - حدثنا سليمان بن داود المهزي أنبأنا ابن وهب أخبرني حمزة بن شريح . وأخبرنا جعفر بن مسافر القتيبي أخبرنا عبد الله بن يحيى البرلسي [البرلسي] أنبأنا حمزة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن قال سليمان عن أبي عبد الرحمن أنظر أساني أن عطاء أنظر أساني

(باب في النهى عن العينة)

(أخبرنا عبد الله بن يحيى البرلسي) باللام بعد الراء المهملة كذا في النسخ الصحيحة .

قال الحافظ في القريب : بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة انتهى . وفي بعض النسخ بالفون دون اللام أى بضم الموحدة والنون بينهما مهملة ساكنة كذا ضبطه في الخلاصة وهو غلط .

وقال السيوطي في لب اللباب في تحرير الأنساب : البرلسي بضمات وتشديد اللام ومهملة إلى البرلس من بلاد مصر وفوج ياقوت أولها وثانيها انتهى .
وأما البرنسي بالفون فلم يذكره السيوطي فيه ، وكذا لم يذكره الحافظ -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفي الباب حديث أبي إسحاق السبيعي عن امرأته « أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت : يأم المؤمنين ، إنى بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإنى ابتعته منه بستائة نقداً ، فقالت لها عائشة : بثما اشتريت ، وبثما شريت ، أخبرني زيدا أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلى أن يتوت »

حَدَّثَهُ أَنْ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » .

— عهد الغنى المصرى وكذا الذهبى وأبو طاهر المقدسى وأبو موسى الأصبهاني فى كتبهم المشتهية والمختلف .

وقال الإمام الحافظ أبو على النسافى الجياني فى كتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل : البرلسى بضم الباء المعجمة بواحدة والراء المهملة المضمومة بعدها لام مضمومة مشددة هو عبد الله بن يحيى الماعفرى البرلسى عن حيوة بن شريح ينسب إلى برلس قرية من سواحل مصر انتهى .

وفى مراصد الاطلاع : برلس بفتح الباء وضم اللام وتشديدها بليدة على شاطئ نيل مصر قرب البحر من جهة الإسكندرية انتهى ولم يذكر بالدون .
(إذا تبايعتم بالعينه) قال الجوهرى : العينه بالكسر السلف .

وقال فى القاموس : وعين أخذ بالعينه بالكسر أى الساف أو أعطى بها . قال والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى قال الرافى : وبيع العينه هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويلمه إلى —

== هذا الحديث رواه البيهقى والدارقطنى ، وذكره الشافعى ، وأعله بالجهالة بحال امرأة أبى إسحاق ، وقال : لو ثبت فأعما عابت عليها بيعاً إلى العطاء ، لأنه أجل غير معلوم .

ثم قال : ولا يثبت مثل هذا عن عائشة ، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حالاً .

قال البيهقى : ورواه يونس بن أبى إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع « أنها دخلت على عائشة مع أم محمد » .

قال أبو داود : الإخبارُ إجمَعَرٌ وَهَذَا لَفْظُهُ .

— المشتري ثم يشتره قبل قبض الثمن بشمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى .
وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وجوز ذلك
الشافعي وأصحابه . كذا في النبل . وقد حقق الإمام ابن القيم عدم جواز العينة
ونقل معنى كلامه العلامة الشوكاني في النبل .
(وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع) حمل هذا على الاشتغال بالزرع في
زمن يتمين فيه الجهاد (وتركتم الجهاد) أى المتمين فعله (سلب الله عليكم ذلاً) —

== وقال غيره : هذا الحديث حسن ، ويحتج بمثله ، لأنه قد رواه عن العالية ثقتان
ثبتان : أبو إسحاق زوجها ، ويونس ابنا ، ولم يعلم فيها جرح ، والجهالة ترتفع عن
الراوى بمثل ذلك :

ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة ، ومن دخل معها على عائشة ، وقد صدقها زوجها
وابنها وهما من هما ، فالحديث محفوظ .

وقوله في الحديث المتقدم « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » هو
منزل على العينة بيمينها ، قاله شيخنا ، لأنه يبعان في بيع واحد ، فأوكسهما : الثمن الحال
وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل — أخذ بالربا . فالعيتان لا يتفكان من أحد الأمرين
إما الأخذ بأوكس الثمين ، أو الربا ، وهذا لا يتنزل إلا على العينة .

فصل

قال المحرمون للعينة : الدليل على تحريمها من وجوه .
أحدها : أن الله تعالى حرم الربا والعينة وسيلة إلى الربا ، بل هي من أقرب
وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام ، فهنا مقامان .
أحدهما : بيان كونها وسيلة .

والثاني : بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام .
فأما الأول : فيشهد له به النقل والعرف والنية والقصد ، وحال المتعاقدين . =

(٢٢ — عون المبود ٩)

— بضم الذال المعجمة وكسر ها أى صفاراً ومسكنة ومن أنواع الذل الخراج الذى يسلمونه كل سنة لملك الأرض . وسبب هذا الذل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد فى سبيل الله الذى فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بقبيضه وهو إنزال الذلة بهم فصاروا يمشون خلف أذنان البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التى هى أعز مكان . قاله فى النيل .

قال المنذرى : وفى إسناده إسحاق بن أسود أبو عبد الرحمن الخراسانى نزيل مصر لا يحتج بحديثه . وفيه أيضاً عطاء الخراسانى وفيه مقال .

== فأما النقل : فبا ثبت عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ، ثم اشتراها بخمسين ؟ فقال : دراهم بدراهم متفاضلة ، دخلت بينها حريرة » . وفى كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين ، عن ابن عباس : أنه قال « اتقوا هذه العينة ، لا تتبعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة » .

وفى كتاب أبى محمد النجشى الحافظ عن ابن عباس « أنه سئل عن العينة يعنى بيع الحريرة ؟ فقال : إن الله لا يخذع ، هذا مما حرم الله ورسوله » وفى كتاب الحافظ مطين عن أنس « أنه سئل عن العينة - يعنى بيع الحريرة - فقال : إن الله لا يخذع ، هذا مما حرم الله ورسوله »

وقول الصحابى « حرم رسول الله كذا ، أو أمر بكذا ، وقضى بكذا ، وأوجب كذا » فى حكم المرفوع اتفاقاً عند أهل العلم ، إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به ، ولا يؤبه له .

وشبهة الخالف : أنه لعلة رواه بالمعنى ، فظن ما ليس بأمر ، ولا تحريم كذلك ، وهذا فاسد جداً .

فإن الصعابة أعلم بمعانى النصوص ، وقد تلقوها من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يظن بأحد منهم أن يقدم على قوله « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو حرم أو فرض » إلا بعد سماع ذلك ، ودلالة اللفظ عليه ، واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو فى الرواية بل دونه فإن رد قوله « أمر » ونحوه بهذا الاحتمال ==

== وجب رد روايته لاحتمال السهو والغلط وإن قبلت روايته : وجب قبول الآخر .
وأما شهادة العرف بذلك : فأظهر من أن محتاج إلى تقرير ، بل قد علم الله
وعبادته من المتبايعين ذلك : قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقداً يقصدان به تملكها
ولا غرض لهما فيها بحال . وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول : مائة بمائة وعشرين
وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث ، وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنى له في
نفسه ، بل جرى به معنى في غيره ، حتى لو كانت تلك السلعة تساوى أضغاف ذلك الثمن
أو تساوى أقل جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها مورداً للعقد ، لأنهم لا غرض لهم فيها
وأهل العرف لا يكابرون انفسهم في هذا .

وأما النية والقصد : فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة وإنما
القصد الأول مائة بمائة وعشرين ، فضلاً عن علم المتعاقدين ونيتهما ، ولهذا يتواطأ
كثير منهم على ذلك قبل العقد ، ثم يحضران تلك السلعة محلاً لما حرم الله ورسوله .
وأما المقام الثاني - وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام : فبانت بالكتاب والسنة
والفطرة والمعقول .

فإن الله سبحانه مسح اليهود قرده وخنازير لما توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة
التي ظنوها مباحة ، وسمى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون مثل ذلك
مخادعة ، كما تقدم .

وقال أيوب السخيتاني « يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على
وجهه كان أسهل »

والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين ، سواء كانت لغوية ، أو شرعية ،
والخداع حرام .

وأيضاً : فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة ، وإضمار ما هو من أكبر
الكبائر ، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صورة البيع الذي لم يقصد نقل الملك
فيه أصلاً ، وإنما قصده حقيقة الربا .

وأيضاً فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام ، فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً ،
لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين ، فلا يتصور أن يباح شيء ويحرم ما يفضي
إليه ، بل لا بد من تحريمها أو إباحتها ، والثاني باطل قطعاً فيتعين الأول . =

== وأيضاً : فإن الشارع إنما حرم الربا ، وجعله من الكبائر ، وتوعد آكله بمعازرة الله ورسوله ، لما فيه من أعظم الفساد والضرر ، فكيف يتصور - مع هذا - أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل ؟
فيا لله العجب ، أترى هذه الحيلة أزال تلك المفسدة العظيمة ، وقلبها مصلحة ، بعد أن كانت مفسدة ؟

وأيضاً : فإن الله سبحانه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصر منها مصبحين وكان مقصودهم منع حق الفقراء من الثمر المتساقط وقت الحصاد ، فلما قصدوا منع حقهم منهم الله الثمرة جملة .

ولا يقال : فالعقوبة إنما كانت على رد الاستثناء وحده لوجهين .

أحدهما : أن العقوبة من جنس العمل ، وترك الاستثناء عقوبته : أن يعوق وينسى لا إهلاك ماله ، بخلاف عقوبة ذنب الحرمان فإنها حرمان كالذنب .

الثاني : أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا ﴿ أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ﴾
وذنب العقوبة على ذلك ، فلم يكن لهذا الوصف مدخل في العقوبة لم يكن لذكره فائدة فإن لم يكن هو العلة التامة كان جزءاً من العلة .

وعلى التقديرين يحصل المقصود .

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الأعمال بالنيات » والتوسل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرم إنما نيته المحرم ، ونيته أولى به من ظاهر عمله .

وأيضاً : فقد روى ابن بطة وغيره باسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » وإسناده مما يصححه الترمذى .

وأيضاً : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها وباعوها وأكلوا أثمانها » و « جملوها » يعنى أذابوها وخلطوها ، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم ، ويحدث لها اسم آخر وهو الودك ، وذلك لا يفيد الحل ، فإن التحريم تابع للحقيقة وهى لم تتبدل بتبدل الاسم .

وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع كما =

== لم يزل تحريم الشحم بتبديل الإسم بصورة الحمل والإذابة وهذا واضح بحمد الله .
وأيضاً : فإن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم ، إنما انتفعوا بشمنه ، فيلزم من وقف
مع صور المقود والألفاظ ، دون مقاصدها وحقائقها أن لا يحرم ذلك ، لأن الله تعالى
لم ينص على تحريم الثمن وإنما حرم عليهم نفس الشحم ولما لعنهم على استحللهم الثمن ،
وإن لم ينص على تحريمه دل على أن الواجب النظر إلى المقصود وإن اختلفت الوسائل
إليه ، وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين ولا يبدلها .

ونظير هذا أن يقال : لا تقرب مال اليتيم فتبيعه وتأكل عوضه ، وأن يقال :
لا تشرب الخمر فتغير اسمه وتشربه ، وأن يقال : لا تزن بهذه المرأة فتعقد عليها عقد
إجارة وتقول إنما استوفى منافعها وأمثال ذلك .

قالوا : ولهذا الأصل - وهو تحريم الحمل المتضمنة بإباحة ما حرم الله أو إسقاط
ما أوجبه الله عليه - أكثر من مائة دليل ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم
« لعن المحلل والحلل له » مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح ، لما كان مقصوده
التحليل ، لاحقيقة النكاح .

وقد ثبت عن الصحابة أنهم سموه زانياً ولم ينظروا إلى صورة العقد .

الدليل الثاني على تحريم العينة مارواه أحمد في مسنده : حدثنا أسود بن عامر حدثنا
أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا
أذئاب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله : أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه عنهم حتى
يراجعوا دينهم » .

ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبد
الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافماً حدثه عن ابن عمر قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره ، وهذان إسنادان حسنان يشد
أحدهما الآخر .

فأما رجال الأول فائمة مشاهير ، وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء
أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر .

والإسناد الثاني : يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر ، فإن عطاء ==

= الخراساني ثقة مشهور وحيوة كذلك . وأما إسحاق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين ، مثل حيوة والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم .

وله طريق ثالث : رواه السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن ابن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال « لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالمينة ، وتركوا الجهاد ، واتبعوا أذنان البقر أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعه حتى يتوبوا ويرجعوا إلى دينهم » وهذا يبين أن للحديث أصلاً وأنه محفوظ .

الدليل الثالث : ماتقدم من حديث أنس « أنه سئل عن العينة ؟ فقال : إن الله لا يخذع ، هذا مما حرم الله ورسوله » وتقدم أن هذا اللفظ في حكم الرفع .

الدليل الرابع : ماتقدم من حديث ابن عباس وقوله « هذا مما حرم الله ورسوله »

الدليل الخامس : ما رواه الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن أبي إسحاق عن العالية ، ورواه حرب من حديث إسرائيل حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية - يعني جدة إسرائيل - فإنها امرأة أبي إسحاق قالت « دخلت على عائشة في نسوة فقالت ما حاجتكن ؟ فكان أول من سألتها أم محبة ، فقالت يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت نعم . قالت : فإني بمتة جاريتي لى بثأ ثمانمائة درهم إلى العطاء ، وإنه أراد أن يبيعها فابتعتها بثمانمائة درهم نقداً . فأقبلت عليها وهي غضبي ، فقالت : بثما شريت وبثما اشتريت ، أبلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ، وأخفت صاحبتنا فلم تتكلم طويلاً ، ثم إنه سهل عنها فقالت : يا أم المؤمنين أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالي ؟ فقلت عليها ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾

فلولا أن عند أم المؤمنين علماً لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد ، ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة ، وأن استحلال الربا كفر ، وهذا منه ، ولكن زيداً معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم ، ولهذا قالت « أبلغيه » .

ويعتدل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد =

== فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئاً .

وعلى التقديرين : لجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد ، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذلك على زيد فان الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد .

ولا يقال : فزيد من الصحابة وقد خلفها ، لأن زيدا لم يقل : هذا حلال بل فعله وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح لاحتمال سهو أو غفلة أو تأويل أو رجوع ونحوه وكثيراً ما يفعل الرجل الشيء ، ولا يعلم مفسدته ، فإذا نبه له اتبته ولا سيما أم ولده ، فإنها دخلت على عائشة تستفتيها ، وطلبت الرجوع إلى رأس مالها ، وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد ، ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك .

فإن قيل : لا نسلم ثبوت الحديث ، فإن أم ولد زيد مجهولة .

قلنا : أم ولده لم ترو الحديث ، وإنما كانت هي صاحبة القصة ، وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي ، وهي من التابعيات ، وقد دخلت على عائشة وروى عنها أبو إسحاق ، وهو أعلم بها . وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها ، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها ، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ولم ينهها ولا سيما عند من يقول رواية العدل عن غيره تعديل له ، والكذب لم يكن فاشياً في التابعين فشوه فيمن بعدهم ، وكثير منهم كان يروى عن أمه وامراته ما يخبرهن به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتج به .

فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم العينة :

حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة .

وحديث أنس وابن عباس : أنها مما حرم الله ورسوله .

وحديث عائشة هذا ، والمرسل منها له ما يوافق . وقد عمل به بعض الصحابة

والسلف وهذا حجة باتفاق الفقهاء .

الدليل السادس : ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال « من باع بيعتين في يمة فله أو كسبهما أو الربا »

وللعلماء في تفسيره قولان :

==

== أحدهما : أن يقول : بعتك بمشرة نقداً أو عشرين نسيئة ، وهذا هو الذى رواه أحمد عن سماك ففسره فى حديث ابن مسعود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة ، قال سماك : الرجل يبيع الرجل ، فيقول : هو على نساء بكذا ، وبتقد بكذا » .

وهذا التفسير ضعيف ، فانه لا يدخل الربا فى هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما هى صفقة واحدة بأحد الثمنين .

والتفسير الثانى : أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة وهذا معنى الحديث الذى لامعنى له غيره ، وهو مطابق لقوله « فله أو كسهما أو الربا » فانه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى أو الثمن الأول فيكون هو أو كسهما ، وهو مطابق لصفقتين فى صفقة . فانه قد جمع صفقتى النقد والنسيئة فى صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أو كس الصفقتين ، فان أبى إلا الأ أكثر كان قد أخذ الربا .

فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه صلى الله عليه وسلم وانطباقه عليها .

ومما يشهد لهذا التفسير : ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيعتين فى بيعة » و « عن سلف وبيع » فجمعه بين هذين العقدين فى النهى لأن كلا منهما يؤول إلى الربا ، لأنهما فى الظاهر يبيع وفى الحقيقة ربا .

ومما يدل على تحريم المينة : حديث ابن مسعود يرفعه « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والحلل والحلل له »

ومعلوم أن الشاهدين والكاتب إنما يكتب ويشهد على عقد صورته جائزة الكتابة والشهادة لا يشهد بمجرد الربا ، ولا يكتبه . ولهذا قرنه بالحلل والحلل له ، حيث أظهر صورة النكاح ولا نكاح ، كما أظهر الكاتب والشاهدان صورة البيع ولا يبيع

وتأمل كيف لعن فى الحديث الشاهدين والكاتب والآكل والموكل ؟ فلعن المقود له . والعين له على ذلك العقد ولعن الحلل والحلل له ، فالحلل له : هو الذى يعقد التحليل لأجله والحلل : هو العين له بإظهار صورته العقد كما أن المرابي : هو المعان على أكل الربا بإظهار صورة العقد المكتوب المشهود به .

= فصلوات الله على من أوتى جوامع الكلم .

== الدليل السابع : ماصح عن ابن عباس أنه قال « إذا استقمت بنقد ، فبعت بنقد ، فلا بأس ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خيره ، تلك وروق بورق » رواه سعيد وغيره .

ومعنى كلامه : أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعته بنسيئة كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة وإذا قومتها بنقد ثم بعته به فلا بأس . فان ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا .

الدليل الثامن : ما رواه ابن بطة عن الأوزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » يعنى العينة . وهذا — وإن كان مرسلًا — فهو صالح للاعتضاد به ، ولا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكده .

ويشهد له أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » .

وقوله أيضاً ، فيما رواه ابراهيم الحربي من حديث أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمة ، ثم ملك ورحمة ، ثم ملك وجبرية ، ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحريم » والحر — بكسر الحاء وتخفيف الراء — هو الفرج .

فهذا إخبار عن استحلال المحارم ، ولكنه بتغيير أسمائها ، وإظهارها في صور تجعل وسيلة إلى استباحتها ، وهى الربا والخمر والزنا ، فيسمى كل منها بغير اسمها ، ويستباح الاسم الذى سمى به ، وقد وقعت الثلاثة .

وفى قول عائشة « بئسما شريت ، وبئسما اشتريت » دليل على بطلان العقدين معاً وهذا هو الصحيح من المذهب ، لأن الثانى عقد ربا والأول وسيلة إليه . وفيه قول آخر فى المذهب . أن العقد الأول صحيح ، لأنه تم بأركانه وشروطه ، فطريان الثانى عليه لا يبطله وهذا ضعيف ، فانه لم يكن مقصوداً لذاته ، وإنما جعله وسيلة إلى الربا ، فهو طريق إلى المحرم ، فكيف يحكم بصحته ؟ وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب .

فان قيل : فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ؟ قلنا : قد نص أحمد فى رواية حرب على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة لأن هذا ==

== يتخذ وسيلة إلى الربا ، فهو كمسألة العينة سواء وهى عكسها صورة وفى صورتين
قد ترتب فى ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً ، لكن فى إحدى صورتين : البائع
هو الذى اشتغلت ذمته ، وفى الصورة الأخرى : المشتري هو الذى اشتغلت ذمته ،
فلا فرق بينهما .

وقال بعض أصحابنا : يحتمل أن تجوز الصورة الثانية ، إذا لم يكن ذلك حيلة ولا
مواطأة بل واقع اتفاقاً .

وفرق بينهما وبين الصورة الأولى بفرقين .

أحدهما : أن النصُ أُورِدَ فيها فيبقى ما عداها على أصل الجواز .

والثانى : أن التوسل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل بهذه .

والفرقان ضعيفان . أما الأول : فليس فى النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة

الأولى حتى تنقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة .

والعينة فعلة من العين ، النقد ، قال الشاعر :

أندان . أم نعتسان ، أم ينبرى لنا فقى مثل نصل السيف ميزت مضاربه ؟

قال الجوزجاني : أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من
الذهب والورق ، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذى احتاج إليها ، وليست به إلى
السلعة حاجة .

وأما الفرق الثانى : فكذلك ، لأن المعتبر فى هذا الباب هو النديمة ، ولو اعتبر

فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك فى الصورة الأولى ، وأنتم لاتعتبرونه .

فان قيل : فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث هل تسمون

ذلك عينة ؟

قيل : هذه مسألة التورق ، لأن المقصود منها الورق ، وقد نص أحمد فى رواية

أبي داود على أنها من العينة ، وأطلق عليها اسمها .

وقد اختلف السلف فى كراهيتها ، فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها ، وكان

يقول « التورق آخية الربا » .

ورخص فيها إياس بن معاوية .

وعن أحمد فيها روايتان منصوستان ، وعلل الكراهة فى إحداها بأنه بيع =

== مضطر وقد روى أبو داود عن علي « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضطر »
 وفي المسند عن علي قال « سيأتى على الناس زمان يعرض المؤمن على مافي يده ولم يؤمر
 بذلك ، قال تعالى ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ويباع المضطرون ، وقد نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر » وذكر الحديث .

فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد ، لأن
 الموسر يرضن عليه بالقرض ، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعهها ، فإن اشتراها
 منه بائعها كانت عينة ، وإن باعها من غيره فهي التورق . ومقصوده في الموضوعين :
 الثمن فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل ثمن حال أتقص منه ، ولا معنى للربا إلا هذا
 لكنه ربا بسل ، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة .

وللعينة صورة أربعة - وهي أخت صورها - وهي أن يكون عند الرجل المتاع
 فلا يبيعه إلا بنسيئة ، ونص أحمد على كراهة ذلك فقال : العينة أن يكون عنده المتاع
 فلا يبيعه إلا بنسيئة ، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس .

وقال أيضاً : أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة فلا يبيع بنقد .

قال ابن عقيل : إنما كره ذلك لمضارعتة الربا ، فإن البائع بنسيئة يقصد
 الزيادة غالباً .

وعلمه شيخنا ابن تيمية رضي الله عنه بأنه يدخل في بيع المضطر ، فإن غالب من
 يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه ، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان
 ربحه على أهل الضرورة والحاجة ، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار .

وللعينة صورة خامسة - وهي أقبح صورها ، وأشدّها تحريماً - وهي أن
 المترايين يتواطآن على الربا ، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع ، فيشتريه منه المحتاج ،
 ثم يبيعه للعربي بثمان حال ويقبضه منه ، ثم يبيعه إياه للعربي بثمان مؤجل ، وهو
 ما اتفقا عليه ، ثم يعيد المتاع إلى ربه ، ويعطيه شيئاً ، وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين
 ثلاثة ، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية . وفي الثلاثية : قد أدخل بينهما
 محملاً يزعمان أنه يحمل لهما ما حرم الله من الربا . وهو كحمل النكاح . فهذا محمل
 الربا ، وذلك محمل الفروج ، والله تعالى لا تخفى عليه خافية . بل يعلم خائنة الأعين
 وما تخفى الصدور .

٢٢ — باب في السلف

٣٤٤٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي التَّمْرِ [التَّمْرَةَ - التَّمْرَ] السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ [وَالثَّلْثَ] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ [تَمْرٍ] فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . »

(باب في السلف)

بفتح السين واللام على وزن السلم ومعناه . وحكى في الفتح أن السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز . وهو في الشرع بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد ببدل يعطى عاجلا وفهه نظر لأنه ليس داخلا في حقيقةه . واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه ، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس ، واختلفوا هل هو عقد غرر يجوز للحاجة أم لا . كذا في الفتح .

(وهم يسلفون) هضم أوله وسكون السين من الإسلاف أى يعطون الثمن في الحال ويأخذوا الساعمة في المال (في التمر) بالثناة فوقية ، وفي بعض النسخ بالثلثة (السنة والسنتين والثلاثة) منصوبات إما على نزع الخافض أى يشترون إلى السنة ، وإما على المصدر أى إسلاف السنة (من أسلاف في تمر) بالثناة وفي بعض النسخ بالثلثة . قال في السبل : روى بالثناة والثلثة فهو بها أعم (في كيل معلوم) أى إذا كان مما يكال (ووزن معلوم) أى إذا كان مما يوزن (إلى أجل معلوم) فيه دليل على اعتبار الأجل وإليه ذهب الجمهور وقالوا : لا يجوز السلم —

٣٤٤٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ هَمْرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح . وَأَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ
أَنْبَأَنَا شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُجَالِدٍ قَالَ : « اِخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : إِنْ
كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَهَمْرٍ فِي
الْحِنْطَةِ وَالشَّمِيرِ وَالزَّمْرِ وَالزَّبِيدِ . زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ : إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ هِنْدُهُمْ ،
ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . »

— حالا . وقالت الشافعية : يجوز . قال النووي : فيه جواز السلم وأنه يشترط
أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به ، فإن كان مذروهاً
كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة ، وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط
ذكر عدد معلوم . ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كياله معلوماً ،
وإن كان في موزون فليكن وزناً معلوماً ، وإن كان مؤجلاً فليكن أجله
معلوماً ، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز
مؤجلاً مع الفرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الفرر . وليس ذكر الأجل في
الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً .

وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل ،
فجوز الحال الشافعي وآخرون ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ، وأجمعوا
على اشتراط وصفه بما يضبط به القهي .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد) بالشك (وأبو بردة) بضم الموحدة
(في السلف) أى في السلم هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك
الحالة أم لا (إن كنا) إن مخففة من المنقلة (إلى قوم ما هو عندهم) أى ليس —

٣٤٤٨ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى وابن مهدي قالاً أخبرنا
شعبة عن عبد الله بن أبي المجالد ، وقال عبد الرحمن عن ابن أبي المجالد
بهذا الحديث قال : « عند قوم مأهول عندهم » .

قال أبو داود : والصواب ابن أبي المجالد وشعبة أخطأ فيه .

٣٤٤٩ — حدثنا محمد بن المصنف أخبرنا أبو المنيرة أخبرنا عبد الملك

— عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وفي رواية عند أهل
السنن غير الترمذي « كما نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم » وقد اختلف العلماء في
جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول
الأجل ، فذهب إلى جوازه الجمهور ، قالوا : ولا يضر انقطاعه قبل الحلول . وقال
أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى
الحل ، ووافقه الثوري والأوزاعي ، فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم يفسخ
عند الجمهور ، وفي وجهه للشافعية يفسخ ، واستدل أبو حنيفة ومن معه بحديث
ابن عمر الآتي في باب السلم في ثمرة بعينها ، ويأتي ما أجاب به الجمهور عنه هناك
إن شاء الله تعالى .

قال المنذرى : وأخرجه البغاري وابن ماجه .

(وقال عبد الرحمن) هو ابن مهدي (وشعبة أخطأ فيه) أي بكسر لفظ

عبد الله بن مجالد وإنما هو عبد الله بن أبي المجالد .

قال الحافظ في التقریب : عبد الله بن أبي المجالد بالجيم مولى عبد الله

ابن أبي أوفى ، ويقال اسمه محمد ثقة انتهى . ومراد المؤلف أن المحفوظ في الإسناد

لفظ ابن أبي المجالد أو عبد الله بن أبي المجالد دون عبد الله بن مجالد والله أعلم —

ابنُ أَبِي غَنِيَّةٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ :
« غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ
أَنْبَاطِ الشَّامِ فَتَسْأَلُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ [الزَّبِيبِ] سِغْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا
زَقِيلَ لَهُ : مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ [فَقَالَ] مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ » .

— (فكان يأتينا أنباط) جمع نبيط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح
بين العراقين . قاله الجوهري : وأصلهم قوم من العرب دخلوا في المعجم واختلطت
أنسابهم وفسدت أسنتهم ، ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر
ثانية وزيادة تحتانية ، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أى استغراجه لكثرة
معاينتهم الفلاحة ، وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا
بوادى الشام ، وبدل على هذا قوله من أنباط الشام كذا في القيل (فقيل له ممن له
ذلك) أى ممن يملك البر والزيت . ولفظ أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن
ابن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى قالا « كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسألهم في الحنطة والشهير والزيت
إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك »
ونحوه عند البخارى . وفيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند
المسلم إليه ، وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه وسلم لهم مع ترك الاستفصال
قال ابن رسلان في شرح السنن : وأما المعلوم عند المسلم إليه وهو موجود عند
غيره فلا خلاف في جوازه انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

٢٣ - باب في السلم في ثمرة بعينها

٣٤٥٠ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر « أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئاً فاختصماً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بما [يم] تستحل مائة أزدد عليهم مائة ، ثم قال : لا تسلفوا في النخل حتى يبدؤوا صلاحه . »

(باب في السلم في ثمرة بعينها)

السلم بوزن السلف ومعناه .

(رجل نجراني) بالفتح والسكون وراء إلى نجران ناحية بين اليمن و هجر
قاله السيوطي (فلم يخرج) من باب الإفعال والضمير للنخل (شيئاً) أى من الثمر
(ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا تسلفوا) أى لا تسلموا . وقيل أى
لا تبيعوا ، وهذا المعنى ضعيف . واستدل الإمام أبو حنيفة بهذا الحديث على
أنه لا يصح السلم فيما ينقطع قبل حلول الأجل بل لا بد أن يكون موجوداً من
العقد إلى الحل . قال العلامة الشوكاني : ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه
أولى لأنه صريح في الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الله بن أبي أوفى
يعنى المذكور في الباب السابق ، فليس فيه إلا مظنة التقرير منه صلى الله عليه وآله
وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ، ولكن حديث ابن عمر
هذا في إساده رجل مجهول ، ومثل هذا لا تقوم به حجة . قال القائلون بالجواز
ولو صح هذا الحديث لحل على بيع الأعيان أو على السلم الحلال عند من يقول به
أو على ما قرب أجله . قالوا ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون
في الثمار السنتين والثلاث ، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة ، ولو اشترط
الوجود لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة ، وهذا أولى ما يمتسك به -

٢٤ - باب السلف يحول [لايحول]

٣٤٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ
عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْنَى الطَّائِيِّ - عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ
إِلَى غَيْرِهِ » .

- في الجواز انتهى . قال المذري : في إسناده رجل مجهول .

(باب السلف يحول)

من التحويل أى يصرف .

(من أسلف فى شىء فلا يصرفه) بصيغة النهى ، وقيل بالنفى والضمير
البارز إلى شىء (إلى غيره) أى بالبيع والهبة قبل أن يقبضه . قال السندي

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف الفقهاء فى حكم هذا الحديث ، وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه
وللمسألة صورتان :

إحداهما : أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم ، فيكون قد باع دين
السلم قبل قبضه .

والصورة الثانية : أن يفسخ العقد بإقالة أو غيرها . فهل يجوز أن يصرف الثمن
فى عوض آخر غير المسلم فيه ؟

فأما المسألة الأولى : فذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد - فى المشهور عنه - أنه
لا يجوز بيعه قبل قبضه ، لأن هو فى ذمته ولا لغيره ، وحكى بعض أصحابنا ذلك
إجماعاً . وليس بإجماع ، فذهب مالك جوازه ، وقد نص عليه أحمد فى غير موضع ،
وجوز أن يأخذ عوضه عرضاً بقدر قيمة دين السلم وقت الاعتياض ولا يرجع فيه .

(٢٣ - عون المعبود ٩)

— رحمه الله : أى بأن يبدل المبيع قبل القبض بغيره . وقال الطيبي : يجوز أن يرجع الضمير فى غيره إلى من فى قوله من أسلف يعنى لا يبيعه من غيره قبل القبض أو إلى شىء أى لا يبدل المبيع قبل القبض بشىء آخر كذا فى المرقاة . قال الخطابى : وإذا أسلفه ديناراً فى قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر فإن —

== وطائفة من أصحابنا خصت هذه الرواية بالحنطة والشعير فقط كما قال فى المستوعب ومن أسلم فى شىء لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال فى إحدى الروايتين . والأخرى يجوز أن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب ، كالشعير ونحوه ، بمقدار كيل الحنطة لا أكثر منها ولا بقيمة نص عليه فى رواية أبى طالب إذا أسلفت فى كر حنطة فأخذت شعيراً فلا بأس وهو دون حقه ولا يأخذ مكان الشعير حنطة .

وطائفة ثالثة من أصحابنا جعلت المسألة رواية واحدة وأن هذا النص بناء على قوله فى الحنطة والشعير أنهما جنس واحد وهى طريقة صاحب المعنى .
وطائفة رابعة من أصحابنا : حكوا رواية مطلقة فى الكيل والموزون وغيره . ونصوص أحمد تدل على صحة هذه الطريقة وهى طريقة أبى حفص الطبرى وغيره .

قال القاضى : نقلت من خط أبى حفص فى مجموعه : فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن فأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه فى الجودة جاز ، وكذلك إن أخذ بشئ مما لا يكال ولا يوزن كيف شاء .

ونقل أبو القاسم عن أحمد قلت لأبى عبد الله : إذا لم يجد ما أسلم فيه ووجد غيره من جنسه أى أخذه ؟ قال : نعم إذا كان دون الشىء الذى له كما لو أسلم فى قفيز حنطة موصلى فقال أخذ مكانه هلييا أو قفيز شعير فكيلته واحدة لا يزداد وإن كان فوقه فلا يأخذ وذكر حديث ابن عباس رواه طاوس عنه « إذا أسلفت فى شىء فجاء الأجل فلم تجد الذى أسلفت فيه فخذ عوضاً بأقص منه ولا ترجع مرتين »

ونقل أحمد بن أصرم سئل أحمد عن رجل أسلم فى طعام إلى أجل فإذا حل الأجل يشتري منه عقاراً أو داراً ؟ فقال نعم يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن .

وقال حرب : سألت أحمد فقلت رجل أسلم إلى رجل دراهم فى بر ، فلما حل ==

— أباحنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عرضاً بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولاً بعموم الخبر وظاهره ، وعند الشافعي يجوز أن يشتري منه عرضاً بالدينار إذا تقابلا وقبضه قبل التفريق لئلا يكون ديناً بدين ، فأما قبل الإقالة فلا يجوز ، وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره عنده انتهى . قال —

== الأجل لم يكن عنده بر ؟ فقال : قوم الشعير بالدرهم فخذ من الشعير فقال لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص . قلت : إذا كان البر عشرة أجرة يأخذ الشعير عشرة أجرة ؟ قال نعم .

إذا عرف هذا فاحتج المانعون بوجوه .

أحدها : الحديث .

والثاني : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه .

والثالث : نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ، وهذا غير مضمون عليه لأنه في ذمة المسلم إليه .

والرابع : أن هذا المبيع مضمون له على المسلم إليه ، فلو جوزنا بيعه صار مضموناً عليه للمشتري فيتوالى في المبيع ضمانان .

الخامس : أن هذا إجماع كما تقدم .

هذا جملة ما احتجوا به .

قال المجوزون : الصواب جواز هذا العقد ، والكلام معكم في مقامين .

أحدهما : في الاستدلال على جوازه . والثاني : في الجواب عما استدلتتم به على المنع .

فأما الأول ، فنقول : قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال « إذا أسلفت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه ، ولا ترجع مرتين » رواه شعبة .

فهذا قول صحابي ، وهو حجة ما لم يخالف .

قالوا : وأيضاً فلو امتنعت المعاوضة عليه لكان ذلك لأجل كونه مبيعاً لم يتصل به

القبض وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدينار وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدينار ؟ فقال : =

— العائقي : والحديث ضعيف واستدل به على أنه لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لأنه يبيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع . وروى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما سلف فيه أو رأس ماله » وهو ضعيف أيضاً . وعلم من منع الاستبدال أنه لا يجوز بيع —

== لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تنفردا وبينكما شيء » فهذا يبيع للثمن بمن هو في ذمته قبل قبضه .

فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره ؟ قالوا : وقد نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته ولغيره ، وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو في ذمته ، فقد نص عليه في مواضع حكاه شيخنا أبو العباس بن تيمية رحمه الله عنه .

والدين منعوا جواز بيعه لمن هو في ذمته قاسوه على السلم وقالوا لأنه دين فلا يجوز بيعه كدين السلم وهذا ضعيف من وجهين .

أحدهما : أنه قد ثبت في حديث ابن عمر جوازه .

والثاني : أن دين السلم غير مجمع على منع بيعه ، فقد ذكرنا عن ابن عباس جوازه ومالك يجوز بيعه من غير المستسلف .

والدين فرقوا بين دين السلم وغيره لم يفرقوا بفرق مؤثر والقياس التسوية بينهما . وأما المقام الثاني فقالوا : أما الحديث فالجواب عنه من وجهين .

أحدهما ضعفه كما تقدم .

والثاني : أن المراد به أن لا يصرف السلم فيه إلى سلم آخر أو يبيعه بمعين مؤجل لأنه حينئذ يصير يبيع دين بدين ، وهو منهي عنه ، وأما بيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه كما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر .

فالذي نهى عنه من ذلك : هو من جنس مانه من يبيع الكاليء بالكاليء ، والذي يجوز منه هو من جنس ما أذن فيه من يبيع النقد لمن هو في ذمته بغيره من

غير ربح

وأما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه : فهذا إنما هو =

— المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك ، ولو جعله صداقا لبنت المسلم إليه لم يحز ، وكذا إن كان المسلم إليه امرأة فتزوجها عليه أو خالعها لم يصح انتهى . قال المفردى : وأخرجه ابن ماجه . وعطية بن سعد لا يحتاج بحديثه .

== في المين أو التعلق به حق التوفية من كيل أو وزن فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه .
وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء ، وفائده : سقوط ما في ذمته عنه ، لاحدوث ملك له فلا يقاس بالبيع الذى يتضمن شغل الذمة فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضاً أو غيره أسقط ما في ذمته . فكان كالمستوفى دينه لأن بدله يقوم مقامه . ولا يدخل هذا في بيع الكالئ بالكالئ بحال . والبيع المعروف : هو أن يملك المشتري ما اشتراه . وهذا لم يملكه شيئاً ، بل سقط الدين من ذمته . ولهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم ، بل يقال : وفاه حقه ، بخلاف ما لو باعه دراهم مينة بمثلها فإنه يبيع . ففي الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها أو بمين غير جنسها يسمى بيعاً . وفي الدين إذا وفاهها بجنسها لم يكن بيعاً . فكذلك إذا وفاهها بغير جنسها لم يكن بيعاً ، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة . ولو حلف ليقضيه حقه غداً ، فأعطاه عنه عرضاً بر فى أصح الوجهين .
وجواب آخر : أن النهى عن بيع الطعام قبل قبضه أريد به بيعه من غير بائعه .
وأما بيعه من البائع ففيه قولان معروفان .

وذلك لأن العلة في المنع إن كانت توالى الضمانين اطرد المنع فى البائع وغيره وإن كانت عدم تمام الاستيلاء ، وأن البائع لم تنقطع علقه عن المبيع بحيث ينقطع طمعه فى الفسخ ، ولا يتمكن من الامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قدر يبيع فيه لم يطرد النهى فى بيعه من بائعه قبل قبضه لانتفاء هذه العلة فى حقه . وهذه العلة أظهر وتوالى الضمانين ليس بعلة مؤثرة ولا تنافى بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه آخر ، فهى مضمونة له وعليه باعتبارين . وأى محذور فى هذا ؟ كمنافع الإجارة . فإن المستأجر له أن يؤجر ما استأجره ، فتكون المنفعة مضمونة له وعليه ، وكالثمار بعد بدو صلاحها له أن يبيعها على الشجر ، وإن أصابتها جائحة رجع على البائع فهى مضمونة له وعليه ونظائره كثيرة .

== وأيضاً فيعه من بائعه شبيه بالإقالة وهي جائزة قبل القبض على الصحة .
وأيضاً فدين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع ، ويصح المبيع لبائعه قبل قبضه غير
جائز في أحد القولين .

فعلم أن الأمر في دين السلم أسهل منه في بيع الأعيان . فإذا جاز في الأعيان أن
تباع لبائعها قبل القبض فدين السلم أولى بالجواز ، كما جازت الإقالة فيه قبل القبض
اتفاقاً بخلاف الإقالة في الأعيان .

ومما يوضح ذلك : أن ابن عباس لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه ، واحتج عليه
بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وقال « أحسب كل شيء
عنزلة الطعام » ومع هذا فقد ثبت عنه أنه جوز بيع دين السلم بمن هو عليه إذا لم
يربح فيه . ولم يفرق بين الطعام وغيره ، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما . لأن
المبيع هنا من البائع الذي هو في ذمته . فهو يقبضه من نفسه لنفسه ، بل في الحقيقة
ليس هنا قبض ، بل يسقط عنه ما في ذمته فتبرأ ذمته وبراءة الذم المطلوبة في نظر
الشرع ، لما في شغلها من المفسدة فكيف يصح قياس هذا على بيع شيء غير مقبوض
لأجنبي لم يتحصل بعد ، ولم تنقطع علقه بأئمه عنه ؟

وأيضاً : فإنه لو سلم المسلم فيه ثم أعاده إليه جاز . فأى فائدة في أخذه منه . ثم
إعادته إليه ، وهل ذلك إلا مجرد كلفة ومشقة لم تحصل بها فائدة .
ومن هنا يعرف فضل علم الصحابة وقمهم على كل من بعدهم .

قالوا : وأما استدلالكم بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن :
فنحن نقول بموجبه ، وأنه لا يربح فيه ، كما قال ابن عباس « خذ عرضاً بأقص منه ،
ولا تربح مرتين » .

فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمر في بيع النوقد في الذمة « لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها » فالنبي
صلى الله عليه وسلم إنما جوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه لثلا يربح فيما لم يضمن .
وقد نص أحمد على هذا الأصل في بدل العوض وغيره من الديون أنه إنما يعتاض
عنه بسعر يومه لثلا يربح فيما لم يضمن .

وكذلك قال مالك : يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه كما قال ابن عباس لكن ==

= مالك يستثنى الطعام خاصة ، لأن من أصله أن يبيع الطعام قبل قبضه لا يجوز بخلاف غيره .

وأما أحمد : فإنه فرق بين أن يعتاض عنه بعرض أو حيوان أو نحوه ، دون أن يعتاض بمكيل أو موزون . فإن كان بعرض ونحوه جوزه بسعر يومه ، كما قال ابن عباس ومالك ، وإن اغتاض عن المكيل بمكيل ، أو عن الموزون بموزون ، فإنه منعه لثلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض ، إذ كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين . ولكن جوزه إذا أخذ بقدره مما هو دونه ، كالشعير عن الخنطة ، نظرا منه إلى أن هذا استيفاء للمعاوضة ، كما يستوفى الجيد عن الرديء . ففي العرض جوز المعاوضة ، إذ لا يشترط هناك تقابض . وفي المكيل والموزون : منع المعاوضة ، لأجل التقابض ، وجوز أخذ قدر حقه أو دونه . لأنه استيفاء . وهذا من دقيق فقهه رضي الله عنه . قالوا : وأما قولكم : إن هذا الدين مضمون له ، فلو جوزنا بيعه لزم توالي الضمانين فهو دليل باطل من وجهين .

أحدهما : أنه لا توالي ضمانين هنا أصلا . فإن الدين كان مضمونا له في ذمة المسلم إليه . فإذا باعه إياه لم يصير مضمونا عليه بحال . لأنه مقبوض في ذمة المسلم إليه ، فمن أى وجه يكون مضمونا على البائع ؟ بل لو باعه لغيره لكان مضمونا له على المسلم إليه ومضمونا عليه للمشتري وحينئذ فيتوالى ضمانان .

الجواب الثانى : أنه لا محذور في توالى الضمانين . وليس بوصف مستلزم لمفسدة يحرم العقد لأجلها . وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف ؟ وأى حكم علق الشارع فساده على توالى الضمانين ؟ وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردى لتأثير له .

وقد قدمنا ذكر الصور التي فيها توالى الضمانين . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جوز المعاوضة عن ثمن البيع في الذمة . ولا فرق بينه وبين دين السلم .

قالوا : وأيضا فالمبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذى قبضه من المشتري . فإذا كان هذا المشتري قد باعه فعليه أداء الثمن الذى قبضه من المشتري الثانى فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر . فلا محذور في ذلك .

وشاهده : المنافع في الإجارة والثمرة قبل القطع . فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة التي =

= لامعارض لها : وضع الثمن عن المشتري إذا أصابها جائحة. ومع هذا يجوز التصرف فيها. ولو نلت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذي أخذه ، كما هي مضمونة له بالثمن الذي دفعه. قالوا : وأما قولكم : إن النع منه إجماع ، فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس ، وعالم المدينة مالك بن أنس ؟

ثبت أنه لانص في التحريم ، ولا إجماع ولا قياس ، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم والواجب عند التنازع : الرد إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

فصل

وأما المسألة الثانية : وهي إذا انسخ العقد بإقالة أو غيرها ، فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه ؟ فيه وجهان .

أحدهما : لا يجوز ذلك حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء ، وهذا اختيار الشريف أبي جعفر . وهو مذهب أبي حنيفة .

والثاني : يجوز أخذ العوض عنه ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الشافعي ، وهو الصحيح ، فان هذا عوض مستقر في الذمة ، فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون ، من القرض وغيره .

وأيضاً : فهذا مال رجع إليه بفسخ العقد ، فجاز أخذ العوض عنه ، كالثمن في البيع . وأيضاً حديث ابن عمر في المعاوضة عما في الذمة صريح في الجواز .

واحتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » قالوا : ولأنه مضمون على المسلم إليه بمقد السلم فلم تجز المعاوضة عليه قبل قبضه

وحيازته كالمسلم فيه .

قال المجوزون : أما استدلالكم بالحديث : فقد تقدم ضعفه . ولو صح لم يتناول محل النزاع لأنه لم يصرّف المسلم فيه في غيره ، وإنما عاوض عن دين السلم بغيره ، فأين المسلم فيه من رأس مال السلم ؟ .

وأما قياسكم النع على نفس المسلم فيه : فالكلام فيه أيضاً ، وقد تقدم : أنه لانص يقتضى النع منه ، ولا إجماع ، ولا قياس .

ثم لو قدر تسليمه لكان الفرق بين المسلم فيه ورأس مال السلم واضحاً فان المسلم =

== فيه مضمون بنفس العقد والثلث وإنما يضمن بعد فسخ العقد فكيف يلحق أحدهما بالآخر؟ فثبت أنه لانص في المنع، ولا إجماع ولا قياس.

فاذا عرف هذا فحكم رأس المال بعد الفسخ حكم سائر الديون، لا يجوز أن يجعل سلماً في شيء آخر، لوجهين .
أحدهما: أنه يبيع دين بدين .

والثاني: أنه من ضمان للسلم إليه، فاذا جمعه سلماً في شيء آخر ربح فيه، وذلك ربح مالم يضمن، ويجوز فيه ما يجوز في دين القرض وأمان المبيعات إذا قسمت، فإذا أخذ فيه أحد التقدين عن الآخر وجب قبض العوض في المجلس، لأنه لا يبيع بغير يومه، لأنه غير مضمون عليه، وإن عاوض عن المكيل بمكيل، أو عن الموزون بموزون من غير جنسه، كقطن بحرير أو كتان، وجب قبض عوضه في مجلس التعويض، وإن يبيع بغير مكيل أو موزون، كالعقار والحياوان، فهل يشترط القبض في مجلس التعويض؟ فيه وجهان .
أصحهما: لا يشترط، وهو منصوص أحمد .
والثاني: يشترط .

وما أخذ القولين: أن تأخير قبض العوض يشبه بيع الدين بالدين، فيمنع منه، وما أخذ الجواز - وهو الصحيح - أن النساء ين مالا يجمعها علة الربا، كالحياوان بالموزون جائز للاتفاق على جواز سلم التقدين في ذلك، والله أعلم .

ونظير هذه المسألة: إذا باعه ما يجرى فيه الربا، كالحنطة مثلاً بشمن مؤجل، فحل الأجل فاشتري بالثلث حنطة أو مكيلاً آخر من غير الجنس، مما يتمتع ربا النساء بينهما، فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان .

أحدهما: المنع، وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس، وهو مذهب مالك وإسحق .

والثاني: الجواز . وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وابن المنذر، وبه قال جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وهو اختيار صاحب المغني وشيخنا .
والأول: اختيار عامة الأصحاب .

==
والصحيح: الجواز، لما تقدم .

٢٥ - باب في وضع الجائحة

٣٤٥٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن بكير عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دهنه فقال رسول الله

(باب في وضع الجائحة)

هي الآفة التي تصيب الثمار قبلها .

(أصيب) أى بأفة (في ثمار) متعلق بأصيب (ابتاعها) والمعنى أنه لحقه -

== قال عبد الله بن زيد : قدمت على طي بن حسين فقلت له « إني أجد نخلي ، وأبيع ممن حضرنى التمر إلى أجل . فيقدمون بالحنطة ، وقد حل الأجل فيوقفونها بالسوق فأبتاع منهم وأقاصهم ؟ قال : لا بأس بذلك ، إذا لم يكن منك على رأى » يعنى إذا لم يكن حيلة مقصودة .

فهذا شراء للطعام بالدراهم التي في الذمة بعد لزوم العقد الأول ، فصح ، لأنه لا يتضمن رباً بنسيئة ولا تفاضل .

والذين ينعون ذلك يجوزون أن يشتري منه الطعام بدراهم ، ويسلمها إليه ، ثم يأخذها منه وفاءً أو نسيئة منه بدراهم في ذمته ، ثم يقاصه بها ، ومعلوم أن شراءه الطعام منه بالدراهم التي له في ذمته أيسر من هذا وأقل كلفة ، والله أعلم .

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث مسلم في الجائحة من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، وهذا صحيح والشافعي علل حديث سفیان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح » بأن قال : سمعت سفیان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له ، لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرتة ، لا يذكر فيه « أمر بوضع الجوائح » لا يزيد على « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين » ثم زاد بعد ذلك « وأمر بوضع الجوائح » قال =

صلى الله عليه وسلم : « تَصَدَّقُوا عَلَيَّ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيَّ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » .

— خسران بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثر دينه) بضم المثناة أى فطالبه البائع بضمن تلك الثمرة ، وكذا طالبه بقوة غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) أى ما تصدقوا عليه (وفاء دينه) أى لكثرة دينه (خذوا) خطاب لغرمائه (وليس لكم إلا ذلك) أى ما وجدتم والمعنى ليس —

= سفيان : وكان حميد بن قيس يذكر بعد « بيع السنين » كلاماً قبل « وضع الجوائح » إلا أنى لادرى كيف كان الكلام ؟ وفى الحديث « أمر بوضع الجوائح » . وفى الباب حديث عمرة عن عائشة « ابتاع رجل ثمر حائظ فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعالجه ، وقام عليه ، حتى تبين له النقصان ، فساءل رب الحائظ أن يضع عنه ، فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدكرت ذلك له . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تألى أن لا يفعل خيراً ، فسمع بذلك رب المال ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله هو له » .

وعلمه الشافعى بالإرسال . وقد أسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ، وأسنده حارثة بن أبي الرجال عن أبيه .

وليس بصريح فى وضع الجائحة ، وقد تأوله من لا يرى وضع الجائحة بتأويلات باطلة . أحدها : أنه محمول على ما يحتاج الناس إليه فى الأراضى الخراجية التى خراجها للمسلمين ، فيوضع ذلك الخراج عنهم ، فأما فى الأشياء البيعات فلا . وهذا كلام فى غاية البطلان ، ولفظ الحديث لا يحتمله بوجه .

قال البيهقى ولا يصح حمل الحديث عليه ، لأنه لم يكن يومئذ على أراضى المسلمين خراج ومنها : إنهم حملوه على إصابة الجائحة قبل القبض ، وهو تأويل باطل ، لأنه خص بهذا الحكم الثمار ، وعم به الأحوال ، ولم يقيد بقبض ولا عدمه . =

٣٤٥٣ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ بْنُ سَعِيدِ الرَّهْمَدَانِيُّ
قَالَا أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ رَجُلٌ حَسَنٌ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَسْكِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ

٢٦ - باب في تفسير الجائحة

٣٤٥٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
عُمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : « الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ
مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرَبٍ » .

٣٤٥٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ
الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : « لَا جَائِحَةٌ فِيهِمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ
رَأْسِ الْمَالِ . قَالَ يَحْيَى : وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ » .

(باب في تفسير الجائحة)

(عن عطاء) هو ابن أبي رباح (قال الجوائح) جمع جائحة يقال جاحهم
الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم (كل
ظاهر) أي غالب (مفسد) أي للثمار (من مطر أو برد إلخ) قال في النيل :
ولا خلاف أن البرد والتعط والمطرش جائحة ، وكذلك كل ما كان آفة سماوية ،
وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في
حديث أنس « إذا منع الله الثمرة » ومنهم من قال إنه جائحة تشبيها بالآفة
السماوية انتهى . وقول عطاء هذا سكت عنه المفردى .

(لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال) أي لا يوضع بذلك شيء
بدعوى الجائحة (وذلك في سنة المسلمين) أي علم ذلك بمعلمهم . كذا في فتح
الودود ، وكذلك قال : إن اذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب وضع - الجائحة
وإن كانت الثلث فأكثر وجب لقوله صلى الله عليه وسلم « الثلث والثلث كثير »
ولم يصح في الثلث شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو رأى أهل المدينة .
وقول يحيى بن سعيد هذا سكت عنه المفردى .

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا [ثَمْرًا] فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ » .

— وأجاب الآخرون عن هذا بأن معناه ليس لكم الآن إلا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرًا بل ينظر إلى ميسرة اندهى مالمخصاً .
قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .
(إن بعت من أخيك تماًراً) بالشفقة ، وفى بعض النسخ بالمثلثة وهو الظاهر وكذلك فى رواية الشيخين (فلا يحل لك الخ) قال القارى : الحق أن ظاهر الحديث مع الإمام مالك [أى من حيث أنه يقول بوجوب وضع الجوائح من دون اعتبار خصوص مذهبه كما لا يخفى] ويمكن أن يقال معنى الحديث لو بعت من أخيك تماًراً قبل الزهو فيكون الحكم متفقاً عليه انتهى . قلت : ويشير إلى هذا التأويل حديث أنس المتفق عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى ، قالوا وما تزهى ؟ قال تحمر ، وقال إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك . وأجاب عنه فى القيل بأن التخصيص على وضع الجوائح قبل الصلاح لا يتناقى الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقديده والله تعالى أعلم وعلمه أتم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

٢٦ - باب في تفسير الجائحة

٣٤٥٤ - حدثنا سليمان بن داود النهري أنبأنا ابن وهب أخبرني
عُمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال: «الجوائح كلُّ ظاهرٍ مُفسدٍ
من مطرٍ أو بردٍ أو جرَادٍ أو ريحٍ أو حرٍ يبي». .

٣٤٥٥ - حدثنا سليمان بن داود أنبأنا ابن وهب أخبرني عُمان بن
الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال: «لا جائحةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ
رَأْسِ الْمَالِ. قال يحيى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ». .

(باب في تفسير الجائحة)

(عن عطاء) هو ابن أبي رباح (قال الجوائح) جمع جائحة يقال جاحهم
الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم (كل
ظاهر) أي غالب (مفسد) أي للئام (من مطر أو برد إلخ) قال في النيل :
ولا خلاف أن البرد والقحط والمعطش جائحة ، وكذلك كل ما كان آفة سماوية ،
وأما ما كان من الأدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في
حديث أنس « إذا مفع الله الثمرة » ومنهم من قال إنه جائحة تشبيهها بالآفة
السماوية انتهى . وقول عطاء هذا سكت عنه المنذرى .

(لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال) أي لا يوضع بذلك شيء
بدهوى الجائحة (وذلك في سنة المسلمين) أي علم ذلك بعملهم . كذا في فتح
الودود ، وكذلك قال : إن اذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب وضع - الجائحة
وإن كانت الثلث فأكثر وجب لقوله صلى الله عليه وسلم « الثلث والثلث كثير »
ولم يصح في الثلث شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو رأى أهل المدينة .
وقول يحيى بن سعيد هذا سكت عنه المنذرى .

٢٧ - باب في منع الماء

٣٤٥٦ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِمَنْعَ بِهِ الْكَلَاءُ » .

٣٤٥٧ - حدثنا أَبُو بَسْكَرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ » .

(باب في منع الماء)

(لا يَمْنَعُ) بصيغة المجهول (فضل الماء لمنعه به الكلاء) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه وبإسبه . والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكفوا من سقى بهائهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منهم من الماء منهم من الرعي ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب ، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك . كذا في النبل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة . (لا يكلمهم الله) أى كلام الرضا دون كلام الملازمة . قاله القارى . (فضل ماء) أى زائداً عن حاجته . وفى رواية للبخارى « رجل كان له فضل ماء بالطريق فمعه » (بعد العصر) إنما خص به لأن الأيمان الملاحظة تقع -

٣٤٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن الأعمش بإسناده
ومعناه قال : « ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » وقال في السلسلة : بالله لقد
أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر وأخذها [فأخذها] .

٣٤٥٩ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا كهس عن
سيار بن منظور - رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها
بهيسة عن أبيها قالت : « استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل

- فيه وقيل لأنه وقت الرجوع إلى أهله بغير ربح خلف كاذباً بالربح وقيل ذكره
لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة أغلظ وأشنع ، ولذا كان
صلى الله عليه وسلم كان يقدم للحكومة بعد العصر . قاله القارى . وقال القسطلانى
ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن مثله كان يقع في آخر النهار
حيث يريدون الفراغ من معاملتهم . نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر
لكونه وقت ارتفاع الأعمال (بمعنى كاذباً) تفسر من بعض الرواة (بايع إماما)
أى عاقد الإمام الأعظم ولا يبايعه إلا لدنيا كما في رواية البخارى (فإن أعطاه
إلخ) الفاء تفسيرية . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى
والنسائى وابن ماجه .

(ولا يزكيهم) أى لا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) أى مؤلم (بالله لقد
أعطى بها) أى بالسلمة . وضبط أعطى في بعض النسخ بصيغة المعلوم والظاهر
أن يكون بصيغة الجھول (كذا وكذا) أى من الثمن (وأخذها) أى اشترى
للسلمة بالثمن الذى حلف أنه أعطاه اعتماداً على حلقه .

(أخبرنا كهس) بوزن جعفر (عن سهار) بفتح المهملة وتشديد الفتحية
(يقال لها بهيسة) بالمهملة مصفرة الفرارية لا تعرف من الثالثة ويقال إن لها -

بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ ، فَجَعَلَ يُقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ
الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ . قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ
مَنَعُهُ ؟ قَالَ : الْمَلْحُ . قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ :
إِنْ تَفَعَّلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ .

٣٤٦٠ - حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي أخبرنا حريز بن عثمان
عن حبان بن زيد الشرعي عن رجل من قرن ح . وحدثنا مسدد أخبرنا
عيسى بن يونس أخبرنا حريز بن عثمان أخبرنا أبو خدّاش وهذا لفظ علي
عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال « غزوتُ

— صحبة كذا في التقريب (قال الملح) قال الخطابي : معناه الملح إذا كان في معدنه
في أرض أو جبل غير مملوك فإن أحداً لا يمنع من أخذه ، وأما إذا صار في حيز
ماله فهو أولى به وله منعه وبيعته والتصرف فيه كسائر أملاكه انتهى .
والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخبرنا حريز) بفتح حاء مهملة وكسر راء آخره زاي (عن حبان بن
زيد) بكسر الخاء المهملة وتشديد الموحدة (الشرعي) بفتح المعجمة ثم راء
ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة . قال السيوطي : الشرعي بفتح أوله
والعين المهملة وموحدة نسبة إلى شرع قبيلة من حمير انتهى (عن رجل من
قرن) القرن بفتح القاف وسكون الراء بطن من مذحج ومن الأزد وفتحتين
بطن من مراد . قاله السيوطي .

وأخرج ابن منددة من طريق أبي اليمان عن حريز بن عثمان عن حبان بن
زيد الشرعي عن شيخ من شرع عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث (أخبرنا أبو خدّاش) بكسر الخاء المعجمة كنية حبان بن —
(٢٤ — عون المعبود ٩)

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أُسْمِمُهُ يَقُولُ : الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ :
فِي الْمَاءِ وَالسَّكَلِ وَالنَّارِ .

— زيد (ثلاثاً) أى ثلاث غزوات (في الماء) بدل بإعادة الجار والمراد المياه التي لم
تحدث باستنباط أحد وسعيه كماء القنى والآبار ولم يحرز في إناء أو بركة أو جدول
مأخوذ من النهر (والسكلاً) بفتح السكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو
النبات رطابه ويابسه .

قال الخطابي : معناه السكلاً الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس
ليس لأحد أن يختص به دون أحد أو يحجره عن غيره . وأما السكلاً إذا كان
في أرض مملوكة للمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه انتهى
(والنار) يراد من الاشتراك فيها أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاء
بضوئها ، لكن المستوقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدى
إلى إطفائها .

وقيل : المراد بالنار الحجارة التي تورى النار لا يمنع أخذ شيء منها إذا
كانت في موات . قال العلامة الشوكاني في النيل : اعلم أن أحاديث البسب
تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقاً ، ولا يخرج شيء
من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقاً ، كالأحاديث
القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبه من نفسه لأنها مع كونها أعم إنما
تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت المال وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع انتهى .
وقال السندي : وقد ذهب قوم إلى ظاهره فقالوا : إن هذه الأمور الثلاثة
لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً ، والمشهور بين العلماء أن المراد بالسكلاً هو السكلاً
المباح الذي لا يختص بأحد ، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك ،
وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه ، فالماء إذا أحرزه —

٢٨ - باب في بيع فضل الماء

٣٤٦١ - حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء .

— الإنسان في إنائه وملسكه يجوز بيعه وكذا غيره انتهى . والحديث سكت عنه المفردى .

(باب في بيع فضل الماء)

(عن إياس بن عبد) هو أبو عوف المزني . قال البخاري : وابن حبان له صحبة روى له أصحاب السنن وأحمد حديثاً في بيع الماء . قال البغوي وابن السكن : لم يرو غيره . كذا في الإصابة .

وفي الخلاصة : روى عنه عبد الرحمن بن مطعم وهو أبو المنهال . قال ابن أبي حاتم : له صحبة سمعت أبي وأبازرعة يقولان ذلك انتهى (نهى عن بيع فضل الماء) .

قال الخطابي : معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيتته وزرعه انتهى والحديث يدل على تحريم بيع فضل الماء ، والظاهر أنه لا فرق بين الماء السكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أو لغيره ، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع ، وسواء كان في فلاة أو في غيرها . وقال القرطبي : ظاهر هذا اللفظ النهى عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم . قاله في القيل .

قال المفردى : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن صحيح .

٢٩ - باب في ثمن السنور

٣٤٦٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ح . وأخبرنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلي بن بحر قال حدثنا عيسى ، وقال إبراهيم أخبرنا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور » .

(باب في ثمن السنور)

بالسين المكسورة وتشديد النون المفتوحة وسكون الواو بعدها راء ، وهو الهر وهو بالفارسية كربه .

(قال حدثنا عيسى) أي عن الأعمش ، والمقصود أن إبراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعلي بن بحر كلهم يروون عن عيسى بن يونس عن الأعمش ، لكن قال إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ، وقال الربيع بن نافع وعلي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس ، فالفرق بينه وبينهما بالإخبار والتحديث والله أعلم (نهى عن ثمن الكلب والسنور) .

قال الخطابي : النهى عن ثمن السنور من أجل أحد معنيين ، إما لأنه كالوحش الذي لا يملك قياده ولا يكاد يصح التسليم فيه ، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورم ويطوف عليهم فيها فلم ينقطع عنهم ، وليس كالذواب التي تربط على الأورى ولا كالطير الذي يحبس في الأقفاص ، وقد يترحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه ، وإن صار المشتري له إلى أن يجسه في بيته أو شده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به . والمعنى الآخر أنه إنما نهى عن بيعه لئلا يتماخ الناس فيه وليتعاوروا ما يكون منه في دورم فيرتفقوا به ما أقام عندهم ، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الاغلاق -

٣٤٦٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ابن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة [الهرة] » .

— وقول إنما نهى عن بيع الوحشى منه دون الأنسى انتهى .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال فى إسناده اضطراب انتهى كلامه .
والحديث أخرجه الحافظ البيهقى فى السنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ثم قال أخرجه أبو داود فى السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس قال البيهقى : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخارى إذ هو لا يحتج برواية أبى سفيان ، ولعل مسلماً إنما لم يخرج فى الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال : قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال : قال الأعمش أرى أباسفوان ذكره ، فالأعمش كان يشك فى وصل الحديث فصارت رواية أبى سفيان بذلك ضعيفة انتهى .

(نهى عن ثمن الهرة) فيه وفى الحديث السابق دليل على تحريم بيع الهرة ، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر . وذهب الجمهور إلى جواز بيعه وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف وسيظهر لك من كلام المنذرى أن الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فكيف يكون ضعيفاً . وقيل : لأنه يحمل النهى على كراهة التنزيه وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات ، ولا يخفى أن هذا لإخراج للنهى عن معناه الحقيقى بلا مقتضى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : غريب ، وقال النسائى : هذا مفكر . هذا آخر كلامه . وفى إسناده عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان : يفرد بالمفاكير عن المشاهير حتى خرج عن حد —

٣٠ - باب في أمان الكلاب

٣٤٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا سفيان عن الزهري عن

أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
« أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » .

- الاحتجاج به وقال الخطابي : وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث
وزعم أنه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عمر بن عبد البر :
حديث بيع السنور لا يثبت رفعه . هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم في صحيحه
من حديث معمر وهو ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير قال : سألت جابراً
عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقيل
أما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي . وقيل لعله على جهة التذنب لإعارته
فغير تفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم . وكره بيع
السنور أبو هريرة وجابر وطاؤس ومجاهد أخذوا بظاهر الحديث . وجهور العلماء
على أنه لا يمنع من بيعه انتهى كلام المنذرى . ولفظ البيهقي في السنن « نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل المر وأكل ثمنه انتهى » .

(باب في أمان الكلاب)

(نهى عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب ، وظاهره عدم
الفرق بين المعلم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز ، وإليه
ذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة يجوز ، وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون
غيره ، وبدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال « نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » قال في الفتح ورجال -

٣٤٦٥ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا عبيد الله - يعني

ابن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبهتر عن عبد الله بن عباس
قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن [بيع] الكلب وإن
جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً » .

٣٤٦٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرني عون بن

- إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته . وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي
هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف ، فينبغي حمل المطلق على المقيد
ويكون الحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به قاله
في النيل (ومهر البني وحلوان الكاهن) تقدم الكلام عليهما في باب حلوان
الكاهن .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن قيس بن حبهتر) بمهملة وموحدة ومثناة بوزن جعفر ثقة من الرابعة
(وإن جاء) أى أحد (فاملاً كفه تراباً) قال الخطائى : معنى التراب ها هنا
الحرمان والخليفة كما يقال ليس فى كفه إلا التراب ، وكقوله صلى الله عليه وسلم
« وللعاهر الحجر » يريد الخليفة إذ لا حظ له فى الولد ، وكان بعض السلف
يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرى أن يوضع التراب بكفه . قال
وفيه دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض . وقال مالك :
فيه القيمة ولا ثمن له . قال الثمن ثمان ، ثمن التراضى عند البيوع ، وثن التمديل
عند الإتلاف ، وقد أسقطهما النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فاملاً كفه تراباً ،
فدل على أن لا عوض له بوجه من الوجوه انتهى . والحديث سكت عنه
المنذرى .

أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : « إِنَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ »

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي

مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدِ الْجَذَامِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ ، وَلَا مَهْرُ الْبَيْعِيِّ » .

٣١ - باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

ابْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُوَيْحٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ »

— (نهى عن ثمن الكلب) قال الخطابي نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجبا مأمورا به لا منهاها عنه انتهى . قال المنذرى : وأخرج البخارى آتم منه .

(لا يحل ثمن الكلب إلخ) قال الخطابي : فإذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه ، لأن البيع إنما هو عقد على ثمن ومثمن . فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب في ثمن الخمر والميتة)

(عن عبد الوهاب بن بوحي) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة ثقة من الخامسة (وحرّم الميتة) بفتح الميم هي ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (وحرّم الخنزير وثمانه) قال الخطابي : فيه دليل على فساد بيع السرقيين وبيع —

٣٤٦٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : بأرسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : لا هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك :

— كل نجس العين . وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز لأنه جزء منه . واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك . ومن منع منه ابن سيرين والحكم وحامد والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أحمد وإسحاق الليف أحب إليما . ورخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(إن الله حرم بيع الخمر) والعلّة فيه السكر فيعمد ذلك إلى كل مسكر (والأصنام) جمع صنم . قال الجوهري : هو الوثن ، وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة آدمى تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم الصورة بلا جثة . قال : وقد يطلق الوثن على غير الصورة (أرأيت) أي أخبرني (فإنه) أي الشأن (يطلى) بصيغة المجهول (بها) أي بشحوم الميتة (السفن) بضمّتين جمع السفينة (ويدهن) بصيغة المجهول (ويستصبح بها الناس) أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها أي فهل يحمل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع (فقال لا هو حرام) أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ، ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد —

قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ مُنَّمٌ بِأَعْوُهُ
فَأَكَلُوا مِمَّنَّهُ .

٣٤٧٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَى عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ ،
لَمْ يَقُلْ هُوَ حَرَامٌ .

٣٤٧١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ بَشَرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ

— المدبوغ واختلقوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة ، فالجهور على الجواز ،
وقال أحمد وابن الماجشون لا ينتفع بشيء من ذلك ، واستدل الخطابي على جواز
الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد
فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق كذا في الفتح (عند ذلك)
أى عند قوله حرام قاله القسطلاني . وقال القاري : أى ما ذكر من قول القائل
أرأيت لخن (قاتل الله اليهود) أى أهلكم ولعنهم ، ويحتمل إخبارا ودهاء
وهو من باب عاقبت اللص (لما حرم عليهم شحومها) أى شحوم الميتة قاله
القسطلاني . وقال القاري : الضمير يعود إلى كل واحدة من البقر والغنم المذكور
في قوله تعالى ﴿ ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما ﴾ قال : والبقرة والغنم
اسم جنس يجوز تأنيثه باعتباره المعنى (أجملوه) بالجمع أى أذابوه ، والضمير راجع
إلى الشحوم بتأويل المذكور . ذكره الطيبي . قال الخطابي : أى أذابوها حتى
تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم تقول جملت الشحم وأجملته إذا أذبتته .
قال وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم فإنه لا يتغير
حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حَدَّثَنَا هُمُ الْمَعْنَى مِنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ بَرَكَةَ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثٍ [حَدِيثِهِ] خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ ، قَالَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ : لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا ، إِنْ اللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّجُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا ، وَإِنْ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ رَأَيْتُ ، وَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ . »

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ بِيَانَ التَّغْلِبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُنِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُنِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَاعَ الْحُمْرَ فَلْيَشْقِصْ الْخَفَازِيرَ » .

— (حدثناهم) أى مسدد أو غيره (المعنى) أى معنى حديثيهما واحد وفى ألفاظهما اختلاف (عن خالد الحذاء) هو خالد بن مهران البصرى الحذاء (عن بركة) بفتححات (فى حديث خالد بن عبد الله) بإضافة حديث إلى خالد ، وفى بعض النسخ فى حديثه بالإضافة إلى الضمير ، والظاهر هو الأول . وخالد بن عبد الله هذا هو الطحان (عن بركة أبى الوليد) كناية بركة فزاد خالد بن عبد الله فى حديثه لفظ أبى الوليد بعد لفظ بركة ، وأما بشر بن المفضل فلم يزد فى حديثه هذا اللفظ (ثم اتفقا) أى بشر وخالد (إن الله تعالى إذا حرم على قوم الخ) قال فى المنتقى : وهو حجة فى تحريم بيع الدهن النجس (وقال قاتل الله) أى مكان لعن الله اليهود . والحديث سكت عنه المفردى .

(فليشقص الخفازير) قال الخطابى : معناه فليستعمل أكلها والتشقيص —

٣٤٧٣ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ هَانِئَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي النَّخْرِ» .

٣٤٧٤ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةٍ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش بإسناده ومعناه قال: «الآياتُ الأواخرُ في الرِّبَا» .

— يكون من وجهين أحدهما أن يذبحها بالمشقص وهو نصل هريض والوجه الآخر أن يجملها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها كما يفصل أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل . ومعنى الكلام إنما هو تأكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع النخري فليستحل أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء ، أى إذا كنت لا تستحل أكل الخنزير فلا تستحل ثمن النخري ، فلو أنك تهلك وتحرق بالعار انتهى وقال في النهاية : وهذا لفظ أمر ومعناه النهي ، تقديره من باع النخري فليكن للخنزير قصاباً انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(لما نزلت الآيات الأواخر الخ) قال القاضى وغيره : تحريم النخري هو فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة ، فإن آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت النخري ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا مؤكداً ومبالغة ، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلفظة تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

٣٢ - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

٣٤٧٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « من ابتاعَ طعاماً فلا يبيعهُ حتى يستوفيه » .

(باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى)

أى يقبض .

(من ابتاع) أى اشترى (حتى يستوفيه) أى يقبضه . وفى هذا الحديث والأحاديث الآتية النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه . قال النووي : واختلف العلماء فى ذلك ، فقال الشافعى : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره . وقال أبو حنيفة : لا يجوز فى كل شيء إلا -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى البيهق فى سننه من حديث سفيان وهام وأبان العطار عن يحيى بن أبى كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال : قلت « يا رسول الله ، إني أبتاع هذه البيوع ، فما يحل لى منها وما يحرم على ؟ قال يا ابن أخى ، لا تبع شيئاً حتى تقبضه » ولفظ حديث أبان « إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه » وهذا إسناد على شرطهما سوى عبد الله بن عصمة وقد وثقه ابن حبان واحتج به النسائى .

وروى النسائى من حديث عطاء بن أبى رباح عن حزام بن حكيم قال : قال حكيم ابن حزام « ابتعت طعاماً من طعام الصدقة ، فربحت فيه قبل أن أقبضه ، فأتيت رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه »

وفى صحيح مسلم عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى اللهُ عليه وسلم « أنه نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه » .

وفيه من حديث أبى هريرة يرفعه « من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله » =

— العقار . وقال مالك . لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه وواقفه كثيرون .
وقال آخرون : لا يجوز في السكيل والموزون ويجوز فيما سواه انتهى . قلت : —

== قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه ،
وحكى ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعاً .

وأما ما حكى عن عثمان البتي من جوازه فإن صح فلا يعتد به .
فأما غير الطعام فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة .

أحدها : أنه يجوز بيعه قبل قبضه ، مكيلاً كان أو موزوناً ، وهذا مشهور
مذهب مالك . واختاره أبو ثور وابن المنذر .

والثاني : أنه يجوز بيع الدور والأرض قبل قبضها ، وماسوى العقار فلا يجوز
بيعه قبل القبض ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف .

والثالث : ما كان مكيلاً أو موزوناً فلا يصح بيعه قبل القبض ، سواء أ كان
مطعوماً أم لم يكن ، وهذا يروى عن عثمان رضى الله عنه وهو مذهب ابن
السيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق ، وهو المشهور من مذهب
أحمد بن حنبل .

والرابع : أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال ، وهذا مذهب
ابن عباس ومحمد بن الحسن ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

وهذا القول هو الصحيح الذى نختاره .

وقد اختلف أصحاب أحمد فى النسخ من يبيع المكيل والموزون قبل قبضه على
ثلاثة طرق .

أحدها : أن المراد ما تعلق به حق التوفية بالسكيل أو الوزن ، كرتل من
زبرة ، أو قفيز من صبرة ، وهذه طريقة القاضى ، وصاحب المحرر وغيرهما ، وعلى
هذا : فمنعوا بيع ما يتعلق به حق توفية ، وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً ، كمن
اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع أو قطعاً كل شاة بدرهم .

والطريقة الثانية : أن المراد به ما كان مكيل الجنس وموزونه ، وإن اشتراه
جزافاً كالصبرة ، وزبرة الحديد ونحوهما .

والطريقة الثالثة : أن المراد به المكيل والموزون من الطعوم والمشروب نص =

— يدل على ما ذهب إليه الشافعي حديث زيد بن ثابت الآتي في الباب وحديث حكيم بن حزام عند أحمد بلفظ «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» فإنهما —

== عليه في رواية مهنا فقال : كل شيء يباع قبل قبضه ، إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب .

فصار في مذهبه أربع روايات .

إحداها : أن المنع مختص بما يتعلق به حق التوفية .

الثانية : أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوم .

الثالثة : أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوماً كان أو غيره .

الرابعة : أنه عام في كل مبيع . والصحيح هو هذه الرواية لوجوه :

أحدها : حديث حكيم بن حزام « قلت : يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحمل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : يا ابن أخي لا تبع شيئاً حتى تقبضه » وقد ذكرنا الكلام عليه .

الثاني : ما ذكره أبو داود في الباب من حديث زيد بن ثابت « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تباع » وإن كان فيه محمد بن إسحاق فهو الثقة الصدوق . وقد استوفينا الكلام عليه في الرد على الجهمية من هذا الكتاب .

فإن قيل : الأحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى هذين الحديثين ، فإنهما مطلقان أو عامان . وعلى التقديرين فنقيدهما بأحاديث الطعام أو نخصهما بمفهومها جمعاً بين الأدلة وإلا لزم إلغاء وصف الحكم ، وقد علق به الحكم .

قيل : عن هذا جوابان

أحدهما : أن ثبوت المنع في الطعام بالنص ، وفي غيره إما بقياس النظير ، كما صح عن ابن عباس أنه قال « ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام » أو بقياس الأولى ، لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها ، فغير الطعام بطريق الأولى . وهذا مسلك الشافعي ومن تبعه .

الجواب الثاني : أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب ، وهو لو تجرد لم يكن حجة فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً =

— بمومهما يشملان الطعام وغيره . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

== والقياس المذكور حتى لو لم ترد النصوص العامة لكان قياسه على الطعام دليلا على المنع والقياس في هذا يمكن تقديره من طريقين .

أحدهما : قياس بإبداء الجامع ، ثم للمتكلمين فيه طريقان .
أحدهما : أنه قياس تسوية .
والثانى أنه قياس أولوية .

والثانى من الطريقين الأولين : قياس بإلغاء الفارق ، فإنه لا فارق بين الطعام وغيره في ذلك ، إلا ما لا يقتضى الحكم وجوداً ولا عدماً ، فافتراق المجلس فيها عديم التأثير .

يوضعه : أن المسالك التى اقتضت المنع من بيع الطعام قبل قبضه موجودة بعينها في غيره كإسائى بيانه .

قال المخصون للمنع : تعليق النهى عن ذلك الطعام يدل على أنه هو العلة ، لأن الحكم لو تعلق بالأعم لكان الأخص عديم التأثير ، فكيف يكون المنع عاماً ، فيعلقه الشارع بالخاص .

قال المعمون : لا تنافى بين الأمرين فان تعاقب الحكم بعموم البيعات مستقل بإفادة التعميم ، وتعليقه بالخاص يحتمل أن يكون لاختصاص الحكم به فثبت التعارض ويحتمل أن يكون لغرض دعا إلى التعمين من غير اختصاص الحكم به إما لحاجة المخاطب وإما لأن غالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة فيه ، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب فلا مفهوم له ، وهذا هو الأظهر فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت في الطعام ، ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف ذلك ، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به ، ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملاً ، فقد تعارض الاحتمالان ، والأحاديث العامة لا معارض لها فتعين القول بموجبها .

قال المخصون : لا يمكنكم القول بعموم المنع ، فإنه قد ثبت بالسنة جواز التصرف في غير الطعام قبل قبضه بالبيع ، وهو الاستبدال بالثمن قبل قبضه والمصارفة عليه .

== قال المعمون : الجواب من وجهين .
أحدها : الفرق بين الثمن في الذمة والمبيع المتعين من وجوه ثلاثة .
أحدها : أن الثمن مستقر في الذمة لا يتصور تافه ، والباع ليس كذلك ، نعم لو
كان الثمن معيناً لكأن بمنزلة المبيع المتعين .
الثاني : أن يبيع الثمن هاهنا إنما هو بمن في ذمته ليس تبعاً لغيره ، فلو باع الثمن
قبل القبض بغير من هو في ذمته لم يجوز في أحد قولى الشافعى ، وهو الذى رجحه
الرافعى وغيره من أصحابه .
الثالث : أن العلل التى لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية في
الثمن بأسرها .
فإن المآخذ ثلاثة :

إما عدم استقرار المبيع ، وكونه عرضة للتلف وانقراض العقد
وهذه العلة مأمونة بكون الثمن في الذمة .
وأما إن علق البائع لم تقطع عن المبيع ، وهذه العلة أيضاً منتفية هاهنا
وإما أنه عرضة للربح وهو مضمون على البائع فيؤدى إلى ربح ما لم يضمن .
وهذه العلة أيضاً منتفية في الثمن ، فإنه إنما يجوز له الاستبدال به بسعر يومه ،
كما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم لثلا يربح فيما لم يضمن . ولا يمكن أن يقال مثل هذا
في السلع ، لأنه إنما اشتراها للربح ، فلو منعناه من بيعها إلا بمثل الثمن لم يكن في
الشراء فائدة ، بخلاف الأمان فإنها لم توضع لذلك ، وإنما وضعت رؤوساً للأموال ،
لامورداً للكسب والتجارة .

قال المخصصون : قد سلمتم نفوذ العتق قبل القبض ، وهو تصرف يزيل الملك ،
فما الفرق بينه وبين البيع الناقل للملك ؟

قال المعمون : الفرق بينهما أن الشارع جعل للعتق من القوة والسراية والنفوذ
ما لم يجعل لغيره ، حتى أدخل الشقص الذى للشريك في ملك العتق قهراً ، وأعتقه
عاه قهراً ، وحتى أعتق عليه ما لم يعتقه لقوته ونفوذه ، فلا يصح إلحاق غيره من
التصرفات به .

- = قال المخلصون : قد جوزتم بيع الملك قبل قبضه في صور .
- إحداها : بيع الميراث قبل قبض الوارث له .
- الثانية : إذا أخرج السلطان رزق رجل فباعه قبل أن يقبضه .
- الثالثة : إذا عزل سهمه فباعه قبل أن يقبضه .
- الرابعة : ما ملكه بالوصية ، فله أن يبيعه بعد القبول وقبل القبض .
- الخامسة : غلة ما وقف عليه ، له أن يبيعها قبل أن يقبضها .
- السادسة : الموهوب للولد إذا قبضه ثم استرجعه الوالد ، فله أن يبيعه قبل قبضه .
- السابعة : إذا أثبت صيداً ثم باعه قبل القبض جاز .
- الثامنة : الاستبدال بالدين من غير جنسه هو بيع قبل القبض .
- نص الشافعي على الميراث والرزق يخرج به السلطان ، وخارج الباقي على نفيه .
- التاسعة : يبيع المهر قبل قبضه جائز ، وقد نص أحمد على جواز هبة المرأة صداقها من زوجها قبل قبضه .
- العاشرة : إذا خالها على عوض جاز التصرف فيه قبل قبضه ، حكاه صاحب المستوعب وغيره .
- وقال أبو البركات في المحرر : هو كالبيع ، يعنى في عدم جواز التصرف فيه قبل القبض .
- الحادية عشرة : إذا أعتقه على مال جاز التصرف فيه قبل قبضه ، حكاه صاحب المستوعب .
- الثانية عشرة : إذا صالحه عن دم العمد بمال جاز التصرف فيه قبل قبضه ، وكذلك إذا أتلف له مالا ، وأخرج عوضه . ومنع صاحب المحرر من ذلك كله ، وألحقه بالبيع .
- قال المصنفون : الفرق بين هذه الصور وبين التصرف في المبيع قبل قبضه : أن الملك فيه غير مستقر ، فلم يسلط على التصرف في ملك مزلول ، بخلاف هذه الصور ، فإن الملك فيها مستقر غير معرض للزوال ، على أن المعاوضات فيها غير مجمع عليها ، بل مختلف فيها ، كما ذكرناه . وفيها طريقتان لأصحاب أحمد :
- =

== إحداهما : طريقة صاحب المستوعب ، وهي أن كل عقد ملك به العوض ، فإن كان ينتقض بهلاك العوض قبل قبضه ، كالإجارة والصلح عن المبيع ، فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتمين بعقد البيع ، وإن كان العقد لا ينتقض بهلاك العوض المتمين به ، كالهر وعوض الخلع والعق والصلح عن دم العمدة ، فحكمه حكم المملوك بعقد البيع ، وما ملك بغير عوض كالإراث والوصية والهبة ، فالتصرف فيه جائز قبل قبضه .

قال المخصون : قد ثبت في صحيح البخارى عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فكنت على بكر صعب لعمر ، فكان يغلبنى : فيتقدم أمام القوم ، فيزجره عمر ، ويرده ، ثم يتقدم فيزجره ويقول لى : أمسكه ، لا يتقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعنيه يا عمر . فقال هو لك يا رسول الله . قال بعنيه ، فباعه منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت » فهذا تصرف في المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه .

قال المعمون : لا ريب أن هذا تصرف فيه بالهبة لا بالامواضة . ونحن لنا في مثل هذا التصرف قبل القبض خلاف ، فمن أصحابنا من يجوزه ، ونفرق بين التصرف فيه بالمبيع والتصرف بالهبة . ونلحق الهبة بالعق ، ونقول : هي إخراج عن ملكه لا تتوالى فيه ضمانات ، ولا يكون التصرف بها عرضة لربح مالم يضمن ، بخلاف البيع ومن أصحابنا من منعها وقال : العلة المانعة من بيعه قبل قبضه عدم استقرار الملك وضعفه ، ولا فرق في ذلك بين تصرف وتصرف ، فإن صح الفرق بطل القبض وإن بطل القبض سويتا بين التصرفات ، وعلى هذا ، فالحديث لا دلالة فيه على التصرف قبل القبض ، إذ قبض ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبينه ، مع تميزه وتعيينه ، وهذا كاف في القبض .

فصل

وقد ذكر للمنع من بيع ما لم يقبض علتان .
إحداهما : ضعف الملك لأنه لو تلف انفسخ البيع .
والثانية : أن محته تفضى إلى توالى الضمانين فإننا لو صحناه كان مضمونا للمشتري ==

== الأول على البائع الأول والمشتري الثاني على البائع الثاني فكيف يكون الشيء الواحد مضموناً لشخص مضموناً عليه ؟ وهذان التعليلان غير مرضيين .

أما الأول ، فيقال : ما تعدون بضعف الملك ؟ هل عنيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه يفسخ به ، أو أمراً آخر ؟ فإن عنيتم الأول فلم قلتم : إنه مانع من صحة البيع ، وأي ملازمة بين الانفساخ بسبب طارئ ، وبين عدم الصحة شرعاً أو عقلاً ؟

وإن عنيتم بضعف الملك أمراً آخر ، فعاينكم بيانه لننظر فيه .

وأما التعليل الثاني : فكذلك أيضاً ، ولا تظهر فيه مناسبة تقتضى الحكم ، فإن كون الشيء مضموناً على الشخص بجهة ، ومضموناً له بجهة أخرى غير ممتنع شرعاً ولا عقلاً ، ويكفي في رده أنه لا دليل على امتناعه ، كيف وأنتم تجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره ، والمنفعة مضمونة له على المؤجر ، وهي مضمونة عليه للمستأجر الثاني ، وكذلك الثار بعد بدو صلاحها إذا بيعت على أصولها ، فهي مضمونة على البائع إذا احتاجت إلى سقي اتفاقاً . وإن تلفت بجائحة فهي مضمونة عليه وله . ولهذا لما رأى أبو المعالي الجويني ضعف هذين التعليلين قال : لا حاجة إلى ذلك ، والمعتمد في بطلان البيع إنما هو الإخبار ، فالشافعي يمنع التصرف في المبيع قبل قبضه ، ويعمله من ضمان البائع مطلقاً ، وهو رواية عن أحمد وأبي حنيفة كذلك إلا في العقار .

وأما مالك وأحمد في المشهور من مذهبه : فيقولان : ما يمكن المشتري من قبضه وهو التمتع بالعقد ، فهو من ضمان المشتري ، ومالك وأحمد يجوزان التصرف فيه ، ويقولان : الممكن من القبض جار مجرى القبض على تفصيل في ذلك .

فظاهر مذهب أحمد : أن الناقل للضمان إلى المشتري ، هو التمكن من القبض ، لا نفسه وكذلك ظاهر مذهبه : أن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان ، ولا مبتنياً عليه ، ومن ظن ذلك من أصحابه فقد وهم ، فإنه يجوز التصرف حيث يكون من ضمان البائع ، كما ذكرنا في الثمن ومنافع الإجارة ، وبالعكس أيضاً ، كما في الصبرة المعينة . وقد نص الحرقى على هذا ، وهذا فقال في المختصر : وإذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه . فهو من مال البائع .

٣٤٧٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
مُهْرٍ أَنَّهُ قَالَ : « كُنَّا فِي زَمَانِ [زَمَنِ] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ
الطَّعَامَ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى
مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبْيِعَهُ - يَعْنِي جُرَافًا . »

— (نبتاع الطعام) أى نشتره (فبيعت) بصيغة الجھول هكذا مضبوط في
بعض النسخ وهو الظاهر . وقوله من يأمرنا هو مفعول مالم يسم فاعله لكن قال —

== ثم قال : ومن اشترى ما يحتاج إلى بيعه لم يجز بيعه حتى يقبضه .

ثم قال : ومن اشترى صبرة طعام لم يبيعها حتى ينقلها .

فالصبرة مضمونة على المشتري بالتكهن والتخلية اتفاقاً ، ومع هذا لا يبيعها حتى
يقبضها ، وهذا منصوص أحمد .

فالمأخذ الصحيح في المسألة : أن النهى معلل بعدم تمام الاستيلاء ، وعدم انقطاع
علاقة البائع عنه ، فإنه يطعم في الفسخ والامتناع من الأقباض إذا رأى المشتري
قد ربح فيه ، ويغره الربح وتضيق عينه منه ، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو
ظلماً ، وإلى الخصام والمعاداة ، والواقع شاهد بهذا .

فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة : منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم
استيلاؤه عليه ، وينقطع عن البائع ، وينفطم عنه فلا يطعم في الفسخ والامتناع من
الإقباض وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع ، حتى إن من لا خبرة له من التجار
بالشرع يتحرى ذلك ويقصده ، لما في ظنه من المصلحة ، وسد باب المفسدة .
وهذه العلة أقوى من تينك العلتين .

وعلى هذا فإذا باعه قبل قبضه من بائعة جاز على الصحيح ، لانتهاء هذه العلة .
ومن علل النهى بتوالى الضمانين يمنع بيعه من بائعة لوجود العلة ، فبيعه من بائعة
يشبه الإقالة . والصحيح من القولين : جواز الإقالة قبل القبض ، وإن قلنا : هي بيع .
وعلى هذا خرج حديث ابن عمر في الاستبدال بثمن المبيع ، والمصارفة عليه قبل
قبضه ، فإنه استبدال ومصارفة مع العاقد ، لامع غيره ، والله أعلم .

٣٤٧٧ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا يحيى عن عبد الله قال -
أخبرني نافع عن ابن عمر قال : « كانوا يبتاعون الطعام جزافاً بأعلى
السوق ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه » .

— الزرقاني في شرح الموطأ فيبيح أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله من
يأمرنا محله نصب مفعول يبيح انتهى ، وكذا قال الشيخ الحداد ولي الله الدهلوي
في المصنف شرح الموطأ والله أعلم . (يعني جزافاً) بكسر الجيم وضمها وفتحها
والكسر أفصح وأشهر ، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير . قاله
النووي . وقوله يعني جزافاً هو تفسير لقوله نبتاع الطعام أي نبتاع جزافاً .
قال الخطابي : المقبوض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب
اختلاف عادات الناس فيه ، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه ،
ومنها ما يكون بالتخليط بينه وبين المشتري ، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه ،
ومنها ما يكون بأن يكال وذلك فيما يبيع من السكيل كيلا ، فأما ما يباع منه
جزافاً صبرة مصبورة على الأرض فالقبض فيه أن ينقل ويحول من مكانه ، فان
ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالسكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشتري
ثانياً وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أن يباع الطعام
حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري انتهى .

قال النووي : وجواز بيع الصبرة جزافاً هو مذهب الشافعي .

قال الشافعي وأصحابه : بيع الصبرة من الخنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح انتهى

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

(بأعلى السوق) أي في الناصية العليا منها (حتى ينقلوه) أي عن مكانه ،

فإن القبض فيه بالنقل عن مكانه ذكره الطيبي والحديث دليل على أنه لا يجوز —

٣٤٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو عن
المُنْذِرِ بنِ عُبَيْدِ المَدِينِيِّ * أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ
حَدَّثَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ
بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

— لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره وإلى
هذا ذهب الجمهور .

وحكى في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأجاز
بيع الجزاف قبل قبضه ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والحديث يرد عليهم وكذا
حديث ابن عمر الآتي من طريق الزهري عن سالم .

قال المفدري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه .

(نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه) استدل به من فرق
بين الجزاف وغيره .

قال الزرقاني : وفرق مالك بين الجزاف فأجاز بيعه قبل قبضه لأنه مرئي ،
فيكفي فيه التخلية وبين المكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء .

وقد روى أحمد عن ابن عمر موقوعاً « من اشترى بكيل أو وزن فلا يبيعه
حتى يقبضه » ففي قوله بكيل أو وزن دليل على أن ما خالفه بخلافه .

وجعل مالك رواية « حتى يستوفيه » تفسيراً لرواية « حتى يقبضه » لأن
الاستيفاء لا يكون إلا بالسكيل أو الوزن على المعروف لغة .

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ ، وإذا كالوهم
أو وزنهم يخسرون ﴿ وقال ﴿ فَأَوْفُوا لَنَا السَّكِيلَ ﴾ وقال ﴿ وَأَوْفُوا السَّكِيلَ إِذَا
كَلْتُمْ ﴾ انتهى .

٣٤٧٩ - حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالَا أخبرنا وكيع
عن سُفيان عن ابنِ طَومسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ ابْتاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ [فَلَا يَدِيعُهُ] حَتَّى يَكْتالَهُ »
زَادَ أَبُو بَكْرٍ قالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ ؟ قالَ : أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتاعُونَ
[يَبْتاعُونَ] بِالذَّهَبِ وَالطَّعامِ مُرَجِيًّا .

— وأجاب الجمهور عنه بأن التنصيص على كون الطعام المنهى عن بيعه مكيا لا
أو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره .

نعم لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن
أن يقال إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن ، وأما بعد التصريح بالنهي
عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر ، فيتجتم المصير إلى أن حكم
الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره .
قال المفردى : وأخرجه النسائي .

(يكتاله) أى يقبضه بالكيل (قلت لابن عباس لم) بكسر اللام وفتح الميم
أى ما سبب النهى (يبتاعون بالذهب والطعام مرجى) بوزن إسم المفعول من
باب الأفعال والتفعيل يهمز ولا يهمز أى مؤخر .

قال الخطابي : وكل شيء أخرته فقد أرجعته ، يقال أرجعت الشيء ورجعيت
أى أخرته وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز انتهى .

والمعنى أنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام
وتأخر في يد البائع ، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً ، فكأنه اشترى
بذهبه ذهباً أكثر منه كذا في النيل .

٣٤٨٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ح .
 وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ :
 حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ
 مِثْلَ الطَّعَامِ » .

٣٤٨١ — حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا [حدثنا]

— وقال في مرقاة الصعود : معنى الحديث أن يشتري من إنسان طعاماً بدينار
 إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلاً فلا يجوز ، لأنه
 في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب ، فكأنه باعه ديناره الذي اشتري
 به الطعام بدينارين فهو ربا ، ولأنه بيع غائب بماجز فلا يصح انتهى .
 قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن
 ماجه بنحوه .

(عن عمرو بن دينار) فحامد وأبو عوانة كلاهما يرويان عن عمرو بن دينار
 (قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه) أى يقبضه وافياً كاملاً وزناً أو كميلاً
 (وأحسب) بكسر السين وفتحها أى أظن (كل شيء مثل الطعام) أى فى أنه
 لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه ، وهذا من تفقه ابن عباس رضى الله عنه
 وقال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام « لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه » رواه
 البيهقى وقال إسناده حسن متصل ، كذا فى إرشاد السارى ، ورواه أحمد أيضاً
 كما تقدم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه . —

مَعْمَرٌ هُنَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزْأَفًا أَنْ يَبِيحَهُمْ حَقِّي يُبْلَغُهُ إِلَى رَحْلِهِ » .

٣٤٨٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُوفٍ الطَّائِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْوُهَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُتَيْنٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أُضْرِبَ عَلَى يَدِهِ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَأَلْتَفْتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى

— (يضرىون) بصيغة المجهول . قال السيوطى : هذا أصل فى ضرب المحتسب أهل السوق إذا خالفوا الحكم الشرعى فى مباحاتهم ومعاملاتهم انتهى .

قال النووى : فيه دليل على أن ولى الأمر يعزر من تعاطى بيعاً فاسداً ، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات فى البدن انتهى (جزافاً) أى شراء جزافاً ، ويجوز أن يكون بالنصب على الخلال أى حال كونهم مجازفين . قال القرطبى : فى هذا الحديث دليل لمن سوى بين الجزاف والكهول من الطعام فى المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى نقل الجزاف قبضه ، وبه قال الكوفيون والشافعى وأبو ثور وأحمد وداود كذا فى عمدة القارى شرح البخارى . قال المدزى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(فلما استوجبته) أى صار فى ملكى بعقد التبايع . قاله فى الجمع (فأردت أن أضرب على يده) أى أعقد معه البيع ، لأن من عادة المتبايعين أن يضع —

رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحْوِزَهَا [يَحْوِزَ] التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

٣٣ - باب في الرجل يقول عند البيع لاخلابة

٣٤٨٣ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أن رجلاً ذكّر لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَاحِلَابَةٌ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَاحِلَابَةٌ . »

— أحدهما يده في يد الآخر عند العقد قاله في الجمع (تحوزه) أي تحوزه (نهى أن تباع السلع) بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بالسكسر المتاع وما تجر به . كذا في القاموس (حيث تباع) أي في مكان اشترائها . قال المنذرى : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

(باب في الرجل يقول عند البيع لاخلابة)

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة أي لاخلابة ولا غبن لى في هذا البيع ، أي فهل يثبت له الخيار أم لا . وقال أحمد من قال ذلك في بيعة كان له الرد إذا غبن ، والجمهور على أنه لا رد له مطلقاً .

(أن رجلاً) اسمه حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ، وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة ، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بجعر فأصابته في رأسه مأمومة ، فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قاله النووي (يخدع) بصيغة المجهول —

٣٤٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْزِيُّ [الْأُدْرِيُّ] وَابْنُ أَبِي بَرَاهِيمٍ
ابنُ خَالِدٍ أَبُو نُؤَيْرِ السَّكَلِيُّ الْمَعْنِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ :
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ أَنبَأَنَا سَمْعِيذٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

— (يقول لاخلابة) أى لا خديعة فى الدين ، لأن الدين النصيحة ، فلا لفى الجنس
وغيرها محذوف .

وقال التوربشتى : لقنه النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند
البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير
القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه ، وكان الناس فى ذلك أحقاء لا يغبون أخام
المسلم ، وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم انتهى .

واستعماله فى الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث ، وقد زاد البيهقى فى
هذا الحديث بإسناد حسن ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال .
واستدل به أحمد لأنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وحده بعض
الحنابلة بثلاث القيمة ، وقيل بسدسها . وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها
واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى المموم فيها عند أحد . كذا فى إرشاد
السارى . قال المغدري : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(الأرزى) هكذا فى نسخة صحيحة . قال الإمام الحافظ أبو على النسائى فى
تقييد المهمل : الأرزى بهمزة مضمومة وراء مهمله مضمومة وبعدها زاي مشددة
هو محمد بن عبد الله الأرزى ، وبعضهم يقول الرزى بحذف الهزة لأنه يقال أرز
ورز من شيوخ مسلم حدث عنه فى غير موضع من كتابه تفرد به أى ماروى عنه
البخارى ، وقد حدث عنه أبو داود السجستانى سمع عهد الوهاب بن عطاء وخالد
ابن الحارث انتهى .

« أَنْ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْتَاعُ
وَفِي عِقْدَتِهِ ضُمْفٌ ، فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ
احْجُرْ عَلَى فَلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عِقْدَتِهِ ضُمْفٌ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَتَنَاهُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ [نَبِيَّ اللَّهِ] إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ ، فَقُلْ :
هَاءُ وَهَاءُ وَلَا خِلَابَةَ » . قَالَ أَبُو نُؤَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ .

— وفي التقريب : محمد بن عبد الله الرزى براء مضمومة ثم زاي ثقيلة أبو جعفر
البغدادي ثقة يهيم انتهى .

وقال السيوطي في لب اللباب : هو منسوب إلى الأرز طبعاً أو بيعاً انتهى
وفي الخلاصة محمد بن عبد الله الأذري بفتح الهمزة وإسكان المهملة قبل الزاي
وهو الرزى بضم المهملة وكسر الزاي أبو جعفر البصري نزيل بغداد . انتهى ،
والله أعلم (وفي عقده ضمف) وقع تفسيره في بعض الروايات بلفظ يعنى في
عقله ضمف .

وقال في الجمع : أى في رأيه ونظره في مصالح نفسه انتهى .

وفي التلخيص : العقدة الرأى ، وقيل هى العقدة فى اللسان لما فى بعض
الروايات من أنه أصابته مأمومة فكسرت لسانه حتى كان يقول لاخذاً به بالذال
مكان اللام .

وفي رواية لمسلم أنه كان يقول لاخذاً بالنون والله تعالى أعلم (احجر على
فلان) أى امعه عن التصرف (ققل هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة ، وقيل
بالكسر ، وقيل بالسكون .

قال في الجمع : هو أن يقول كل من البيمين ها فمعه يه ما فى يده كحديث —

٣٤ — باب في العربان

٣٤٨٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ قال قرأتُ عليَّ مالكِ بنِ أنسٍ

— «إلا يبدأ بيد» وقيل معناه هالك وهات أي خذ واعط (ولا خلافة) قال في النول
اختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من
شرط هذا الشرط ، فعند أحمد ومالك في رواية عنه أنه يثبت الرد لكل من
شرط هذا الشرط ، ويثبتون الرد بالغيب لمن لم يعرف قيمة السامع ، وأجيب بأن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل لهذا الرجل الخيار لاضعف الذي كان
في عقله كما في حديث أنس فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن
يقول هذه المقالة ، ولهذا روى أنه كان إذا غيب يشهد رجل من الصحابة أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جملة بالخيار ثلاثاً فيرجع في ذلك ، وبهذا يتبين
أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغيبون وإن كان
صحيح العقل ، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غيب ، ولم يقل هذه
المقالة ، وهذا مذهب الجمهور وهو الحق انتهى مخصصاً (قال أبو نور عن سعيد)
أي مكان قوله أخبرنا سعيد .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى :

صحيح غريب .

(باب في العربان)

بضم العين وسكون الراء ، ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمز

بدل العين في الثلاث والراء ساكنة في السكل .

قال ابن الأثير : قيل سمي بذلك لأن فيه إعراباً لمقد البيع أي إصلاحاً

وإزالة فساد لثلاث يملكه غيره باشتراكه . قاله الزرقانى .

أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

— وقال في الجمع : هو أن يشتري أى السلعة ويدفع شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن ، وإلا كان للبائع ولم يرتجمه أعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون لأن فيه إعراباً بالبوع أى إصلاحاً لثلاثاً يملكه غيره بالشراء وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والفرر انتهى .
(أنه بلغه) ولفظ الموطأ مالك عن الثقة عنده .

قال الحافظ الإمام ابن عبد البر : تكلم الفاس في الثقة هنا والأشبهه القول بأنه الزهرى عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى .

وقال في الاستذكار : الأشبه أنه ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به .
وقال رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن عمرو به ، وحبيب متروك كذبوه انتهى . ورواية حبيب عند ابن ماجه

قال الزرقانى : وأشبهه من ذلك أنه عمرو بن الحارث المصرى فقد رواه الخطيب من طريق المهيم بن يمان أبى بشر الرازى عن مالك عن عمرو بن الحارث انتهى (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى صدوق (عن أبيه) شعيب تابعى صدوق (عن جده) أى شعوب وهو عبد الله لأنه ثبت سماع شعيب منه أو ضميره لعمرو ، ويحمل على الجدد الأعلى وهو المسحاجى عبد الله بن عمرو ، ولذا احتج الأكثر بهذه الترجمة خلافاً لمن زعم أنها منقطعة لأن جد عمرو محمداً ليس بصحابة ولا رواية له بقاء على عود الضمير لعمرو وأنه الجدد الأدنى كذا فى شرح الموطأ للزرقانى .

صلى الله عليه وسلم عن يبيح العربان قال مالك : وذلك فيما نرى - والله أعلم -
أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول : أعطيك [أعطيتك]
ديناراً على أنى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك .

— قلت : وقد تقدم في أوائل الكتاب ترجمة عمرو بن شعوب أكثر من هذا
(قال مالك و) تفسير (ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (أن يشتري الرجل)
أو المرأة (العبد) أو الأمة (ثم يقول) للذي اشترى منه أو تكارى منه (أعطيك
ديناراً) أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل (على أنى إن تركت السلعة) المبيعة
(فما أعطيتك لك) ولا رجوع لى به عليك .

ولفظ الموطأ على أنى إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكارىت منك ،
فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة
أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء انتهى .

قال الزرقانى : هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال
الناس بالباطل ، فإن وقع فسخ فإن فات مضى لأنه مختلف فيه فقد أجازة أحمد ،
وروى عن ابن عمر وجماعة من التابعين إجازته ويرد العربان على كل حال .

قال ابن عبد البر : ولا يصح ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من إجازته ،
فإن صح احتمال أنه يحسب على البائع من الثمن إن تم البيع ، وهذا جائز عند
الجميع انتهى .

وقال فى النيل : والمراد أنه إذا لم يختر السلعة أو اكتراء الدابة كان الدينار
أو نحوه للمالك بغير شيء وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء ، وحديث
الباب يدل على تحريم البيع مع العربان ، وبه قال الجمهور ، وخالف فى ذلك أحمد
فأجازة ، وروى نحوه عن عمرو ابنه ، ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم أنه —

٣٥ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٤٨٦ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو هروانة عن أبي بشر عن يوسف ابن مارك عن حكيم بن حزام قال : « يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : لا تبع ما ليس عندك . »

— سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العريان في البيع فأحله أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو مرسل ، وفي إسفاده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف ، والأولى ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شبيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضاً ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة ، والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السامعة ، والثاني شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع انتهى .
قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وهذا منقطع ، وأخرجه ابن ماجه مسنداً وفيه حبيب كاتب الإمام مالك رحمه الله وعبد الله بن حامر الأسلمي ، ولا يحتاج بهما . انتهى .

قال الزرقاني : ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي أو ما لم يتصل وهذا متصل غير أن فيه راويًا مبهماً انتهى .

(باب في الرجل يبيع ما ليس عنده)

(فيريد مني البيع) أى المبيع كالصيد بمعنى الصيد (ليس عندي) حال من البيع (أفأبتاعه) أى أشتره (لا تبع ما ليس عندك) أى شيئاً ليس في ملكك حال العقد .

٣٤٨٧ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا إسماعيل عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان

— في شرح السنة : هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند الحل المشروط ويموز وإن لم يكن في ملكه حال العقد ، وفي معنى ماليس عنده في الفساد بيع العبد الأبى وبيع المبيع قبل القبض ، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدري هل يميز مال كأم لا ، وبه قال الشافعي رحمه الله . قال جماعة يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك ، وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله . كذا في المرقاة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن

(حدثني عمرو بن شعيب) أى ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (حدثني أبى) أى شعيب (عن أبيه أى محمد) عن أبيه (أى عبد الله بن عمرو) (لا يحل سلف وبيع) قال الخطابى : وذلك مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفنى ألف درهم فى متاع أبيعك ذلك إلى أجل أو يقول أبيعك بكذا على أن تقرضنى ألف درهم ويكون معنى السلف القرض ، وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يجابهه [الحباة المساحة والمساهلة لهجابه أى يسامحه فى الثمن] فى الثمن فيدخل الثمن فى حد الجهالة ، ولأن كل قرض جر منفعة فهو —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث أصل من أصول المعاملات ، وهو نص فى تحريم الخيل الربوية ، وقد اشتمل على أربعة أحكام .

الحكم الأول : تحريم الشرطين فى البيع ، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه =

فِي بَيْعٍ ، وَلَا رَيْحٍ مَالَهُمْ بِيَضْمَنِ [تَضْمَنِ] ، وَلَا بَيْعٍ [لَاتَبِيعُ] مَالَيْسَ عِنْدَكَ »

— ربا انتهى (ولا شرطان في بيع) قال البهوي : هو أن يقول بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيتاً ، فهذا بيع واحد تضمن شرطين مختلف المقصود فهو باختلافهما ، ولا فرق بين شرطين وشروط ، وهذا التفسير مروى عن زيد بن علي وأبي حنيفة . وقيل معناه أن يقول بعتك ثوبى بكذا وعلى قصارته وخياطته ، فهذا فاسد عند أكثر العلماء . وقال أحمد إنه صحيح . وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال إن شرط في البيع شرطاً واحداً صح وإن شرط شرطين —

== من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين فالواحد حرام فأى فائدة لذكر الشرطين ؟
وإن كانا صحيحين لم يحرما .

فقال ابن المنذر : قال أحمد وإسحاق : فيمن اشترى ثوباً واشترط على البائع خياطته وقصارته أو طعاماً واشترط طعنه وحمله — إن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز ، وإن شرط شرطين فالبيع باطل .

وهذا فسر القاضى أبو يعلى وغيره عن أحمد في تفسيره رواية ثانية ، حكاه الأثرم ، وهو أن يشتريها على أن لا يبيعها من أحد ولا يطاها ، ففسره بالشرطين الفاسدين . وعنه رواية ثالثة ، حكاه إسماعيل بن سعيد الشالنجى عنه : هو أن يقول : إذا بعته فأنا أحق بها بالثمن ، وأن تخدمنى سنة ، ومضمون هذه الرواية : أن الشرطين يتعلقان بالبائع ، فيبقى له فيها علقتان : علقه قبل التسليم ، وهى الخدمة وعلقه بعد البيع ، وهى كونه أحق بها :

فأما اشتراط الخدمة : فيصح ، وهو استثناء منفعة المبيع مدة كاستثناء ركوب الدابة ونحوه وأما شرط كونه أحق بها بالثمن : فقال فى رواية المروزي : هو فى معنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم « لا شرطان فى بيع » يعنى لأنه شرط أن يبيعه إياه ، وأن يكون البيع بالثمن الأول ، فهما شرطان فى بيع .

وروى عنه إسماعيل بن سعيد : جواز هذا البيع ، وتأوله بعض أصحابنا على جوازه

مع فساد الشرط .

— أو أكثر لم يصح فيصح مثلاً أن يقول بعتك ثوبى على أن أخوطه ولا يصح أن يقول على أن أقصره وأخوطه .

ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين ، واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان . كذا في النهل (ولا ربح ما لم يضمن) يعنى لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها ، مثل أن يشتري مقاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل وربه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض .

== وحمل رواية الروزى على فساد الشرط وحده ، وهو تأويل بعيد ، ونص أحمد ياباه .

قال إسماعيل بن سعيد ذكرت لأحمد حديث بن مسعود أنه قال « ابتعت من امرأتى زينب الثقية جارية ، وشرطت لها أنى إن بعتهأ فبى لها بالثمن الذى ابتعتها به ، فذكرت ذلك لعمر ، فقال : لاتقربها ولأحد فيها شر » فقال أحمد : البيع جائز ولا تقربها ، لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة ، ولم يقل عمر فى ذلك البيع : إنه فاسد . فهذا يدل على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أوجه .

أحدها : أنه قال « لاتقربها » ولو كان الشرط فاسداً لم يمنع من قربانها .
الثانى : أنه علل ذلك بالشرط ، فدل على أن المانع من القربان هو الشرط ، وأن وطئها يتضمن إبطال ذلك الشرط ، لأنها قد تحمل ، فيمتنع عودها إليها .
الثالث : أنه قال « كان فيها شرط واحد للمرأة » فذكره وحدة الشرط يدل على أنه صحيح عنده ، لأن النهى إنما هو عن الشرطين .

وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة : أن البيع جائز ، والشرط صحيح ، ولهذا حمل القاضى منعه من الوطء على الكراهة ، لأنه لا معنى لتعريمه عنده ، مع فساد الشرط .

وحمله ابن عقيل على الشبهة ، للاختلاف فى صحة هذا العقد .
وقال القاضى فى المجرد : ظاهر كلام أحمد : أنه متى شرط فى العقد شرطين ==

— قال المفزرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح ، ويشبهه أن يكون صحيحاً لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو ويكون مذهبه فى الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك فى إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو ، فإذا صح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك ، والله عز وجل أعلم .

= بطل سواء كانا صحيحين أو فاسدين لمصلحة العقد أو لغير مصلحته ، أخذاً بظاهر الحديث ، وعملاً بعمومه وأما أصحاب الشافعى وأبى حنيفة : فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين ، وقالوا : يبطل البيع بالشرط الواحد ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ، وأما الشروط الصحيحة : فلا تؤثر فى العقد وإن كثرت ، وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين ، ورأوا أنه لا أثر له أصلاً .

وكل هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث غير مرادة منه .

فأما القول الأول ، وهو أن يشترط حمل الحطب وتكسيه ، وخياطة الثوب وقصارته ونحو ذلك : فبعيد ، فإن اشتراط منفعه البائع فى البيع إن كان فاسداً فسد الشرط والشرطان . وإن كان صحيحاً فأى فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع ؟ لاسيما والمصححون لهذا الشرط قالوا : هو عقد قد جمع بيعاً وإجاره ، وهما معلومان لم يتضمنا فرراً . فكانا صحيحين . وإذا كان كذلك فما الواجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة ؟ وأى فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله ، أو حمله ونقله ، أو حمله وتكسيه ؟ .

وأما التفسير الثانى ، وهو الشرطان الفاسدان : فأضعف وأضعف ، لأن الشرط الواحد الفاسد منهى عنه . فلا فائدة فى التقييد بشرطين فى بيع ، وهو يتضمن زيادة فى اللفظ ، وإيهاما لجواز الواحد . وهذا ممنوع على الشارع مثله . لأنه زيادة مخلة بالمعنى .

وأما التفسير الثالث ، وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، وأن ذلك يتضمن شرطين : أن لا يبيعها لغيرها وأن تبيعه إياها بالثمن فكذلك ، أيضاً فإن كل واحد منهما إن كان فاسداً فلا أثر للشرطين وإن كان صحيحاً لم تقسد بانضمامه إلى صحيح مثله ، كاشتراط الرهن والضمين واشتراط التأجيل والرهن ونحو ذلك =

== وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات .

إحدها: صحة البيع والشرط والثانية: فسادهما . والثالثة: صحة البيع وفساد الشرط . وهو - رضى الله عنه - إنما اعتمد في الصحة على اتفاق عمر وابن مسعود على ذلك . ولو كان هذا هو الشرطان في البيع لم يخالفه لقول أحد ، على قاعدة مذهبه . فإنه إذا كان عنده في المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد . ويجب ممن يخالفه من صاحب أو غيره .

وقوله في رواية المروزي : هو في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا شرطان في بيع » ليس تفسيراً منه صريحاً ، بل تشبيه وقياس على معنى الحديث ، ولو قدر أنه تفسير فليس بمطابق لمقصود الحديث ، كما تقدم .

وأما تفسير القاضى في المجرى : فمن أبعد ما قيل في الحديث وأفسده . فإن شرط ما يقتضيه العقد ، أو ما هو من مصلحته ، كالرهن والتأجيل والضمين ونقد كذا : جائز ، بخلاف ، تعددت الشروط أو أحدثت .

فإذا تبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعضه ببعض . فنفسر كلامه بكلامه .

فقول : نظير هذا نهي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة ، وعن بيعتين في بيعة . فروى سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة » .

وفى السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما ، أو الربا » .

وقد فسرت البيعتان في البيعة بأن يقول « أبيعك بعشرة نقداً ، أو بعشرين ونسيئة » هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين .

أحدهما : أنه لا يدخل الربا في هذا العقد .

الثاني : أن هذا ليس بصفقتين ، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين . وقد رده بين الأوليين أو الربا . ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا . فليس هذا معنى الحديث .

وقسر بأن يقول « خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وأخذها منك بعشرين نسيئة ==

== وهى مسألة العينة بعينها . وهذا هو المعنى المطابق للحديث . فإنه إذا كان مقصوده الدرام المأجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أو كس الثمنين . فإن أخذه أخذ أو كسهما ، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا . فلا يحيد له عن أو كس الثمنين أو الربا . ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى وهذا هو بعينه الشرطان فى بيع . فإن الشرط يطلق على العقد نفسه . لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط ، والشرط يطلق على المشروط كثيراً ، كالضرب يطلق على المضروب ، والحلق على المحلوق والنسخ على المنسوخ . فالشرطان كالأصفتين سواء . فشرطان فى بيع كصفتين فى صفقة :

وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نبيه صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر عن بيعتين فى بيعة ، وعن سلف وبيع . رواه أحمد . ونبيه فى هذا الحديث عن شرطين فى بيع وعن سلف فى بيع فجمع السلف والبيع مع الشرطين فى البيع ، ومع البيعتين فى البيعة .
وسر ذلك : أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا ، وهو ذريعة إليه .

أما البيعتان فى بيعة : فظاهر ، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرطه له ، كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسبة . ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة . وأما السلف والبيع : فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ، ثم باعه ما يساوى خمسين مائة : فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة فى القرض الذى موجه رد المثل ، ولولا هذا البيع لما أقرضه ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك .

فظهر سر قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع » وقول ابن عمر « نهى عن بيعتين فى بيعة وعن سلف وبيع » واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا سلماً إلى الربا .

ومن نظر فى الواقع وأحاط به علماً فهم مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من كلامه ، ونزله عليه . وعلم أنه كلام من جمعت له الحكمة ، وأوتى جوامع الكلام ، فصولات الله وسلامه عليه ، وجزاه أفضل ماجزى نبياً عن أمته .

وقد قال بعض السلف : اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زياده كانت الزيادة ربا .
قال ابن المنذر : أجمعوا على أن السلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية =

== فأسلف على ذلك : أن أخذ الزيادة على ذلك رباً وقد روى عن ابن مسعود وأبي ابن كعب وابن عباس أنهم « نهوا عن قرض جر منفعة » وكذلك إن شرط أن يؤجره داره ، أو يبيعه شيئاً : لم يجز لأنه سلم إلى الربا . ولهذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا منع السلف رضی الله عنهم من قبول هدية المقرض إلا أن يحتسبها المقرض من الدين

فروى الأثرم « أن رجلاً كان له على سبائك عشرون درهماً ، فجعل يهدى إليه السمك ويقومه ، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً ، فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم . وروى عن ابن سيرين « أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم ، فأهدى إليه أبي من ثمرة أرضه ، فردها عليه ولم يقبلها ، فأتاه أبي فقال : لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة ، وأنه لا حاجة لنا . فبم منعت هديتنا ؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل . »

فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض . فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها . وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقرض .

وقال زر بن حبيش : قلت لأبي بن كعب « إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق ، فقال : إنك تأتي أرضاً فاش بها الربا ، فإن أقرضت رجلاً قرصاً ، فأتاك بقرضك ليؤدى إليك قرضك ومعه هدية ، فاقبض قرضك ، وارد عليه هديته » ذكرهن الأثرم .

وفي صحيح البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال « قدمت المدينة ، فلقيت عبدالله بن سلام - فذكر الحديث - وفيه : ثم قال لي : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل دين ، فأهدى إليك حمل تبين ، أو حمل قت ، أو حمل شعير ، فلا تأخذه فإنه رباً » .

قال ابن أبو موسى : ولو أقرضه قرصاً ثم استعمله عملاً ، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض ، كان قرصاً جر منفعة ، قال : ولو استضاف غريمه ، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله .

واحتج له صاحب اللغني بما روى ابن ماجه في سننه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى له ، أو حملة على دابته ، فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » .

==

= واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم ، وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر ، ولامؤنة لملها ، فروى عنه أنه لا يجوز ، وكرهه الحسن وجماعة ومالك والأوزاعي والشافعي وروى عنه الجواز ، نقله ابن المنذر ، لأنه مصلحة لهما ، فلم ينفرد المقرض بالمنفعة ، وحكاه عن علي وابن عباس ، والحسن بن علي ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وأيوب ، والثوري ، وإسحاق ، واختاره القاضي .

ونظير هذا : مالو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها جاز . لأن المقرض لم ينفرد بالمنفعة .

ونظيره : ما لو كان عليه حنطة فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة ويوفيه إياها . ونظير ذلك أيضاً : إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقرأ يعمل بها في أرضه ، أو بذراً يبذره فيها . ومنه ابن أبي موسى .

والصحيح جوازه . وهو اختيار صاحب المغني . وذلك لأن المقرض إنما يقصد نفع نفسه ، ويحصل انتفاع المقرض ضمناً ، فأشبه أخذ السفحة به وإيفاء إياه في بلد آخر ، من حيث إنه مصلحة لهما جميعاً .

والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقرض وركوب دوابه ، واستعماله ، وقبول هديته . فإنه لا مصلحة له في ذلك ، بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما ، وهما متعاونان عليها ، فهي من جنس التعاون والمشاركة .

وأما نهي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن . فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله بن عمر حيث قال له « إني أبيع الإبل بالبيع بالدرهم ، وأخذ الدنانير ، وأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم . فقال : لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شيء . »

فجوز ذلك بشرطين .

= أحدهما : أن يأخذ بسعر يوم الصرف ، لثلا يربح فيها وليستقر صمانه .

== والثاني : أن لا يتفرقا إلا عن تقابض ، لأنه شرط في صحة الصرف لثلا يدخله ربا النسيئة .

والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته وهو من محاسن الشريعة . فإنه لم يتم عليه استيلاء ، ولم تنقطع علق البائع عنه فهو يطعم في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ، وإن أقبضه إياه فأعما يقبضه على إنغماض وتأسف على فوت الربح فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعا منه .

وهذا معلوم بالمشاهدة . فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه ، فيأس البائع من الفسخ ، وتنقطع علقه عنه .

وقد نص أحمد على ذلك في الاعتياض عن دين القرض وغيره : أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لثلا يربح فيما لم يضمن .

فان قيل : هذا ينتقض عليكم بمسألتين

إحداهما . بيع الثمار بعد بدو صلاحها ، فانكم تجوزون لمشتريها أن يبيعها على رؤوس الأشجار وأن يربح فيها ولو تلفت بجائحة لكانت من ضمان البائع ، فيلزمكم أحد أمرين : إما أن تمنعوا بيعها . وإما أن لا تقولوا بوضع الجوائح . كما يقول الشافعي وأبو حنيفة . بل تكون من ضمانه فكيف تجمعون بين هذا وهذا ؟

المسئلة الثانية : أنكم تجوزون للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة ، مع أنها لو تلفت لكانت من ضمان المؤجر ، فهذا ربح مالم يضمن .

قيل : النقص الوارد إما أن يكون بمسألة منصوص عليها ، أو يجمع على حكمها . وهاتان المسألتان غير منصوص عليهما ولا يجمع على حكمهما فلا يردان نقضاً . فإن في

جواز بيع المشتري ما اشتراه من الثمار على الأشجار كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد . فان معنا البيع بطل النقص وإن جوزنا البيع - وهو الصحيح - فلان الحاجة تدعو إلى ذلك . فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك ، ولو منعناه من بيعها أضررنا

به ، ولو جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضاً . فجوزنا له بيعها ، لأنها

في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها ، وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة ، لأنها ليست

في حكم المقبوض من جميع الوجوه ، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه فلما كانت مقبوضة من وجه غير مقبوضة من وجه رتبنا على الوجهين مقتضاها وهذا

من أطف الفقه

= وأما مسألة الإجارة : فاختلفت الرواية عن أحمد في جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة على ثلاث روايات :

إحدهن : المنع مطلقاً ، لثلاث يربح فيها لم يضمن . وعلى هذا فالنقص مندفع والثانية : أنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة ، وإلا فلا ، لأن الزيادة لا تكون ربحاً بل هي في مقابلة ما أحدثه من العمارة . وعلى هذه الرواية أيضاً فالنقص مندفع

والثالثة : أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقاً ، وهذا مذهب الشافعي ، وهذه الرواية أصح . فإن المستأجر لو عطل المكان وأتلف منافعه بعد قبضه لتلفت من ضمانه ، لأنه قبضه القبض التام . ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر لزوال محل النعمة فالمنافع مقبوضة . ولهذا استثنأوها بنفسه وبنظيره ، وإيجارها والتبرع بها ، ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين . فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء ، فكانت من ضمان المؤجر .

وسر المسألة : أنه لم يربح فيما لم يضمن وإنما هو مضمون عليه بالأجرة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تبع ما ليس عندك » فطابق لنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع العرر لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله بل قد يحصل له وقد لا يحصل ، فيكون غرراً ، كببيع الأبق والشارد والطيور في الهواء ، وما تحمل ناقته ونحوه . قال حكيم بن حزام « يارسول الله ، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه ، ثم أمضى إلى السوق ، فأشتره وأسلمه إياه . فقال : « لا تبع ما ليس عندك » .

وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث فإنه يبيع ما ليس عنده . وليس كما ظنوه . فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان ، وأما السلم فمعد على ما في الذمة ، بل شرطه أن يكون في الذمة فلو أسلم في معين عنده كان فاسداً وما في الذمة مضمون مستقر فيها . ويبع ما ليس عنده إنما نهى عنه لكونه غير مضمون عليه ، ولا ثابت في ذمته ، ولا في يده . فالبيع لا بد أن يكون ثابتاً في ذمة المشتري أو في يده . ويبع ما ليس عنده ليس بواحد منهما . فالحديث باق على عمومه .

فإن قيل : فأتتم تجوزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبيه وهو يبيع ما ليس عنده ؟

٣٦ - باب في شرط في بيع [البيع]

٤٣٨٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بِعْتُهُ - يَعْنِي بَعِيرَهُ - مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَرَطْتُ حُلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، قَالَ فِي آخِرِهِ: تُرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ لِأُذْهَبَ بِحِمْلِكَ؟ خَذُ جَلَاكَ وَثَمَنَهُ فَهِيَمَا لَكَ» .

(باب في شرط في بيع)

(واشترطت حلاله) بضم أوله أى الحل عليه (ترانى) بتقدير أداة الاستفهام الإنكارى أى أتظن (إنما ما كستك) المماكسة: انتقاص الثمن واستحطاطه ، والمفايدة بين المتبايعين ، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع . واختصر أبو داود الحديث وأخرجه البخارى فى صحيحه فى نحو عشرين موضعاً مخفصراً ومطولاً ، وقد وقع عند البخارى فى كتاب الشروط أنه أى جابراً كان يسهر على جمل له قد أعشى ، فر النبى صلى الله عليه وسلم فضر به فدها له ، فسار يسير ليس يسهر مثله ثم قال بعديه بوقية قلت لا ، ثم قال بعنيه بوقية ، فبعته الحديث .

قال فى النيل : والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب ، وبه قال الجمهور وجوزوه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام . وقال -

== قيل : لما كان البائع قادراً على تسليمه بالبيع ، والمشتري قادراً على تسلمه من القاصب ، فكأنه قد باعه ما هو عنده ، وصار كما لو باعه مالا وهو عند المشتري وتحت يده ، وليس عند البائع . والعندية هنا ليست عندية الحس والشاهدة ، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته ، وإنما هى عندية الحكم والتحكين . وهذا واضح والله الحمد .

٣٧ - باب في عهدة الرقيق

٣٤٨٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا أبان عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عهدة الرقيق ثلاثة أيام » .

- الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات . ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أهم من حديث الباب مطلقاً فوبنى العام على الخاص ، وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله إلا أن يعلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

(باب في عهدة الرقيق)

(عهدة الرقيق ثلاثة أيام) قال الخطابي : معناه أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة ، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث لم يرد إلا بينة ، وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه . قال الخطابي : وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال . وهذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب قال وعهدة السنة من الجفون والجذام والبرص ، فإذا مضت السنة فقد برىء البائع من العهدة كلها ، قال ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة ، وهذا قول أهل المدينة ابن المسيب والزهرى أعنى عهدة السنة في كل داء عضال . وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منهما ويفظر إلى العيب -

٣٤٩٠ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ

عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . زَادَ : إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لِيَاكِلِي [اللَّهَالِي]
رُدًّا بغيرِ بَيِّنَةٍ ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كَلَّفَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَيَدِي
هَذَا الدَّاءُ .

— فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول
قول البائع مع يمينه ، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة التي اشتراه فيها إلى
وقت الخصومة رده على البائع وضمف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق
وقال لا يثبت في العهدة حديث ، وقالوا لم يسمع الحسن من عقبه بن عامر شيئاً
فالحديث مشكوك فيه ، فمرة قال عن سمرة ، ومرة قال عن عقبه انتهى .

قال المنذرى : والحسن لم يصح له السماع من عقبه بن عامر ، ذكر ذلك ابن
المديني وأبو حاتم الرازي رضى الله عنهما فهو منقطع ، وقد وقع فيه أيضاً
الاضطراب ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده وفيه عهد الرقيق أربع ليال ،
وأخرجه ابن ماجه في سننه وفيه لا عهدة بمد أربع ، وقال فيه أيضاً عن سمرة
أو عقبه على الشك ، فوقع الاضطراب في متنه وإسناده .

وقال البيهقي : وقيل عنه عن سمرة وليس بمحفوظ ، وقال أبو بكر الأثرم :
سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن العهدة ، قلت : إلى أى شيء تذهب
فيها ، فقال : ليس في العهدة حديث يثبت هو ذلك الحديث حديث الحسن
وسعيد يعني ابن أبي عروبة أيضاً يشك فيه ، يقول عن سمرة أو عقبه انتهى
كلام المنذرى .

(إن وجد) أى المشتري (داء) أى فى الرقيق (فى الثلاث لىالى) وفى
بعض النسخ الثلاث اللهالى وهو الظاهر (كلف) بصيغة المجهول من التكليف —

قال أبو داود: هذا التفسير من كلام قتادة.

٣٨ - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

٣٤٩١ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن

حُفَافٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «
الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ» .

— أى المشتري (البينة) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ لكلف والمعنى أن المشتري إن وجد داء في الرقيق بعد ثلاث ليالي يؤمر بأن يقيم البينة على أنه اشتراه وقد كان به هذا الداء ولا يرد الرقيق بغير البينة .

(باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً)

وفي نسخة الخطابي فاستغله مكان فاستعمله .

(الخراج بالضم) الخراج بفتح الخاء .

قال في النهاية: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعة عبداً كان أمانة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد قال قتيبة فبارواه أبو داود : هذا الحديث في كتابي بخطي عن جرير عن هشام بن عروة ، ذكره البيهقي .

فهؤلاء ثلاثة : عمر بن علي ، ومسلم بن خالد ، وجرير .

وقال الشافعي : أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن حُفَافٍ قال «
ابتعت غلاماً ، فاستغلتته ، ثم ظهرت منه هلى عيب ، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز ففضى له برده ، وقضى على برد غلته ، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال : أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني : أن رسول الله صلى =

٣٤٩٢ — حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الفرير يابى عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل قال : « كان بيدي وبين أناس شركة في عبد فاقوتويته وبعضنا غائب فأغل على غلة فخاصمني في

— لم يُطلبه البائع عليه أو لم يعرفه ، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استقله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائع شيء ، والباء في الضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه انتهى .

وقال في السبل : الخراج هو الغلة والسكراء ، ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها ، فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها ، أو ماشية ففتجها ، أو دابة فركبها ، أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له انتهى ، وكذا في معالم السنن .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث حسن .
(فاقوتويته) قال الخطابى : أى استخدمته ، وهذا فعل جائز لأن رقبة العبد يوفى بالعمل إذا جاء التفتيح انتهى . وقال فى القاموس : القتو والقتا مثلثة حسن —

== الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا : أن الخراج بالضمان ، فعجلت إلى عمر ، فأخبرته ما أخبرنى عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم . فقال عمر بن عبد العزيز : فما أيسر على من قضاء قضيتيه ، والله يعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغنى فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرد قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح إليه عروة ، فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى قضى به على له « روى أبو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن أبى ذئب .

نَصِيْبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أُرْدَ الْغَلَّةَ ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ
فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال : « الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ » .

٣٤٩٣ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ
الزُّبَيْرِيِّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَجُلًا ابْتِغَى غَلَامًا
فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُبْقِيَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

— خدمة الملوك ، واقتموبه استخدمته شاذ ، لأن أقفل لازم انتهى (فأغل) أى
العبد (غلة) فى القاموس : الغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض
(نفاصمى) أى الشريك الغائب (فأمرنى) أى بعض القاضى الذى خاصم إليه
(أن أرد الغلة) أى إلى ذلك الشريك (فأناه) أى الشريك (فحدثه) أى عروة
ذلك الشريك ليمتنع عن أخذ الغلة عن مخلد لكون الغلام فى ضمان مخلد والله
أعلم . كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : قال البخارى هذا حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف
غير هذا الحديث .

قال الترمذى : فقلت له فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة ، فقال إنما رواه مسلم بن خالد الزنجى وهو ذاهب الحديث .

وقال ابن أبى حاتم سئل أبى عنه يعنى لمخلد بن خفاف فقال لم يرو عنه غير
ابن أبى ذئب وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحججة ، يعنى الحديث الذى يروى
عن لمخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الخراج
بالضمان ، وقال الأزدى : لمخلد بن خفاف ضعيف انتهى كلام المنذرى . —
(٢٧ — عون المعبود ٩)

عليه وسلم ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَفَلَ غُلَامِي ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْرَاجُ بِالضَّمَانِ .
قال أبو داود : هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَلِكَ [بِذَلِكَ] .

— (ابتاع غلاماً) أى اشتراه (بخاصه) أى البائع (فرده عليه) أى على
البائع (فقال الرجل) يعنى البائع (قد استغل غلامى) أى أخذ منه غلته (قال
أبو داود هذا إسناد ليس بذلك) .

قال المنذرى : يشير إلى ما أشار إليه البخارى من تضعيف مسلم بن خالد
الزنجى . وقد أخرج هذا الترمذى فى جامعه من حديث عمر بن على المقدمى عن
هشام بن عروة مختصراً أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان ،
وقال هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة . وقال أيضاً اسقرب
محمد بن إسماعيل يعنى البخارى هذا الحديث من حديث عمر بن على . قلت :
تراه تدليساً ؟ قال لا . وحكى البيهقى عن الترمذى أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل
البخارى وكأنه أعجبه . هذا آخر كلامه . وعمر بن على هو أبو حفص عمر بن على
المقدمى البصرى وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، ورواه عن
عمر بن على أبو سلمة يحيى بن خلف الجوبارى وهو ممن يروى عنه مسلم فى صحيحه
وهذا إسناد جيد ، ولهذا صححه الترمذى وهو غريب كما أشار إليه البخارى
والترمذى والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذرى .

٣٩ - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

٣٤٩٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا عمر بن حفص ابن غياث أنبأنا أبي عن أبي عميس قال أخبرني عبد الرحمن بن قيس ابن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال : « اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : فأختر رجلاً يكون بيني وبينك . قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك . قال عبد الله : فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان » :

(باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم)

عن أبي عميس بالتصغير واسمه هتبه بن عبد الله بن هتبه بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (رقيقاً) أى عبيداً (من عبد الله) أى ابن مسعود ، ومن متعلق باشترى فأرسل عبد الله إليه (أى إلى أشعث يضى رجلاً) فى ثمنهم) أى فى طلب ثمن العبید (فقال) أى فجاء أشعث فقال (يكون بيني وبينك) أى حكماً (إذا اختلف البيعان) أى البائع والمشتري ولم يذكر الأمر الذى فيه الاختلاف ، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم فى مثل هذا المقام على ما تقرر فى علم المعانى ، فيعم الاختلاف فى المبيع والثمن وفى كل أمر يرجع إليهما وفى سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف فى الثمن فى بعض الروايات لا ينافى هذا العموم المستفاد من الحذف قاله فى القول (وليس بينهما بيعة) الواو للحال (رب السلعة) أى البائع (أو يتتاركان) أى يتفاسخان العقد قاله الخطابى . وقال : واختلف أهل —

٣٤٩٥ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْمَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْكَلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

-- العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي : يقال للبائع احلف بالله ما بعت سلعةك إلا بما قلت ، فإن حلف البائع قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت ، فإن حلف برىء منها وردت السلعة إلى البائع ، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان ، وكذلك قال محمد بن الحسن . ومعنى يترادان أى قيمة السلعة بعد الاستهلاك .

وقال الذخمي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف : القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك . وقال مالك قريباً من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه ، واحتج لهم بأنه قد روى في بعض الأخبار إذا اختلف المتبايعان والساعة قائمة فالقول ما يقول البائع أو يترادان ، قالوا : فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك ، وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقد وإنما جاء بها ابن أبي ليلى ، وقيل لأنها من قول بعض الرواة ، وقد يجعل أن يكون ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من أجل التفريق انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(فذكر معناه) أى معنى الحديث السابق . قال المنذرى : وأخرجه ابن -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى حديث ابن مسعود من طرق عن ابن مسعود يشد بعضها بعضاً وليس فيهم مجروح ولا متمم وإنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن ، ولم ينفرد =

— ماجه وأخرجه الترمذى من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود . هذا آخر كلامه . وفى إسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبى لى ولا يحتج به ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وهو منقطع .
وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها وقد وقع فى بعضها « إذا اختلف البيمان والمبيع فأثم بيمينه » وفى لفظ « والسلمة قائمة » ولا يصح ، وإنما جاءت من رواية ابن أبى لى وقد تقدم أنه لا يحتج به . وقيل إنها من قول بعض الرواة . وقال البيهقى : وأصح إسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العيس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده ، يريد بالحديث المذكور فى أول الباب . انتهى كلام المفذرى .

== به فقد رواه الشافعى عن ابن عينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود ، ثم قال : هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود . وقد جاء من غيره . وقد رواه الحاكم فى المستدرک من حديث ابن جريج : أن إسماعيل ابن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير قال « حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة ، فقال أحدهما : أخذت بكذا وكذا ، وقال الآخر : بعته بكذا وكذا فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله بن مسعود فى مثل هذا فقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا ، فأمر البائع أن يحلف ، ثم خير المتابع ، إن شاء أخذ وإن شاء ترك » ورواه الإمام أحمد عن الشافعى حدثنا سعيد بن سالم القداح حدثنا ابن جريج - فذكره .

قال عبد الله بن أحمد ، قال أبى : أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد . قال أحمد : وقال حجاج الأعور : عبد الملك بن عبيدة .

قال البيهقى : وهذا هو الصواب .

٤٠ — باب في الشفعة

٣٤٩٦ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(باب في الشفعة)

قال في الفتح : الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة . وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى انتهى .

(أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هذا هو ابن عمية قاله المزني في الأطراف ،

= ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ، ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح .

وقال البخاري في تاريخه : عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود روى عنه إسماعيل بن أمية مرسل .

وذكر بعده عبد الملك بن عمير قال : هو البكوفي أبو عمر القرشي مات سنة ست وثلاثين ومائة . وكان أفصح الناس ، سمع جندياً ، ورأى القيرة ، روى عنه الثوري وشفعة .

قال البيهقي : ورواه أبو العميس ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وأبان بن تغلب ، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً . وليس فيه « والبيع قائم بعينه » وابن أبي ليلى كان كثير الوهم في الإسناد والمتن وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما يتفرد به ، لكثرة أوهامه . وأصح إسناد روى في هذا الباب : رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده .
فذكر الحديث الذي في أول الباب .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قيل له : ومن أين قلت ؟ قال : إنما رواه عن جابر بن عبد الله . وقد روى =

« الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رُبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَدِيْعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ » .

— وفي بعض النسخ إبراهيم بن إسماعيل وهو غلط والله تعالى أعلم (الشفعة في كل شرك) بكسر الشين وإسكان الراء من أشركته في البيع إذا جعلته لك شريكاً ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة . قاله في النيل (ربعة) بفتح الراء وسكون الباء تأنيث ربع وهو المنزل الذي يرتفعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن .

وقوله : ربعة بدل من شرك . وقال الخطابي : الربع والربعة المنزل الذي يربع به الإنسان ويقوطنه ، يقال هذا ربع وهذا ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة . قال وفي هذا الحديث إثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من أهل العلم وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ ، ولكن دلالة من طريق المفهوم أن لا شفعة في المقسوم ، وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرها من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها انتهى (أو حائط) أي بستان ولفظ —

== أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » وأبو سلمة من الحفاظ . وروى أبو الزبير — وهو من الحفاظ — عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان . وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم لأنه أثبتنا إسناداً وأبينها لفظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأعرقها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم . هذا آخر كلامه .

قال الترمذي : وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث . تم كلامه .

وروى الحاكم من طريق أمية بن خالد قال : قلت لشعبة : مالك لا يتحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان ؟ قال : تركت حديثه قال قلت : يتحدث عن محمد بن عبد الله ==

— مسلم في صحيحه من هذا الوجه « الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فهاخذ أو يدع فإن أبي فشريكة أحق به حتى يؤذنه » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

== المرزى وتدع عبد الملك ، وقد كان حسن الحديث ؟ قال من حسنهما فرت .
وقال أحمد بن سعيد الدارمى : سمعت مسدداً وغيره من أصحابنا عن يحيى بن سعيد قال : قال شعبة : لو أن عبد الملك جاء بمثله آخر أو اثنين لتركت حديثه ، يعنى حديث الشفعة .

وقال أبو قدامة عن يحيى القطان : قوله لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً مثل حديث الشفعة لتركت حديثه .

وقال بعض الناس : هذا رأى لعطاء ، أخرجه عبد الملك في الحديث إدراجاً .
فهذا مارى به الناس عبد الملك وحديثه .

وقال آخرون : عبد الملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه . وكان يسمى الميزان لإتقانه وضبطه وحفظه ، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة ، وتكلم فيه من أجل هذا الحديث وهو كلام باطل .

فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هذا الحديث كان ذلك دوراً باطلاً فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك ، فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذى لم يعلم ضعفه إلا من جهة عبد الملك ولم يعلم ضعف عبد الملك إلا بالحديث وهذا محال من الكلام فإن الرجل من الثقات الأتبات الحفاظ الذين لا مطمح للطعن فيهم . وقد احتج به مسلم فى صحيحه ، وخرج له عدة أحاديث ، ولم يذكر لصحيح حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم ، واستشهد به البخارى ، ولم يرو ما يخالف الثقات ، بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذى أخرجه البخارى ، ولحديث سمرة الذى صححه الترمذى ، فجابر ثالث ثلاثة فى هذا الحديث : أبى رافع ، وسمرة ، وجابر فأى مطعن على عبد الملك فى رواية حديث قدرواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة .

٣٤٩٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال :
« إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم ،
فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » .

— (في كل مال لم يقسم) وفي بعض النسخ « في كل مال لم يقسم » بلفظ ما
الموصولة مكان لفظ مال (فإذا وقعت الحدود) أى حصات قسمة الحدود في
المبهم واتضعت بالقسمة مواضعها . قال القسطلاني : والحدود جمع حد وهو هنا
ما تتميز به الأملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع فى تحديد الشيء منع خروج —

== والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذى رواه أبو سامة عنه :
« الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » .

وفى الحقيقة لاتعارض بينهما ، فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند
تميز الحدود وتصريف الطرق واختصاص كل ذى ملك بطريق ، ومنطوق حديث
عبد الملك إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك فى الطريق ، ومفهومه انتفاء الشفعة
عند تصريف الطرق ، مفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سامة وأبى الزبير ، ومنطوقه
غير معارض له وهذا بين وهو أعدل الأقوال فى المسألة .

فإن الناس فى شفعة الجوار طرفان ووسط .
فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقاً .
وأهل الكوفة يثبتونها مطلقاً .

وأهل البصرة يثبتونها عند الاشتراك فى حق من حقوق الملك ، كالطريق والماء
ونحوه ، وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه حيث لا يكون بين الملاك اشتراك .

وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها . ويزول عنها التضاد
والاختلاف ، ويعلم أن عبد الملك لم يرو ما يخالف رواية غيره .

والأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد ، وأعدتها وأحسنها هذا القول الثالث ، والله
الموفق للصواب .

٣٤٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَوْ عَنْ

— شىء منه ومنع دخول غيره فيه انتهى (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة
وكسر الراء الخففة والمشددة أى بينت مصارفها وشوارعها . قاله القسطلانى .
وقال القارى : أى بينت الطرق بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق
مخصوص (فلا شفعة) قال القارى : أى بعد القسمة ، فعلى هذا تكون الشفعة
لشريك دون الجار وهو مذهب الشافعى ، وأما من يرى الشفعة للجوار لأحاديث
وردت فى ذلك وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه يقول إن قوله فإذا وقعت
الحدود ليس من الحديث بل شىء زاده جابر انتهى .

قلت : ردُّ ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر فى الحديث فهو منه حتى
يثبت الإدراج بدليل ، وورود ذلك فى حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما فى
حديث أبى هريرة الآتية .

وقال المغاوى : الحدود جمع حد وهو الفاصل بين الشيثين وهو هنا ما يميز
به الأملاك بعد القسمة فإذا وقعت الحدود أى بينت أقسام الأرض المشتركة
بأن قسمت وصار كل نصيب منفرداً فلا شفعة ، لأن الأرض بالقسمة صارت
غير مشاعة دل على أن الشفعة تختص بالمشاع وأنه لا شفعة للجار خلافاً
للحنفية انتهى .

وقال الإمام الخطابى : وهذا الحديث أبين فى الدلالة على نفي الشفعة لغير
الشريك من الحديث الأول ، وكلمة إنما يعمل تركيبها فهى مثبتة للشىء المذكور
نافية لما سواه ، فنبت أنه لا شفعة فى المقسوم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق —

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا » .

— فلاشفمة» فقد يجمع بكل لفظة منها قوم أما اللفظة الأولى ففيها حجة إن لم يرى الشفعة في المقسوم ، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتاج بها من يثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسوماً . قال الخطابي : ولا حجة لهم عقدي في ذلك ، وإنما هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم ، وذلك أن الطريق تكون في المشاع شائعاً بين الشركاء قبل القسمة ، وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها ، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له ، فمعنى صرف الطرق هو وقوع الحدود هنا . ثم إنه قد علق الحكم فيه بمنين أحدهما وقوع الحدود وصرف الطرق معاً فليس لهم أن يثبتوه بأحدهما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحدود انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه مسنداً ومرسلاً .

(إذا قسمت الأرض وحدت) بصيغة المجهول في الفعلين . قال الخطابي : في هذا بيان بأن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمهيز بالخصص بوقوع الحدود ، ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر سوى المشاركه والدخول في ملك الشريك ، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة ، وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة انتهى . وهذا الحديث قد وجد في جميع النسخ الحاضرة ، وكذا في معالم السنن للخطابي ، وكذا في الأطراف للحافظ المزى ، وكذا في المنتقى من رواية أبي داود ولكن ما وجدناه في نسخة المنذرى فلعله من سهو الناسخ أو من المنذرى والله أعلم . وقال في الغيل حديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات .

- ٣٤٩٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي أخبرنا سفيان عن إبراهيم ابن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الجار أحق بسقبه» .
- ٣٥٠٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة عن قتادة عن

— (بسقبه) بفتح السين والقاف وبعدها موحدة ، وقد يقال بالصاد بدل السين ، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة . وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار . قال الخطابي : ليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون أراد الشفعة وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة وما في معناها ، وقد يحتمل أن يكون المراد بالجار الشريك لأن اسم الجار قد يقع على الشريك فإنه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما ، كالمراة تسمى جارة لهذا المعنى . قال الأعشى :

أجارتنا بيبي فإنك طالقه كذاك أمور الفاس غاد وطارقه

قال وقد تكلم أصحاب الحديث في إسناد هذا الحديث واضطربت الرواية فيه ، فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع ، وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع ، وأرسله بعضهم ، وقال فيه قتادة عن عمرو بن شبيب عن الشريد والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أسانيدنا جياد ليس في شيء منها اضطراب انتهى . قلت : هذا الحديث عند أحمد والنسائي بلفظ « قال قلت يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار فقال الجار أحق بسقبه ما كان » فيبطل احتمال كون المراد أنه أحق بالبر والمعونة كما لا يخفى قال المنذرى : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [قال] : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ » .

٣٥٠١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أنبأنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا »

— (جَارِ الدَّارِ أَحَقُّ لِلْجَارِ) قال الخطابي : وهذا أيضاً قد يعمل أن يتناول على الجار المشارك دون المقاسم كما قلنا في الحديث الأول ، وقد تسكلموا في إسناده . قال يحيى بن معين : لم يسمع الحسن من سمرة وإنما هو صحيفة وقعت إليه أو كما قال ، وقال غيره : سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح هذا آخر كلامه . وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن عن سمرة والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة .

(ينتظر) على البناء للمفعول (بها) أى بالشفعة . قال ابن رسلان : يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ . وقد أخرج الطبرانى فى الصغير والأوسط عن جابر أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصبي على شفعتة حتى يدرك فإذا أردك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك » وفى إسناده عبد الله بن بزيع قاله فى النهل (وإن كان غائباً) فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى (إذا كان طريقهما واحداً) قال فى النهل : فيه دليل على أن الجواز بمجردة لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق ، ويؤيد هذا الاعتبار قوله « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » انتهى . وقد حمل صاحب النهل حديث « الجار أحق بسبقه » وما فى معناه من الأحاديث التى تدل على —

٤١ - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

٣٥٠٢ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك ح . وأخبرنا الثقفلي
أخبرنا زهير المعنى عن يحيى بن سميد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي

— ثبوت الشفعة للجار مطلقاً على هذا المقيّد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى
والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب ولا نعلم أحداً روى هذا
الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبية
في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك هو ثقة مأمون
عند أهل الحديث . هذا آخر كلامه . وقال الإمام الشافعى : يخاف أن لا يكون
محفوظاً ، وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير ، ولا يمارض حديثهما بحديث
عبد الملك وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر
وقال يحيى : لم يحدث به إلا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه . وقال الترمذى :
سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه عن
عطاء غير عبد الملك تفرد به ، ويروى عن جابر خلاف هذا . هذا آخر كلامه .
وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان وخرج له أحاديث
واستشهد به البخارى ولم يخرجها له هذا الحديث ، ويشبه أن يكونا تركاه
لتفرد به وإنكار الأئمة عليه والله عز وجل أعلم . وجعله بعضهم رأياً لعطاء
أدرجه عبد الملك في الحديث . انتهى كلام المنذرى .

(باب في الرجل يفلس إلخ)

حاصله أن المدهون إذا أفلس فيجد الدائن متاعه بعينه عند المديون للفلس
فهل هو أحق به أم هو أسوة للفرماء .

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ
الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِمَنْعِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

— (أفلس) قال في النهاية : أفلس الرجل إذا لم يبق له مال أو معناه صارت
دراهمه فلوساً ، وقول صار إلى حال يقال ليس معه فلس (بمعونه) أى لم يقف
بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (فهو أحق به) أى فالرجل أحق بمتاعه
(من غيره) أى كأننا من كان وارثاً أو غريباً ، وبهذا قال الجمهور ، وخالفت
الحنفية في ذلك فقالوا لا يكون البائع أحق بالمعين المبيمة التي في يد المفلس بل
هو كسائر الغرماء ، ولهم أعذار عن العمل بهذا الحديث ، فإن شئت الوقوف
عليها فماليك بمطالبة الفتح والنيل . وقال الإمام الخطابي : وهذا سنة النبي
صلى الله عليه وسلم وقد قال بها كثير من أهل العلم ، وقد قضى بها عثمان بن عفان
وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ولا نعلم لها مخالف في الصحابة ،
وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .
وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة هو أسوة الغرماء .

وقال بعض من يحتج لقولهم : هذا مخالف للأصول الثابتة ولما فيها ، والمبتاع
قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه ، وتأولوا
الخبير على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها .

قال الخطابي : فالحديث إذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس إلا التسليم له ، وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه ، فلا يجوز
أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يجرىء إلى إبطاله بعدم الظاهر له
وقلة الإشباه في نوعه . وهاهنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولاً
كحديث الجدين وحديث القسامة والمصراة ، وروى أصحاب الرأي حديث البيذ
وحديث التمهقة في الصلاة وهمام ضمف سندهما مخالفان للأصول فلم يعتنوا —

٣٥٠٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ عن مالكِ عن ابنِ شِهَابٍ عن

- من قبولها لأجل هذه العلة . انتهى كلامه . وأطال بعد ذلك كلاماً .

قال الحافظ المزى في الأطراف : حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن أبي هريرة « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » .

وأخرجه البخارى في الأستقراض عن أحمد بن يونس عن زهير عن يحيى ابن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في البيوع عن أحمد بن يونس به ، وعن يحيى بن يحيى عن هشيم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث ، وعن أبي الربيع الزهراني ويحيى بن حبيب بن عربى كلاهما عن حماد بن زيد ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة ، وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث سبعتهم عن يحيى بن سعيد بن نحوه ، وعن ابن أبي عمير عن هشام بن سليمان عن ابن جريج عن ابن أبي حسين يعنى عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذى يندم إذا وجد عمده المتاع ولم يفرقه فإنه لصاحبه الذى باعه . وأخرجه أبو داود في البيوع عن النعمان بن زهير به ، وعن القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد نحوه ، وعن محمد بن عوف عن عبد الله بن عبد الجبار عن إسماعيل بن عياش عن الزبيدى عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن نحوه وهو آثم ، وعن القعنبي عن مالك ، وعن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرسلًا .

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أبما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بيمينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» .

٣٥٠٤ - حدثنا محمد بن هوف الطائي أخبرنا عبد الله بن عبد الجبار - يعني الخبائري [الخبائري] أخبرنا إسماعيل - يعني ابن عياش -

قال أبو داود: حديث مالك أصح يعني حديث مالك عن الزهري أصح من حديث الزبيدي عن الزهري . وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن . وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به ، وعن عبد الرحمن بن خالد وإبراهيم ابن الحسن كلاهما عن حجاج بن محمد عن ابن جريج به .
وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة به ، وعن محمد بن ربح به ، وعن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عبيدة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة نحوه انتهى كلامه .
(الذي ابتاعه) أي اشتراه (فوجد) أي البائع (فصاحب المتاع أسوة الغرماء) بضم الهمزة وكسرهما أي مثلهم .

وفيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلمة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها بل يكون أسوة الغرماء ، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد وقال الشافعي : البائع أولى بها واحتج بقوله في حديث أبي هريرة الآتي في الباب «من أفلس أو مات» إلخ ، ورجحه على هذا الحديث المرسل . قال المنذري : وهذا مرسل أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي .

(يعني الخبائري) بمعجمة وموحدة وبعد الألف تحمانيّة . كذا في التقريب (٢٨ - عون المعبود ٩)

عن الزُّبَيْدِيِّ ، قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهَدَّابِ الْحِمْصِيُّ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، قَالَ : « فَإِنْ كَانَ قَضَاءُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ
فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرْمَاءِ ، وَإِذَا أَمْرِيءُ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ أَمْرِيءُ بِمَعْنِيهِ اقْتَضَى
مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرْمَاءِ » .

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ -

أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شَيْهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَدْ كَرَّمَ مَعْنَى حَدِيثِ
مَالِكٍ . زَادَ : وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضِيَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرْمَاءِ فِيهَا .

- وقال السيوطي في لب اللباب : البخاري بالفتح والتخفيف وتحتية وراء منسوب
إلى الخبر بطن من الكلاع انتهى (فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً) فيه دليل
لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع
أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء ، وقال الشافعي
إن البائع أولى به قاله في النيل .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أعله الشافعي بأنه كالدرج في حديث أبي هريرة ، يعنى قوله « فإن كان قضى
من ثمنها شيئاً - إلى آخره » .

قال الشافعي في جواب من سأله : لم لا تأخذ بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا
- يعنى المرسل - فقال : الذى أخذت به أولى من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع
فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والإفلاس ، وحديث ابن شهاب منقطع ، ولو
لم يخالفه غيره لم يكن مما يشبهه أهل الحديث ولو لم يكن فى تركه حجة إلا هذا اتقى =

قال أبو داود : حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ .

— (حديث مالك أصح) يعنى حديث مالك عن الزهري أصح من حديث
الزيدي عن الزهري كذا في الأطراف . —

== لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروى عن
أبي هريرة حديثه ليس فيما روى ابن شهاب عنه مراسلا إن كان رواه كله ولا أدرى
عمن رواه ، ولعله روى أول الحديث ، وقال برأيه آخره وموجود في حديث أبي بكر
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه انتهى فيه إلى قوله فهو أحق به ،
وأشبه أن يكون ما زاد على هذا قولاً من أبي بكر لارواية ، ثم كلامه .

وقد روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن
عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه « أيما رجل
أفلس ثم وجد رجل سلعته عنده بعينها ، فهو أولى بها من غيره » قال الليث : بلغنا
أن ابن شهاب قال « أما من مات ممن أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فإنه أسوة
الغرماء » يحدث بذلك عن أبي بكر ابن عبد الرحمن

قال البيهقي : هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في آخره .
وفي ذلك كالدلالة على صحة ما قال الشافعي .

وقال غيره : هذا الحديث قد رواه عبد الزقاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي
بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله ابن عبد البر .
وقد رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة .

ومن هذه الطريق : خرجه أبو داود . والزيدي : هو محمد بن الوليد
شامى حمصى .

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما : حديث إسماعيل بن عياش عن
الشاميين صحيح .

فهذا الحديث - على هذا - صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري عن ==

٣٥٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ - هُوَ الطَّيَالِسِيُّ -
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ : « أَتَيْنَا
أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا أَفْلَسَ ، فَقَالَ : لَا أَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنَيْهِ فَهُوَ
أَحَقُّ بِهِ » .

— قال المنذرى : يريد المرسل الذى تقدم وفى إسفاده إسماعيل بن عياش وقد
تكلم فيه غير واحد ، وقال الدارقطنى : ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً ، وإنما
هو مرسل .

(عن عمر بن خليفة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام (فى صاحب لنا
أفلس) أى وببده متاع لغيره ولم يمطه ثمنه ، وقد وقع فى آخر هذا الحديث .
قال أبو داود : من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو أى لا نعرفه ، ولم توجد هذه
العبارة فى أكثر النسخ .

== أبو بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره
ابن عبد البر .

فهؤلاء ثلاثة وصلوه عن الزهري : مالك فى رواية عبد الرزاق ، وموسى بن عقبة
ومحمد بن الوليد وكونه مدرجاً لا يثبت إلا بحجة . فإن الراوى لم يقل قال فلان بعد
ذكره المرفوع وإنما هو ظن .

وأما قول الليث : بلغنا أن ابن شهاب قال « أما من مات » إلى آخره فهو مع
انقطاعه ليس بصريح فى الإدراج فإنه فسر قوله بأنه رواية عن أبي بكر لارأى منه .
ولم يقل : إن أبا بكر قاله من عنده وإنما قال يحدث بذلك عن أبي بكر ، والحديث
صالح للرأى والرواية ولعله فى الرواية أظهر .

بالجملة : فالإدراج بمثل هذا لا يثبت ، ولا يعلل به الحديث ، والله أعلم .

٤٢ - باب فيمن أحبي حسيراً

٣٥٠٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح . وحدثنا موسى
أخبرنا أبان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي
وقال عن أبان أن عامر الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَيَسْبُوَهَا فَأَخَذَهَا
فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ » .

— قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وحكى عن أبي داود أنه قال من يأخذ
بهذا ، أو أبو المعتمر من هو لا يعرف هذا آخر كلامه .

وقد قال ابن أبي حاتم في كتابه : أبو المعتمر بن عمرو بن رافع روى عن
أبي خديعة ، وعن عبيد الله بن علي بن أبي رافع روى عنه ابن أبي ذئب سمعت
أبي يقول ذلك ، وذكر أيضاً أنه روى عنه الصلت بن بهرام .

وقال أبو أحمد الكرابيسي في كتاب السكني : أبو المعتمر بن عمرو بن رافع
عن عمر بن خديعة الزرق الأنصاري قاضي المدينة ، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع
روى عنه أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي ، وذكر له
البيهقي أنه يقال فيه عمرو بن نافع وعمرو بن رافع وأنه بالنون أصح . انتهى
كلام المنذرى .

(باب فيمن أحبي حسيراً)

الحسور مانده شدن ، والمراد من الحسیر الدابة العاجزة عن المشي ، والمراد
من إحيائها سقيها وعلفها وخدمتها (فسيبوها) أى تركوها تذهب حيث شاءت
(فأخذها) الضمير المرفوع لمن وجد (فأحياها) أى بالعلف والسقى والقيام بها
(فهي له) أى لمن وجد .

قال في حديث أبان قال عبیدُ الله فقلتُ لعمن قال عن غير واحدٍ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو داود : هذا حديثُ حمادٍ ، وهو أبينُ وأتمُّ .

٣٥٠٨ - حدثنا محمدُ بنُ عبیدٍ عن حمادٍ - يعني ابنَ زيدٍ - عن خالدٍ

- قال الخطابي : هذا الحديث مرسل ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن مالِكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة ، فإذا جاء ربهما وجب على أخذها رد ذلك عليه . وقال أحمد وإسحاق : هي لمن أحيهاها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا . وقال عبیدُ الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقبها من يأكل التمرات قال صاحبها لم أجمها للناس فالقول قوله ويستحلف أنه لم يكن أباحه للناس انتهى .

قلت : في قول الخطابي أن هذا الحديث مرسل نظر ، لأن الشعبي قد رواه عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مصرح في آخر الحديث ، وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قاذحة في الحديث ، لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق كما تكرر في مقره ، والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة . وفي الحديث دليل على أنه يجوز لمالك الدابة التسميب في الصحراء إذا عجز عن القيام بها ، وقد ذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلقها أو يبيومها أو يسيبها في مرتع فإن تمرد أجبر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : بل يؤمر استصلاحاً لا حتماً كالشجر ، وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر ، والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالِكها ويطعمها المحتاجين . قال ابن رسلان : وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمان ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسيبها بل يجب عليه نفقتها (فقلت عن) أي عن تروى الحديث . -

الْحَدَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ بَرَفَعُ الْحَدِيثَ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ فَأَحْيَاهَا
رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا » .

٤٣ — باب في الرهن

٣٥٠٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا
كَانَ مَرْهُونًا ، وَالظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَطَلَى الَّذِي يَحْلَبُ
وَيُرَكَّبُ [يَرَكَّبُ وَيَحْلَبُ] النَّفَقَةُ » .

— (قال) أى الشعبى (من ترك دابة بمهلك) أى فى موضع الملاك . والحديث
قد أوردته فى منتقى الأخبار برواية أبى داود وفيه « بمهلكة » بزيادة التاء .
قال فى الليل بضم الميم وفتح اللام اسم لما كان الإهلاك ، وهى قراءة الجمهور فى
قوله تعالى ﴿ ما شهدنا مهلك أهله ﴾ وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام انتهى .
قال المفردى : الأول فيه عبید الله بن حميد ، والثانى مرسل وفيه عبید الله
ابن حميد ، وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال لا أعرفه يعنى لا أعرف تحقيق
أمره ، حكاه ابن أبى حاتم انتهى . وفى الخلاصة وثقه ابن حبان .

(باب فى الرهن)

بفتح الراء وسكون الهاء فى اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام
وثبت ، وفى الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضاً على العين المرهونة
تسمية للمفعول به باسم المصدر ، وأما الرهن بضمهتين فالجمع ويجمع أيضاً على رهان
بكسر الراء .

(ابن الدر) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أى ذات —

قال أبو داود: هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ .

— الضرع (يحلِب) بصيغة المجهول (والظهر) أى ظهر الدابة ، وقيل الظهر الإبل القوى يستوى فيه الواحد والجمع ، ولعله سمي بذلك لأنه يقصد ركوب الظهر (يركب) بصيغة المجهول . وقوله يحلب ويركب هو خبر فى معنى الأمر كقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ (وعلى الذى يحلب ويركب النفقة) وقد قيل إن فاعل الركوب والحلب لم يتمين فيه—كون الحديث مجملا .

وأجيب بأنه لا إجمال بل المراد المرتهن بقريفة أن انتفاع الراهن بالمعين المرهونة لأجل كونه ملكا ، والمراد هنا الانتفاع فى مقابلة النفقة ، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح به فى بعض الروايات .

وفيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك ، وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم . وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء ، بل الفوائد للراهن والمؤمن عليه . كذا فى النيل .

وقال الحافظ فى الفتح : وعلى الذى يحلب ويركب النفقة أى كائنا من كان ، هذا ظاهر الحديث ، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وطائفة قالوا : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرها لمفهوم الحديث . وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الإنفاق ، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالرهون لسكونه مالك رقبته لا لسكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن . وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من الرهون بشيء ، وتأولوا الحديث لسكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن —

— يركب ويشرب بغير إذنه ، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يردّه أصول مجمع هليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، وبدل على نسخه حديث ابن عمر « لا تحلب ماشية امرى بغير إذنه » انتهى . وتمقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والتاريخ في هذا متعذر ، والجمع بين الأحاديث ممكن . وذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المألوهة فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط اللبن أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر . انتهى ما في فتح الباري .

ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمرض أرجح منها بعد تمذر الجمع . وعن حديث ابن عمر الذي عند البخارى في أبواب المظالم بأنه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص . قال في النيل : وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبى هريرة « لا يعلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفع ووقفه ، وذلك مما يوجب عدم انتهازه لمعارضة ما في صحيح البخارى وغيره انتهى .

قلت : أخرج الشافى والدارقطنى وقال : هذا إسناد حسن متصل عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يعلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه وأخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق أخرى . وصحح أبو داود والبزار والدارقطنى وابن القطان إرساله عن سميد بن المسيب بدون ذكر أبى هريرة .

— قال الحافظ في التلخيص : وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة .
وقال في بلوغ المرام إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله انتهى . وساقه ابن حزم بإسفاده إلى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفتق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه » قال ابن حزم : هذا إسناد حسن .
وتعقبه الحافظ بأن قوله في السنن نصر بن عاصم تصحيف وإتما هو عبد الله بن نصر الأصب الأنطاكي وله أحاديث منكورة . وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصحح هذه الطريق عبد الحق وصحح أيضاً وصله ابن عبد البر وقال هذه اللفظة يعني له غنمه وعليه غرمه اختلفت الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما . ووقفها غيرهم . وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب .

وقال أبو داود في المراسيل : قوله « له غنمه وعليه غرمه » من كلام سعيد ابن المسيب نقله عنه الزهري . وقال الأزهري : التلق في الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتته . وروى عبد الرزاق عن معمّر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل إن لم آتك بمالك فالرهن لك . قال ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إتما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه .

وقد روى أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المنضروب فأبطله الشارع . كذا في النبل .

قال المنذرى : وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه ، وقال أبو داود هو

عندنا صحيح .

٣٥١٠ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالاً أخبرنا جرير عن معارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن عمر ابن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن من عباد الله لأناس ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بما كانوا من الله . قالوا : يارسول الله تخبرنا من هم ؟ قال : هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها فوالله إن وجوههم لنور »

— (حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة الخ) هذا الحديث وقع في بعض النسخ وأكثرها خالية عنه ، وليس في نسخة المنذرى أيضاً ، ولكنه قد كتبت في هامشها وقال السكاتب في آخره قال في الأم المنقول منها ما لفظه صحح من نسخة السماع انتهى . قلت : الحديث ليس من رواية اللؤلؤي إنما هو من رواية ابن داسة . قال المزى في الأطراف : أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله الجبلي عن عمرو لم يدركه حديث « إن من عباد الله لأناس ما هم بأنبياء ولا شهداء » أخرجه أبو داود في البيوع عن زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير عن معارة بن القعقاع عنه به ، لم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي بكر بن داسة . انتهى كلام المزى .

وأورد هذا الحديث الإمام الخطابي في معالم السنن لأنه شرح على رواية ابن داسة . وذكره المنذرى في كتاب الترغيب في باب الحب في الله تعالى واقتصر بعد إيراد الحديث على قوله أخرجه أبو داود انتهى ، لكن الحديث ليس له مناسبة بباب الرهن ، ولذا قال الخطابي في معالم السنن . ذكر أبو داود في هذا الباب حديثاً لا يدخل في أبواب الرهن ثم ذكر الخطابي الحديث (تخبرنا) بصيغة الخطاب وفي معالم السنن والترغيب « فحبرنا » بصيغة الأمر (هم قوم —

وَأَنَّهُمْ لَعَلَىٰ نُورٍ ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ
النَّاسُ ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ ﴾ .

٤٤ — باب الرجل يأكل من مال ولده

٣٥١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَتَّصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ « أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ : فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفَأَكُلُ
مِنْ مَالِهِ ؟ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ
الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ . »

— تحابوا بروح الله) قال الخطابي : فسروه القرآن وعلى هذا يتأول قوله عز وجل
﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ﴾ سماه روحاً والله أعلم لأن القلوب
تحمي به كما يكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح انتهى . وقال في الجمع : بضم
الراء أى بالقرآن ومقابته ، وقيل أراد به الحبة أى يتحابون بما أوقع الله في قلوبهم
من الحبة الخالصة لله تعالى (إن وجوههم لنور) أى منورة أو ذات نور (لعلى
نور) أى على منابر نور .

(باب الرجل يأكل من مال ولده)

(في حجري) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أى حضنى (يتيم) مبتدأ
مؤخر وخبره في حجري (من أطيب ما أكل الرجل) أى من أحله ، وما موصولة
أو موصوفة (من كسبه) أى الحاصل من وجهه الواصل من جهة صفاة أو تجارة
أو زراعة (وولده من كسبه) أى من جملة ، لأنه حصل بواسطة تزوجه فيجوز
له أن يأكل من كسب ولده .

٣٥١٢ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وهثمان بن أبي شيبة
المعنى قالاً أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير
عن أمه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ
كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .

قال أبو داود : حماد بن أبي سليمان زاد فيه « إِذَا احْتَجَمَ » وَهُوَ مُنْكَرٌ .
٣٥١٣ — حدثنا محمد بن المنهال أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب
المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

— قال الخطابي : فيه من النفقة أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً
لها ، واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة من الآباء والأمهات ، فقال الشافعي
إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن ، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن
فلا نفقة له عليه . وقال سائر الفقهاء : نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أن
أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط الشافعي انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن ،
قال وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه .

(ولد الرجل من كسبه) قال الطيبى : تسمية الولد بالكسب مجاز (حماد
ابن أبي سليمان) فى روايته عن الحكم بن عتيبة عن عمارة بن عمير (زاد فيه)
أى بعد قوله فكلوا من أموالهم (إذا احتجتم) أى إلى أموالهم . قال الطيبى :
نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعى عند الشافعي
وغيره لا يشترط ذلك .

قال المنذرى : وقد أخرجه النسائى وابن ماجه من حديث إبراهيم النخعى

عن الأسود بن زيد عن عائشة وهو حديث حسن .

عليه وسلم فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا ، وَإِنِّ وَالِدِي يَجْتَنِحُ
[يَجْتَنِحُ - يُجْبِحُ] مَالِي . قال : أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ
أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ . »

— (إن والدي يحتاج مالى) بتقديم جيم وآخره حاء مهملة من الاجتياح وهو
الاستئصال ، وفي بعض النسخ يحتاج بتقديم حاء مهملة وآخره جيم من الاحتياج .
قال الخطابي : معناه يستأصله فيأتى عليه . وبشبهه أن يكون ما ذكره السائل من
اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة عليه وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه
شئ كثير لا يسهه غفو ماله والفضل منه إلا أن يحتاج أصله ويأتى عليه ، فلم
يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له أنت ومالك
لوالدك على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من
مال نفسه ، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تسكتسب وتنفق
عليه ، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله واعتراضه حتى يحتاجه ويأتى عليه لا على
هذا الوجه فلا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه والله أعلم انتهى .

قال المذنبى : وأخرجه ابن ماجه ، وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى
الاحتجاج بمحدث عمرو بن شعيب ، وأخرج ابن ماجه من حديث محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله « أن رجلاً قال يا رسول الله إن لى مالا وولداً
وإن أبى يحتاج مالى فقال أنت ومالك لأبيك » ورجال إسناده ثقات .

٤٥ - باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥١٤ - حدثنا عمرو بن عَونٍ أنبأنا هُشَيْمٌ عن موسى بن السائب
عن قتادة عن الحسن بن سَمْرَةَ بن جندب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ
مَنْ بَاعَهُ » .

٤٦ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥١٥ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة أن هندا أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه

(باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل)

(من وجد عين ماله) قال التوربشتي المراد منه ما غصب أو سرق أو ضاع
من الأموال (فهو أحق) أي بماله (ويتبع) بتشديد التاء وكسر الموحدة (البيع)
بكسر الياء المشددة أي المشتري لذلك المال (من باعه) أي وأخذ منه الثمن .
قال الخطابي : هذا في المنصوب ونحوه إذا وجد ماله المنصوب أو المسروق
عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المنزع الشيء من
يده على من باعه إياه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي ، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع
الحسن من سمرة .

(باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده)

أي من مال في يده سواء علم بذلك صاحب المال أم لا إذا كان له حق في
مال ذلك الغير .

(أن هندا) هي بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان أسلمت عام الفتح -

وسلم فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني، فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئاً. قال: خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف .

٣٥١٦ — حدثنا خُشَيْشُ بْنُ أُصْرَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

— بعد إسلام زوجها فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أبا سفيان) تعنى زوجها واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (رجل شحيح) أى بخيل حريص وهو أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح يعم منع كل شيء في جميع الأحوال. كذا في الفتح (ما يكفيني) أى مقدار ما يكفيني من النفقة (وبني) بالنصب عطفًا على الضمير المنصوب (أن آخذ من ماله شيئاً) أى بغير علمه وإذنه (بالمعروف) أى ما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط المدل قاله القارى . وقال في الفتح: المراد بالمعروف القدر الذى عرف بالمادة أنه الكفاية انتهى .

قال الخطابى: وفيه جواز أن يقضى الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنسه، وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التى تلزمه لهم، ثم أطلق لإذنها فى أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله، وبدل على ذلك وصحته قولها فى غير هذه الرواية «إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي» انتهى . وللحديث فوائد واستوفاهما الحافظ فى الفتح .

— قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

عليه وسلم فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِيَ بِالْمَعْرُوفِ .

٣٥١٧ - حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم أخبرنا حميد - يعنى الطويل - عن يوسف بن ماهك المكي قال: « كُتِبَ أَلْفَانِ نَفَقَةَ أَيَّتَامٍ كَانَ وَلِيهِمْ فَعَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَاها إِلَيْهِمْ فَأَدْرَكَتْ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا [مِثْلَيْهَا] . قَالَ قُلْتُ : أَقْبِضْ [اقْتَصْ] الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ

- (رجل ممسك) أى بخول (لا حرج عليك أن تنفق بالمعروف) ضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة وكسرهما . قال في الفتح : واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهو قول الشافعي وجماعة ، وتسمى مسألة الظفر ، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تم نذر جنس حقه . وعن أبي حنيفة المنع ، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد الفقدين بدل الآخر . وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء . وعن أحمد المنع مطلقاً انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(كتبت أكتب) فى الحساب والدفتر (لفلان) مجهول لم يعرف اسمه (نفقة أيتام) جمع يتيم ، ونفقة مفعول أكتب (كان وليهم) أى كان الفلان ولى الأيتام (فعالطوه) من المغالطة أى الأيتام إذا بلغوا الحلم وأخذوا أموالهم من وليهم الفلان فعالطوه فى الحساب بألف درهم وأخذوها من غير حق (فأداها) أى الألف ذلك الفلان (إليهم) أى إلى الأيتام (فأدركت لهم) أى اللأيتام ، - (٢٩ - عون المعبود ٩)

مِنْكَ . قَالَ : لَا . حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَمَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا طَلْقُ

ابنُ غَنَامٍ عَنْ شَرِيكَ قَالَ ابْنُ الْعَمَلَاءِ وَقَيْسٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى
مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

- والقائل يوسف بن ماهك (قال قلت) أي لذلك الفلان (قال لا) أي لا أقبض
(أد الأمانة الخ) حاصله أن الأمانة لا تخان أبداً لأن صاحبها إما أمين أو خائن ،
وعلى التقديرين لا تخان ، وبه قال قوم ، وجوز آخرون فيما هو من جنس ماله
أن يأخذ منه حقه بأن كان له على آخر دراهم فوقع عنده له دراهم يجوز له أن
يأخذ حقه لا إذا وقع عنده دنائير . ونقل عن الشافعي أنه قال : قد أذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لزوجة أبي سفيان حين اشتكت إليه أن تأخذ من ماله
ما يكفيها بالمعروف ، فكذا الرجل يكون له على آخر حق فيمنع إياه فله أن يأخذ
من ماله حيث وجدته بوزنه أو كيله أو بالقيمة ، حتى يجوز أن يبيع ويستوفى
حقه من ثمنه . وحديث أد الأمانة إن ثبت لم يكن الخيانة ما أذن بأخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما الخيانة إذا أخذ بعد استيفاء دراهمه ، كذا
في فتح الودود ومرقاة الصعود .

قال المنذرى : فيه رواية مجهول .

(أخبرنا طلق) بفتح فسكون (ابن غنام) بفتح المعجمة والنون . قال

المزى في الأطراف : شريك بن عبد الله عن أبي حصين عن أبي صالح عن
أبي هريرة حديث (أد الأمانة) أخرجه أبو داود في البهوع عن أبي كريب -

٤٧ - باب في قبول الهدايا

٣٥١٩ - حدثنا علي بن بختري وعبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي
قالا أخبرنا عيسى - هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
الهدية ويثيب عليها » .

- محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم كلاهما عن طلق بن غنام عن شريك وقيس بن
الربيع كلاهما عن أبي حصين به ، ولم يذكر أحمد قيس به الربيع انتهى
(ولا تخن من خانك) قال في النيل ما محصلة : فيه دليل على أنه لا يجوز
مكافأة الخائن بمثل فعله ، فيكون مخصصاً للعموم قوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فاعقبوا
بمثل ما عوقبتم به ﴾ وقوله ﴿ فن اعتدى عليكم ﴾ الآية ، ولكن الخيانة إنما
تسكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام القاموس ، فلا يصح الاستدلال بهذا
الحديث على أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على
العموم ، إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للانسان إذا تعذر عليه استيفاء
حقه أن يحبس مده ودبعة لخصمه أو عارية ، مع أن الخيانة إنما تسكون على
جهة الخديعة والنخبة وليس محل النزاع من ذلك انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب .

(باب في قبول الهدايا)

جمع هدية (ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها ، والمراد بالشواب
المجازاة وأقله ما يساوى قيمة الهدية . ولفظ ابن أبى شيبة « ويثيب ما هو خير
منها » وقد استدلل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية
إذا أطلق المهدي وكان ممن مثله يطالب الشواب كالتعقير للغنى بخلاف ما يهبه الأعلى -

٣٥٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ
الْفَضْلِ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ
بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرِيًّا [مُهَاجِرًا] قُرَشِيًّا
أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دُوسِيًّا أَوْ تَقْفِيًّا » .

— للأذنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال الشافعي
في القديم ، ويجاب بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة
كما تقرر في الأصول . وذهبت الحنفية والشافعي في الجديد أن الهبة للثواب باطلة
لا تفقد لأنها بيع مجهول ، ولأن موضع الهبة التبرع . كذا في النييل .
قال المنذرى : وأخرجه البخاري والترمذي ، وذكر البيهقي أن وكيعاً ومحاضراً
أرسلاه ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس .
(وأيم الله) لفظ قسم ذولغات وهزتها وصل وقد تقطع تفتح وتسكسر
كذا في الجمع (إلا أن يكون) أى المهدي (مهاجريا) أى منسوباً إلى قوم
مسمى بالمهاجرين ، والأظهر أن المراد به واحد منهم (قرشياً) نسبة إلى قريش
بمخف الزائد (أو أنصاريًا) أى واحداً من الأنصار (أو دوسياً) بفتح الدال
المهمله وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن من الأزد (أو تقفياً) بفتح المثانة
والقاف نسبة إلى ثقيف قبيلة مشهورة . وسبب همه صلى الله عليه وسلم بذلك
على ما أخرجه الترمذي في آخر كتاب المناقب من حديث أيوب عن سعيد
القبري عن أبي هريرة « أن أعرابياً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة
فعوضه منها ست بكرات فتسخطها ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال أن فلاناً أهدى إلى ناقه فعوضته منها ست بكرات فظل -

— ساخطاً لقدهمت أن لأقبل هدية إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى »
وعند الترمذى أيضاً من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى
عن أبيه عن أبى هريرة قال « أهدى رجل من بنى فزارة إلى النبي صلى الله عليه
وسلم ناقة من إبله الذى كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بمض العوض فتسخط ،
فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول إن رجلاً من العرب
يهدى أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندى ثم يتسخطه فيظل يتسخط
فيه على . وأيم الله لا أقبل بعد مقامى هذا من رجل من العرب هدية إلا من
قرشى أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى » .

قال التوربشقى رحمه الله : كره قبول الهدية من كان الهاعث له عليها طلب
الاستكثار ، وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة
النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعراض انتهى . قال فى شرح السنة :
اختلفوا فى الهبة المطلقة التى لا يشترط فيها الثواب ، فذهب قوم من الفقهاء أنها
تقتضى الثواب لهذا الحديث ، ومنهم من جعل الناس فى الهبات على ثلاث طبقات
هبة الرجل من هو دونه فهو إكرام الطاف لا يقتضى الثواب ، وكذلك هبة
النظير من النظير ، وأما هبة الأدنى من الأعلى فتقتضى الثواب ، لأن المعطى
يقصده الرغد والثواب ، ثم قدر الثواب على العرف والعادة ، وقيل قدر قيمة
الموهوب ، وقيل حتى يرضى الواهب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى
والنسائى ، وفى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد أخرجه الترمذى والنسائى
بمعناه من حديث سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة . وذكر الترمذى أن حديث
سعيد عن أبيه عن أبى هريرة حديث حسن وأنه أصح من حديث سعيد عن
أبى هريرة انتهى كلام المنذرى .

٤٨ - باب الرجوع في الهبة

٣٥٢١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا أبان و همام وشعبة قالوا
أخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « العائِد في هبته كالعائِد في قيئه » .
قال همام وقال قتادة : ولا نعلم النبي إلا حراماً .

(باب الرجوع في الهبة)

(العائِد في هبته إنخ) قال النووي : هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة
والصدقة بعد اقباضهما ، وهو محمول على هبة الأجنبي ، أما إذا وهب لولده وإن
سفل فله الرجوع فيه ، كما صرح في حديث النعمان بن بشير ، ولا رجوع في هبة
الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوى الأرحام . هذا مذهب الشافعي ، وبه قال
مالك والإوزاعي . وقال أبو حنيفة وآخرون : يرجع كل واهب إلا الولد
وكل ذى رحم محرم انتهى . وقال في السبل قال الطحاوي : قوله « كالعائِد
في قيئه » وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله
« كالكلب » يدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس
حراماً عليه ، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب . وتعقب باستبعاد
التأويل ومغايرة سياق الحديث له ، وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر
الشديد كما ورد النهي في الصلاة عن إقماء الكلب ، ونقر الغراب ، والتفات
الثعلب ونحوه ، ولا يفهم من المقام إلا التحريم ، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه .
وبدل التحريم حديث ابن عباس يعني الحديث الآتي انتهى . قال المنذرى :
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ، وأخرجه الترمذى من حديث
ابن عمر وليس في حديثهم كلام قتادة .

٣٥٢٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ - بَعَثَ ابْنَ زُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ
الْمَعْلَمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ الرَّجُلُ أَنْ يُعْطَى عَظِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً
فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ
فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ قَادَ فِي قَيْئِهِ . »

٣٥٢٣ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنبَأَنَا
أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ
الْكَلْبِ يَتَّقِيهِ فَيَسَأُ كُلُّ قَيْئِهِ ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيَمُوتْ فَلْيَمُوتْ بِمَا
اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ . »

— (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء (فإذا شبع) بكسر الموحدة ، والشبع
ضد الجوع . قال المفردى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال
الترمذى حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفى إسناده عمرو بن شعيب ثقة .
(فإذا استرد الواهب) أى يطلب رد هبته من الموهوب له (فليموت)
بصيغة الأمر المجهول من باب التفعيل ، كذا ضبط فى بعض النسخ ، وضبط
فى نسخة بصيغة المعلوم (فليعرف) من باب التفعيل ، وفيه كلا الوجهين
(بما استرد) أى فليعلم لأى سبب طلب رد الهبة (ثم ليدفع إليه) أى إلى
الواهب . قال فى فتح الودود أى إذا رجع فى هبته فليسال عن سببه ثم يرد عليه
هبته لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب عليه ف يرجع لذلك ، ف يمكن حينئذ أن يثاب
حتى لا يرجع والله تعالى أعلم . وهذا الحديث ظاهر فى أنه إذا رجع يرد عليه
هبته كما هو مذهب أبى حنيفة رحمة الله عليه انتهى . وقال بعض الأعلام فى —

٤٩ — باب في الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٢٤ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب عن
 عمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران عن
 القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ
 [لِأَحَدٍ] شَفَاعَةً [بِشَفَاعَةٍ] فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهِمْ فَاقْبَلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا
 عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ » .

— تعليقات السنن : قوله فليوقف هو على البناء للمفعول من الوقف كقوله تعالى
 ﴿ وَقِفْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ أو من التوقيف أو الإيقاف ، فإن ثلاثها بمعنى .
 قال في القاموس وشرحه : وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً فهو واقف دام قائماً ،
 وكذا وقفت الدابة والوقوف خلاف الجلوس ، ووقفته أنا وكذا ووقفها وقفاً
 فعلت به ما وقف يتمدى ولا يتمدى كوقفته توقيفاً وأوقفته إيقافاً . قال في
 العين : وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت وقفته توقيفاً انتهى . والثاني أى من
 باب التفعول أنسب لقوله فليعرف فإنه من التعريف قطعاً ، وهو أيضاً على البناء
 للمفعول ، والتعريف الإهلام كما في القاموس أيضاً ، والمراد به ما هنا إعلامه
 مسألة الهبة كيلا يبقى جاهلاً . والمعنى من وهب هبة ثم أراد أن يرتجع فليعمل
 به ما يقف ويقوم ثم يئبه على مسألة الهبة ليزول جهالته بأف يقال له
 الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه ، فإن شئت
 فارتجع وكن كالكلب يعود في قيئه ، وإن شئت فدع ذلك كيلا تشبه بالكلب
 المذكور ، فإن اختار الارتجاع بعد ذلك أيضاً فليدفع إليه ما وهب والله أعلم
 انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه بنحوه .

(باب في الهدية لقضاء الحاجة)

(فأهدى) أى أخوه والمراد من الأخوة أخوة الإسلام (له) أى لمن —

٥٠ - باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

٣٥٢٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أخبرنا سيار وأبنا

مغيرة وأخبرنا داود عن الشعبي وأبنا مجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي

— شفع (عليها) أى على الشفاعة (تقبلها) أى الهدية (فقد أتى باباً عظيماً الخ) قال في فتح الودود : وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها ، وقد تكون واجبة ، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال والله تعالى أعلم انتهى . قال المنذرى : القاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموى مولاهم الشامى وفيه مقال .

(باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل)

بضم فسكون مصدر نحلته ، والنحلة بكسر النون العطية .

(أخبرنا سيار) أى أبو الحكم الواسطى عن أبي وائل وزر بن حبيش والشعبي ، وعنه شعبة وقررة بن خالد وهشيم وثقه أحمد وابن معين كذا في الخلاصة (وأخبرنا مغيرة وأخبرنا داود عن الشعبي وأخبرنا مجالد وإسماعيل ابن سالم عن الشعبي) كذا وقع في بعض النسخ ، ووقع في بعضها ح وأخبرنا مغيرة ح وأخبرنا داود عن الشعبي بزيادة حاء التحويل قبل قوله وأخبرنا مغيرة وبعده ، والظاهر أنه غلط ، لأن هشيم روى هذا الحديث عن سيار ومغيرة وداود ومجالد وإسماعيل فهؤلاء المحدثون الخمسة شيوخ هشيم وهم رووا الحديث عن الشعبي ، وعلى تقدير زيادة حاء التحويل يحتل المراد فقوله وأخبرنا مغيرة عطف على قوله أخبرنا سيار . قال المزى في الأطراف : والحديث أخرجه أبو داود في البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن سيار أبي الحكم ، ومغيرة وداود بن أبي هند ، ومجالد بن سعيد وإسماعيل بن سالم خمستهم عن الشعبي انتهى .

عن الفعمان بن بشير قال : « أنحلتني أبي نحلاً قال فقال إن سمعيل بن مسالم من بين القوم تحله [نحلة] غلاماً له . قال فقالت له أمي عمرة بنت رباحة إمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهدته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . قال فقال له : إنني تحلت أبي الفعمان نحلاً وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك . قال فقال : ألك ولدٌ سواه ؟ قال قلت : نعم ، قال : فكلمهم أعطيت مثل ما أعطيت الفعمان ؟ قال : لا . قال فقال بعض هؤلاء المحدثين : هذا جورٌ ، وقال بعضهم : هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري ، قال مُغيرة في حديثه : أليس يسرك أن يكونوا لك في البرِّ واللطف سواه ؟ قال : نعم ، قال : فأشهد على هذا غيري ، وذكر مجالد في حديثه : إن أهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك . »

— (عن الشامي) هو عاصم (أنحلتني أبي) أي أعطاني . قال في القاموس : أحمله ما لا أعطاه ماله وخصه بشيء منه كتحلته فيهما . والنحل والنعلان بضمهما اسم ذلك المعطى (نحلاً) بضم الفون أي عطية (من بين القوم) يعني المحديثين المذكورين (عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت رباحة) بفتح الراء (فأشهدته) أي اجعله شاهداً (ألك ولد سواه) أي سوى الفعمان (فكلمهم) بالنصب (هذا جور) أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جور أي ظلم أو مهمل ، فمن لا يجوز التفضيل بين الأولاد يفسره بالأول ، ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني (هذا تلجئة) قال في القاموس : التلجئة الإكراه . وقال في النهاية : هو تفعلة من الإلجاء كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي بأمر باطنه —

قال أبو داود: في حديث الزهري قال بعضهم: أكل بنيك؟ وقال بعضهم: ولدك، وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه: ألك بنون سواه، وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير: ألك ولد غيره.

— خلاف ظاهره واحوجك إلى أن تفعل فعلا تكرهه انتهى (قال أبو داود في حديث الزهري) وحديثه عند الشيخين (قال بعضهم أكل بنيك وقال بعضهم ولدك) لا مفاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التعليل قاله الحافظ (وقال ابن أبي خالد) هو إسماعيل وحديثه عند مسلم في الفرائض (وقال أبو الضحى) وحديثه عند النسائي.

قال النووي: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً. قال بعض أصحابنا: ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح الأول لظاهر الحديث، فلو وهب بعضهم دون بعض فذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة. وقال أحمد والثوري وإسحاق رحمهم الله وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله «لا أشهد على جور» وبقوله «واعدلوا بين أولادكم» واحتج الأولون بما جاء في رواية «فأشهد على هذا غيري» ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا، وبقوله «فارجمه» ولو لم يكن نافذاً لما احتج إلى الرجوع. فإن قيل قاله تهديداً، قلنا الأصل خلافه؛ ويحمل عند الإطلاق صيغة أفضل على الوجوب أو الندب؛ وإن تعذر ذلك فعلى الإباحة. وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال؛ وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً ذكره في المرقاة. —

٣٥٢٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني النعمان بن بشير قال : « أعطاهُ أبوهُ غلامًا ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا الغلامُ ؟ قال : غلامي أعطانيه أبي ، قال : فكل إخوتك أعطى كما أعطاك ؟ قال : لا ، قال : فأرذدهُ »

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم ، وقال الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير .
(فكل إخوتك أعطى) بتقدير حرف الاستفهام . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وفي لفظ في الصحيح « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأرجمه »
وفي لفظ قال « فرده »
وفي لفظ آخر قال فيه : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، فرجع أبى فى تلك الصدقة » .

وفي لفظ لها « فلا تشهدنى إذن ، فإنى لا أشهد على جور »

وفي آخر « فلا تشهدنى على جور »

وفي آخر « فأشهد على هذا غيرى »

وفي آخر « أيسرك أن يكون بنوك فى البر سواء ؟ قال بلى قال فلا إذن »

وفي لفظ آخر « أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيتهم ؟ قال لا قال فليس يصلح هذا .

وإنى لا أشهد إلا على حق »

وكل هذه الألفاظ فى الصحيح وغالبها فى صحيح مسلم . وعند البخارى منها =

٣٥٢٧ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد عن حجاج بن الفضل
ابن المهلب عن أبيه قال : سمعتُ الثَّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى اللهُ عليه وسلم : « اعدِلُوا بَيْنَ أبنائِكُمْ ، اعدِلُوا بَيْنَ أبنائِكُمْ »

٣٥٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا زُهَيْرُ
عن أبي الزُّبَيْرِ هِنَ جَابِرٍ قالَ : « قالَتِ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ : انْحَلَّ ابْنِي غُلَامَكَ
وَأشْهَدَ لِي رَسُولَ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم
فقالَ : إِنْ ابْنَةُ فَلانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أُنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامًا ، فقاَلتْ لِي : أَشْهَدُ

— (اعدلوا بين أبنائكم الخ) قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

== « لا تشهدنى على جور » وقوله « لا أشهد على جور » والأمر برده وفى لفظ « سوى
بينهم » وفى لفظ « هذا جور ، أشهد على هذا غيرى » .

وهذا صريح فى أن قوله « أشهد على هذا غيرى » ليس إذناً ، بل هو تهديد
لتسميته إياه جوراً .

وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة فى التحريم والبطلان من عشرة أوجه ، تؤخذ
من الحديث .

ومنها قوله « أشهد على هذا غيرى » فإن هذا ليس بإذن قطعاً . فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يأذن فى الجور وفيما لا يصلح وفى الباطل ، فانه قال « إني لا أشهد
إلا على حق » فدل ذلك على أن الذى فعله أبو النعمان لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً .
فقوله إذن « أشهد على هذا غيرى » حجة على التحريم كقوله تعالى ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾
وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا لم تستحى فاصنع ما شئت » أى الشهادة على هذا
ليست من شأنى ، ولا تنبغى لى . وإنما هى من شأن من يشهد على الجور والباطل ،
وما لا يصلح ، وهذا فى غاية الوضوح .

وقد كتبت فى هذه المسألة مصنفاً مفرداً استوفيت فيه أدلتها ، وبينت من خالف
هذا الحديث ونقضها عليهم ، وبالله التوفيق .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَهُ إِخْوَةٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
فَكَلِمَتُهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي
لَأَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ » .

٥١ - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن داود بن أبي
هندٍ وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُزِنَ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا
عِصْمَتَهَا » .

— (فقال إن ابنة فلان) يعني زوجته عمرة بنت رواحة (فقال) النبي صلى الله
عليه وسلم (له) بحذف أداة الاستفهام (فليس يصلح هذا) أى هذا النحل .
قال اللذرى : وأخرجه مسلم .

(باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها)

(لا يجوز لامرأة أمر) أى عطية من العطايا (فى مالها) أى فى مال فى يدها
لزوجها أضيف إليها مجازاً لسكونه فى تصرفها فيكون النهى للتحريم ، أو المراد
مال نفسها لسكونها ناقصات العقل فلا ينبغى لها أن تتصرف فى مالها إلا بمشورة
زوجها أدباً واستحباباً ، فالنهي للتنزيه ، كذا قاله بعض العلماء .

وفى النحل : وقد استدلل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطى
عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة ، وقد اختلف فى ذلك ، فقال
الليث : لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا فى الثلث ولا فيما دونه إلا فى الشيء اليسافه .
وقال طاووس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطى مالها بغير إذنه فى الثلث لا فيما فوقه —

٣٥٣٠ - حدثنا أبو كاملٍ أخبرنا خالدٌ - يعنى ابنَ الحارثِ - أخبرنا حُسَيْنٌ عن عمرو بنِ شعيبٍ أنَّ أباهُ أخبرَهُ عن عهدِ اللهِ بنِ عمرو أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا تجوزُ [تجوزُ] لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذنِ زوجها » .

٥٢ - باب في العمري

٣٥٣١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ أخبرنا همامٌ عن قتادة عن النضرِ

— فلا يجوز إلا بإذنه . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفية ، فإن كانت سفية لم يجز . قال في الفتح : وأدلة الجمهور من الكعاب والسنة كثيرة . انتهى ما في النيل (إذا ملك زوجها عصمتها) أى عقد نكاحها ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ جمع عصمة أى عقد نكاح النساء الكفورة والعصمة هى ما يعتصم به من عقد ، وسبب أى لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة زوجية . كذا فى الجمع . والحديث سكت عنه المنذرى .

(لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) أى صراحة أو دلالة . قال الخطابى : عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك ، إلا أن مالك بن أنس قال ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج ، وقد يحتمل أن يكون ذلك فى غير الرشيدة . وقد ثبت عن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قال للنساء تصدقن ، فجعلت المرأة تلتقى القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه ، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(باب في العمري)

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر على وزن حبل وهى مأخوذة من —

ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العمري جائزة» .

٣٥٣٢ — حدثنا أبو الوليد أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٣٥٣٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان عن يحيى عن أبي سارة عن جابر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «العمري لمن وهبت له» .

— العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها أى أبحثها لك مدة عمرك وحياتك ، فقبل لها عمرى لذلك هذا أصلها الفسة ، وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك .

(عن بشير بن نهيك) كلاهما على وزن عظيم (العمرى) اسم من أعمرتك الشيء أى جعلته لك مدة عمرك (جائزة) أى صحيحة ماضية لمن أعمره ولورثته من بعده . وفى بعض الروايات جائزة لأهلها ، والمعنى يملكها الآخذ ملكاً تاماً بالقبض ولا ترجع إلى الأول . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . (عن الحسن) أى البصرى (عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل الحديث السابق . ولفظ الترمذى من هذا الوجه عن سمرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال «العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها» انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى .

(العمرى لمن وهبت له) بضم الواو مبنياً للمفعول .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٥٣٤ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني أخبرنا محمد بن شعيب
أخبرني الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: « مَنْ أَعْمَرَ عُزْمَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقْبِهِ ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقْبِهِ »
٣٥٣٥ - حدثنا أحمد بن أبي الخواريزي أخبرنا الوليد عن الأوزاعي
عن الزهري عن أبي سلمة وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه .
قال أبو داود : وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ .

- (من أعمر) بصيغة المجهول (عمرى) مفعول مطلق (ولعقبه) بكسر القاف
وسكونها ، والعقب أولاد الإنسان ما تناسلوا (من يرثه) الضمير المنصوب لمن
أعمر (من عقبه) بيان لمن يرثه . والمعنى أنها صارت ملكاً للمدفع إليه
فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع ، كما لا يجوز
الرجوع في الموهوب ، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي ، سواء ذكر العقب
أو لم يذكره . وقال مالك : يرجع إلى المعطى إن كان حياً وإلى ورثته إن كان
ميتاً إذا لم يذكر عقبه . قاله في المرقاة . وسيأتي كلام الترمذي في هذا الباب
والله أعلم .
قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(حدثنا أحمد بن أبي الخواريزي) بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء
وهو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث التغلبي يكنى أبا الحسن
ابن أبي الخواريزي ثقة زاهد من العاشرة . كذا في التقريب (بمعناه) أي بمعنى
الحديث المتقدم . ولفظ النسائي من هذا الوجه عن عروة وأبي سلمة عن جابر -
(٣٠ - عون المعبود ٩)

٥٣ — باب من قال فيه ولعقبه

٣٥٣٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا
يُشْرُ بْنُ مُعَمَّرٍ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

— قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العمري لمن أعمرها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه » انتهى (وهكذا) أى بذكر أبي سلمة في السند (رواه الليث ابن سعد عن الزهري عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) وحديثه عند مسلم والنسائي وهذا لفظه أخبرنا قعيبة بن سميم حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أعمار رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهى لمن أعمار ولعقبه » .

والحاصل أن الزهري اختلف عليه فقال محمد بن شعيب وعمر وبقية بن الوليد كلهم عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر .
وقال الوليد مرة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وأبي سلمة عن جابر .
وقال مرة عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر . وقال الليث ابن سعد ومالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر . وقد أشبع الكلام فيه النسائي في سننه والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(باب من قال فيه)

أى في العمري ، ولعقبه أى هذا اللفظ بأن قال مثلا أعمار هذه الدار لك ولعقبك .

واعلم أنه يحصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال :
أحدها أن يقول هو لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه —

من جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ مُعْمَرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ» .

— ثانيها أن يقول هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلى ، فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة ، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى ، وبه قال أكثر العلماء ، ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب ، واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى .

ثالثها أن يقول أعمرتكمها ويطلق ، فحكمتها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب عند الجمهور ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وسيجيء كلام النووي فيه (أيما رجل أعمر) بصيغة المجهول (له) متعلق بأعمر والضمير للرجل (فإنها) أي العمري (الذي يعطاها الخ) المعنى تكون للعمير له مملوكة يجرى فيها الميراث ولا ترجع إلى الواهب .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه انتهى . وقال الترمذي بعد إخراج حديث مالك هذا حديث حسن صحيح ، وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك ، وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولعقبه ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قال هي لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أعمرها لا ترجع إلى الأول ، وإذا لم يقل لعقبك فهي راجعة إلى الأول إذا مات المعمر وهو قول مالك بن أنس والشافعي .

وروى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العمري جائزة لأهلها » والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا مات المعمر فهي لورثته وإن لم يجعل لعقبه ، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق انتهى . —

٣٥٣٧ — حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه .

قال أبو داود : وكذلك رواه عقيل عن ابن شهاب ويزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ، واختلف على الأوزاعي عن ابن شهاب في لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك .

٣٥٣٨ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : « إنما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » .

— (عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه) وهو عند النسائي من هذا الوجه عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل أعر رجلا عمرى له ولعقبه قال قد أعطيتكما وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيتها وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطها عطاء وقعت فيه المواريث » (وكذلك) أى بذكر لفظ لعقبه (ويزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب) وحديثه عند النسائي (عن ابن شهاب في لفظه) فمرة قال الأوزاعي عنه لفظ ولعقبه ومرة لم يذكره (مثل ذلك) أى مثل حديث مالك بذكر لفظ « ولعقبه » والله أعلم .

(إنما العمرى التي أجازها الخ) قال في فتح الودود : هذا اجتهاد من جابر ابن عبد الله ، ولعله أخذ من مفهوم حديث (أيما رجل أعر عمرى له ولعقبه » والمفهوم لا يمرض المنطوق ، ولا حجة في الاجتهاد ، فلا يخص به الأحاديث المطلقة انتهى .

٣٥٣٩ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل أخبرنا سفيان بن أبي جريح
عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا ترقبوا ولا تعمروا
فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته » .

- قال المفزري : وأخرجه مسلم .

(لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى على وزن
العمرى وصورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار سكنى فإن مت قبلك فهي لك
وإن مت قبلي عادت إلى من المراقبة لأن كلا منهما يراقب موت صاحبه ، فهذا
الحديث نهى عن الرقبى والعمرى ، وعمله بأن من أرقب على بناء المفعول في
الفعالين أى فلا تضيفوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى والعمرى
فالنهى بمعنى لا يلبق بالمصلحة وإن فعاتم يكون صحيحاً . وقيل النهى قبل التجويز
فهو منسوخ بأدلة الجواز والله تعالى أعلم . كذا في فتح الودود .

وعند مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذى
أعمرها حياً وميتاً ولعقبه » فهذه الرواية تؤيد المعنى الأول (ولا تعمروا من الإعمار
(فمن أرقب شيئاً أو أعمره) بصيغة المجهول فيهما (فهو) أى فذلك الشيء
لورثته) قال الطيبي رحمه الله : الضمير للمعمر له والفاء في فمن أرقب تسبب للنهى
وتعاهل له ، يعنى لا ترقبوا ولا تعمروا ظناً منكم واغتراراً أن كلا منهما ليس
بتمليك للمعمر له فيرجع إليكم بعد موته ، وليس كذلك فإن من أرقب شيئاً
أو أعمره فهو لورثة المعمر له ، فعلى هذا يتحقق إصابة ما ذهب إليه الجمهور في أن
العمرى للمعمر له وأنه يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات
وتسكون لورثته بعده انتهى .

— قال النووي . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أو جعلتها لك عمرك أو جهاتك أو ما عشت أو حبيت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى .

وأما عقب الرجل فببكر الغاف هم أولاد الإنسان ما تناسلوا .
قال أصحابنا : العمرى ثلاثة أحوال أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فصح بلا خلاف ، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة ، فإذا مات فالدار لورثته ، فإن لم يكن له وارث فليت المسال ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً لمالك .

الحال الثانى أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعى أصحابهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول .
الثالث أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلى أولى ورثتى إن كنت مت ، ففي صحته خلاف عند أصحابنا والأصح عندم صحته ويكون له حكم الحال الأول واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة العمري جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والأصح الصحة في جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات .

وقال أحمد : تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة .

وقال مالك رحمه الله : العمرى في جميع الأحوال تملك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال .

وقال أبو حنيفة رحمه الله بالصحة كمنحو مذهب الشافعى ، وبه قال الثورى والحسن بن صالح وأبو عبيدة وحجة الشافعى وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

٣٥٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا معاوية بن هشام أخبرنا
سفيان عن حبيب - يعنى ابن أبي ثابت - عن محمد الأغرَج عن طارق
المكِّي عن جابر بن عبد الله قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امرأة من الأنصار أعطاهما ابنتها حديقة من نخل [نخيل] فماتت فقال
ابنتها : إنما أعطيتها حياتها وله إخوة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي لما حياتها وموتها . قال : كنت تصدقت بها عليهما . قال : ذلك [ذاك]
أبعد لك » .

— (حديقة) هي البستان يكون علمه الحائط فعيلة بمعنى مفعولة ، لأن الحائط
أحرق بها أى أحاط ثم توسموا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير
حائط (إما أعطيتها حياتها) أى مدة حياتها (وله إخوة) .

وفي رواية أحمد : « جاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء ، قال فأبى
فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم مبرأئاً » (قال ذلك أبعذك)
أى الرجوع فى الصدقة أبعذ من الرجوع فى الهبة قاله فى فقه الودود . والحديث
دليل على أن العمرى تكون للمعمر له ولعقبه وإن كانت مقيدة بمدة الحياة .
والحديث سكت عنه المنذرى .

وقال ابن رسلان فى شرح السنن ما لفظه : هذا الحديث رواه أحمد ورجالاه
رجال الصحيح .

٥٤ - باب في الرقي

٣٥٤١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أخبرنا داود عن أبي

الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرَّقِي جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » .

(باب في الرقي)

على وزن العمري ، وهي أن يقول وهبت لك داري ، فإن مت قبلي رجعت إلى وإن مت قبلك فهي لك ، فعلى من المراقبة لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه . كذا في تلخيص النهاية للسيوطي .

وفي النهاية : هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار ، فإن مت قبلي رجعت إلى وإن مت قبلك فهي لك ، وهي فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والفقهاء مختلفون فيها منهم من يجعلها تمليكاً ومنهم من يجعلها كالعارية انتهى .

(العمري جائزة لأهلها) أي لمن وهبت له (والرقي جائزة لأهلها) فيه دليل على أن العمري والرقي سواء في الحكم ، وهو قول الجمهور ، ومنع الرقي مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور ، وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً « العمري والرقي سواء . كذا في الفتح .

وقال الخطابي قال أبو حنيفة : العمري موروثه والرقي عارية . وعند الشافعي : الرقي موروثه كالعمري وهو حكم ظاهر الحديث انتهى .

قال المفردى : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي :

حسن وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً .

٣٥٤٢ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ مِنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ نَحِيَاءٌ وَمَمَاتُهُ ، وَلَا تُرَقَّبُوا فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ » .

— (عن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء هو ابن القيس الهمداني المدري البصري (من أعر) بصيغة المعلوم (فهو) أي فذلك الشيء (لمعمره) بفتح الميم الثاني اسم مفعول من أعر (نحياه ومماته) بفتح المهمين أي مدة حياته وبعد موته (ولا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أي لا تجعلوا أموالكم رقبى ولا تضيعوها ولا تخرجوها من أملاككم بالرقي ، فاللهي بمعنى أنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل نظراً إلى المصلحة ، وإن فعلتم يكون صحيحاً (فمن أرقب شيئاً) بصيغة المعلوم أي من أمواله (فهو) مبتدأ أي الشيء الذي أرقب (سبيله) خبره أي هو على سبيله ، وسبيله سبيل الميراث :

وفي رواية النسائي من حديث ابن عباس « لا رقبى فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث » .

وفي لفظه « لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو إن أرقبه » انتهى
قال المنذرى : وأخرجه النسائي . انتهى .

قال الترمذي في سننه : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العمري ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمري والرقبى ، فأجازوا العمري ولم يجيزوا الرقبى ، وتفسير الرقبى أن يقول هذا الشيء لك ما عشت ، فإن مت قهلي فهي راجعة إلي .

٣٥٤٣ - حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن
عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : « الْمُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ
هُوَ لَكَ مَا عَشْتِ ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ ، وَالرَّقَبِيُّ هُوَ أَنْ يَقُولَ
الْإِنْسَانُ : هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ . »

٥٥ - باب في تضمين العارية

٣٥٤٤ - حدثنا مسدد بن مسرهد عن ابن أبي عروبة
عن قتادة عن الحسن بن سمرّة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عَلَى
الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ » ثُمَّ إِنْ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ [قَالَ] هُوَ أَمِينُكَ
لَا ضَمَانَ عَلَيْكَ .

- وقال أحمد وإسحاق : الرقبى مثل العمري ، وهي إن أعطيتها ولا ترجع
إلى الأول .

(هو لك ما عشت) أى مدة عيشك وحياتك (فهو له) أى للرجل المعمر
له (للآخر منى ومنك) أى للمتأخر منا موتاً . والحديث سكت عنه المفدى .

(باب في تضمين العارية)

(عن الحسن) هو البصرى (على اليد ما أخذت) أى يجب على الهد رد
ما أخذته .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف أهل الحديث في سماع الحسن من سمرّة على ثلاثة أقوال

أحدها : صحة سماعه منه مطلقاً ، وهذا قول يحيى بن سعيد ، وطى بن
المديني وغيرهما .

— قال الطيبي : ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره ، والراجع محذوف
أى ما أخذته اليد ضمان على صاحبها ، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي
المتصرفة (حتى تؤدى) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أى حتى تؤديه
إلى مالكه .

والحديث دلل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره
بإهارة أو إجازة أو غيرها حتى يرده إلى مالكه وبه استدل من قال بأن المسعير
ضامن وسيمجيء الخلاف في ذلك .

قال في السبل : وكثيراً ما يستدلون بقوله على الهد ما أخذت حق تؤديه —

== والثانى : أنه لا يصح سماعه منه وإنما روايته عنه من كتاب

والثالث : صحة سماعه منه حديث العقيقة وحده ، قال البخارى فى صحيحه : حدثني
عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال : أمرني
ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسأته ، فقال : من سمرة
ابن جندب .

وفى المسند من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن قال : حدثنا سمرة بن
جندب قال : « ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة
ونهانا عن الثلاثة »

وحديث الحسن هذا عن سمرة فى العارية أخرجه الحاكم فى صحيحه ، وقال : هو
على شرط البخارى وفيما قاله نظر . فإن البخارى لم يخرج حديث العقيقة فى كتابه
من طريق الحسن عن سمرة ، وإنما أخرجه من حديث أيوب السختياني عن ابن سيرين
حدثنا سليمان بن عامر الضبي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مع
الغلام عقيقة — الحديث » ثم أتبعه قول حبيب بن الشهيد : أمرني ابن سيرين أن أسأل
الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسأته فقال من سمرة .

وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه ولا أنه احتج به .

٣٥٤٥ — حدثنا الحسن بن محمد وسامة بن شبيب قال أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان ابن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمار منه أدرعاً يوم حنين فقال : أغضب يا محمد ؟ فقال : لا بل عارية مضمونة .

— على التضمين ولادلالة فيه صريحاً فإن الهد الأمينة أيضا عليها ما أخذت حتى تؤدى انتهى .

قلت : فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم فقادة حين قال هو أمهك الخ والله تعالى أعلم وعلمه آم .

قال المفردى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن وهذا يدل على أن الترمذى يصحح سماع الحسن من سمرة وفوه خلاف تقدم ، وليس فى حديث ابن ماجه قصة الحسن .

(عن أبيه) أى صفوان وهو قرشى من أشرف قريش هرب يوم الفتح ، فاستأمن له معاذ وحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم حدين والطائف كافراً ثم أسلم وحسن إسلامه كذا فى السهل (منه) أى من صفوان (أدرعاً) جمع درع (أغضب) أى أهو غضب (بل عارية مضمونة) من استدل به على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية أى أن شأن العارية الضمان ومن قال إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة أى أستديرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان ، كذا فى الدول .

قال القاضى : هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المسعور ، فلو تلفت فى يده لزمه الضمان ، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهما ، وإليه ذهب عطاء والشافعى وأحمد ، وذهب شريح والحسن والنخعى وأبو حنيفة والثورى رضى الله عنهم إلى أنها أمانة فى يده لا تضمن إلا بالتعدى ، وروى —

قال أبو داود: هذه رواية يزيد بن عدي، وفي روايته بواسط تغبير
على غير هذا.

٣٥٤٦ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن عبد العزيز
ابن رفيف عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: يا صفوان هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غصبا؟
قال: لا هل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درهما، وغزا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيننا، فلما هزم المشركون جمعت دروع
صفوان ففقد منها أذراعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان: إنا قد
فقدنا من أذراعك أذراعا فهل نفرم لك؟ قال: لا يا رسول الله لأن
في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.

قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم.

— ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انتهى كذا في المرقاة.

قال المنذرى: وأخرجه النسائي (في روايته) أي يزيد بن هارون (بواسط)
مدينة بالعراق مشهورة.

(عارية أم غصبا) أي أتأخذ السلاح عارية أم تأخذه غصبا لا ترده على
(فهل نفرم) من باب سمع.

(قال أبو داود إلخ) قد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ، ولم توجد
في أكثرها.

٣٥٤٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قَالَ: « اسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٣٥٤٨ - حدثنا عَبْدُ الرَّهَابِ بْنُ بَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِنْ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ وَلَا تَنْفِيقَ الْمَرْأَةِ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . قَيْلَ [فَقِيلَ] بِأَرْسُولِ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَمَّا الْفَأْخُ وَالْمَوْلَا ، ثُمَّ قَالَ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْعَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ . وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ » .

— (فذكر معناه) قال المنذرى: وفيه أيضاً الإرسال والجهالة (الحوطى) بالطاء المهملة منسوب إلى الحوط قرية بجمص قاله السيوطى (قد أعطى كل ذى حق حقه) أى بين حظه ونصيبه الذى فرض له (ولا تنفق المرأة شيئاً الخ) سبق الكلام عليه فى باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ذلك) أى الطعام (ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة) قال التوربشتى: أى تؤدى إلى صاحبها، واختلفوا فى تأويله على حسب اختلافهم فى الضمان، فالقائل بالضمان يقول تؤدى حينئذ حال القيام وقيمة عند الغاف .

وفائدة التأدية عهد من يرى خلاف إلزام المستعير مؤدتها إلى مالكها (والمنفعة) بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه أى يعطيه من ذات در يشرب لبنها أو شجرة لياً كل ثمرها أو أرضاً ليزرعها (مردودة) لإعلام بأنها تتضمن تملك المنفعة لا تملك الرقبة (والدين مقضى) أى يجب قضاؤه (والزعيم) أى —

٣٥٤٩ — حدثنا إبراهيم بن المستمير العصفري أخبرنا حبان بن هلال أخبرنا همام عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى عن أبيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتتك رُسُلي فأعطهم ثلاثين درهماً وثلاثين بعيراً . قال قلت [فقلت] يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة . قال : بل مؤداة . »
قال أبو داود : حبان خال هلال الرائي .

— الكفيل والزعامة الكفالة (غارم) أى يلزم نفسه ما ضمنه . والغرم أداء شئ يلزمه . والمعنى أنه ضامن ، ومن ضمن ديناً لزمه أداءه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وذكر الاختلاف فى رواية إسماعيل بن عمار .

(المصفرى) منسوب إلى المصفر وهو نبت معروف (أعارية مضمونة أو عارية مؤداة) قال فى السبل : المضمونة التى تضمن إن تلفت بالقيمة والمؤداة التى تجب تأديتها مع بقاء عينها ، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة .

والحديث دليل لمن ذهب أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين ، وقد تقدم أنه أوضح الأقوال انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

٥٦ - باب فيمن أفسد شيئاً يفرم [يضمن] مثله

٣٥٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ [خَادِمِهَا] بِقِصْعَةٍ [قِصْعَةٍ] فِيهَا طَعَامٌ . قَالَ : فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَّرَتْ الْقِصْعَةَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ : غَارَتْ أُمُّكُمْ . زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى : كُلُّوْا ، فَأَكَلُوْا حَتَّى جَاءَتْ قِصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا ؛ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ

(باب فيمن أفسد شيئاً يفرم مثله)

(كان عند بعض نساءه) هي عائشة (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) هي صفية كما في الرواية الآتية .

قال القسطلاني أوحفصة رواء الدارقطني وابن ماجه أوام سلمة رواء الطبراني في الأوسط وإسناده أصح من إسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ماورد في ذلك ويحتمل التعدد (بقصعة) بفتح القاف إناء معروف (فضربت) أى بعض نساءه أى عائشة (بيدها) أى يد الخادم والخادم يطلق على الذكر والأنثى (فجعل يجمع فيها) أى في القصعة المكسورة المضمومة إحدى الكسرتين إلى الأخرى (الطعام) الذى انشر منها (غارت أمكم) قال الطيبي : الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذاراً منه صلى الله عليه وسلم لثلاثي حملوا صنيعها على مايدم ، بل يجرى على عادة الضرائر من الغريزة فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها . -

قال : كَلُوا ، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْكُسُورَةَ فِي بَيْتِهِ .

٣٥٥١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي فَلَيْتُ الْعَامِرِيُّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دُجَاجَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ : « مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا ، فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي

وقبل خطاب لمن حضر من المؤمنين (حتى جاءت قصصتها) أى قصصة بعض نسائه التي كان صلى الله عليه وسلم في بيتها (ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد) هذا من كلام أبي داود (وحبس الرسول) أى الخادم أى ممنعه أن يرجع (والقصعة) بالنصب عطف على الرسول .

قال في الحبل : والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله ، وهو متفق عليه في المثل من الحبوب وغيرها ، وأما في القيمي ففيه ثلاثة أقوال الأول للشافعي والكوفيين أنه يجب فيه المثل حوواناً كان أو غيره ولا تجزى القيمة إلا عند عدمه . والثاني أن القيمي يضمن بقيمته .

وقال مالك والحنفية : أماما يكال أو يوزن فمثله ، وما عدا ذلك من العروض في الحيوانات فالقيمة انتهى .

قال المغدري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه . والتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها عائشة بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنها . والتي أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم الصحيفة هي زينب بنت جحش ، وقيل أم سلمة ، وقيل صفية بنت حيي رضوان الله عليهن . انتهى كلام المغدري .

(مثل صفية) أى بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (فبعثت) أى

أَفْكَلٌ فَكَسَّرْتُ الْإِنَاءَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَفَعْتُ ؟ قَالَ :
إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ .

— صفيه (به) أى بالطعام (أفكل) بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف
ثم لام وزنه أفعل ، والمعنى أخذتني رعدة الأفكل ، وهى الرعدة من برد
أو خوف .

والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة . قاله فى
الدليل (فكسرت) بصيغة المتكلم (إناء مثل إناء الخ) فيه دليل على أن القومى
يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل ، وبه احتج الشافعى والكوفيون .
وقال القسطلانى : استشكل هذا بأنه إما يحكم فى الشيء بمثله إذا كان
متشابه الأجزاء كالدرام وسائر المثليات ، والقصة إنما هى من المقومات .
والجواب ما حكاه البيهقى بأن القصةين كانتا للنهى صلى الله عليه وسلم فى بيت
زوجتيه ، فمأقب الكاسرة بجمل القصة المكسورة فى بيتها وجمل الصحيحة
فى بيت صاحبتهما ، ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم انتهى . وتعقب
بما وقع فى رواية لابن أبى حاتم بلفظ « من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله » .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسفاده أفلت بن خليفة أبو حسان ويقال
فليت العامرى . قال الإمام أحمد : ما أرى به بأساً . وقال أبو حاتم الرازى :
شيوخ . وقال الخطابى : وفى إسناد الحديث مقال .

٥٧ - باب المواشى تفسد زرع قوم

٣٥٥٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرزى أخبرنا عبد الرزاق
أبانا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن حَرَامِ بنِ مُحَيَّبَةَ عن أَبِيهِ « أَنْ نَاقَةَ لِإِبْرَاهِ
ابنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ [فَأَفْسَدَتْ] هَلَيْهِمْ ، فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ
الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ » .

٣٥٥٣ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الفريابي عن الأوزاعي عن
الزُّهْرِيِّ عن حَرَامِ بنِ مُحَيَّبَةَ الْأَنْصَارِيِّ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ « كَانَتْ

(باب المواشى تفسد زرع قوم)

(حائط رجل) أى بستانه . فى النهاية : الحائط البستان إذا كان عليه حائط
وهو الجدار (على أهل الأموال حفظها) أى حفظ الأموال . قال فى شرح السفة :
ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها
وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها ، لأن فى العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين
يحفظونها بالنهار ، وأصحاب المواشى بالليل ، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً
عن رسوم الحفظ ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها ، فإن كان معها فعليه ضمان
ما أتلفت سواء كان راعيها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة ، وسواء أتلفت
بيدها أو رجلها أو فمها ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى ، وذهب أصحاب
أبى حنيفة رحمه الله إلى أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه ، لئلا كان
أو نهراً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(عن حرام بن محيصة) بتشديد الياء المكسورة وقيل بإسكانها

لَهُ [لَنَا] نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ .

آخر كتاب البيوع

— (ضارية) بالتحتهية أى معتادة لرعى زرع الناس فكلم) بصيغة المجهول من باب التفعيل (وأن على أهل الماشية الخ) أى وإن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

هذا آخر كتاب البيوع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أول كتاب القضاء

١ - باب في طلب القضاء

٣٥٥٤ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ وَلى الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » .

(أول كتاب القضاء)

بالمد الولاية المعروفة ، وهو في اللغة مشترك بين إحكام الشيء والفراغ منه ، ومنه ﴿ فقضاهن سبع سماوات ﴾ بمعنى إمضاء الأمر ، ومنه ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل ﴾ وبمعنى الحتم والإلزام ، ومنه (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) وفي الشرع إلزام ذي الولاية بعد الترافع ، وقول هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة ، والمراد بالجهة كالحكم ليهت المال أو عليه . كذا في السبل . وقال الشرييني في الإقناع : القضاء بالمذكوباء وهو لغة إمضاء الشيء وإحكامه ، وشرعاً فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى انتهى . وقال العميني في رمز الحقائق : هو في اللغة الإتقان والإحكام ، وفي الشرع هو فصل الخصومات . قاله الشارح . والأولى أن يقال هو قول ملازم يصدر عن ولاية عامة انتهى .

(باب في طلب القضاء)

(من ولي القضاء) على بناء الفاعل بالتخفيف أى تصدى للقضاء وتولاه -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
هذا رواه النسائي من حديث ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد =

٣٥٥٥ - حدثنا نصر بن عليّ أنبأنا بشر بن عمار عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأحنسي عن المقبري والأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » .

— أو على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضياً . كذا في فتح الودود (فقد ذبح) بصيغة الجھول (بغير سكين) قال ابن الصلاح : المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسد . وقال الخطابي ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين ، والثاني أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبح ، وبغير السكين كالخفق وغيره يكون الألم فيه أكثر ، فذكر ليكون أبلغ في التحذير .

قال الحافظ في التاميمص : ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سباقه فقال إنما قال ذبح بغير سكين إشارة إلى الفرق به —

= المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين » ثم ساقه من حديث الحرمي عن الأحنسي عن المقبري عن أبي هريرة رفعه ، وقال « فقد ذبح بغير سكين » ثم اعتذر عن إخرجه حديث عثمان الأحنسي فقال : وعثمان ليس بذلك القوي ، وإنما ذكرناه لثلاثيخرج عثمان من الوسط ويجعل ابن أبي ذئب عن سعيد ، يعني لثلاثي دلس ، فيسقط عثمان . فإذا أسقطه أحد فليعلم أنه بالطريق . ورواه النسائي أيضاً من حديث داود بن خالد عن المقبري عن أبي هريرة .

وليس في هذا الطريق ذكر الأحنسي ، ولكن قال النسائي : داود بن خالد ليس بالمشهور .

٢ - باب في القاضى يخطىء

٣٥٥٦ - حدثنا محمد بن حسان السميتي أخبرنا خلف بن خليفة عن
أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ
عَرَفَ الْحَقَّ فَمَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ،

- ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فسادته انتهى . وفي السبيل : دل
الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول من تولى القضاء
فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه ، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به
أوجه له فهو في النار .

والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أي فقد أهلكتها بتولية القضاء ، وإنما قال بغير
سكين للاهلام بأنه لم يرد بالذبح قطع الأوداج الذي يكون غالباً بالسكين ، بل
أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخرى انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقال حسن غريب من هذا الوجه .

(من جمل قاضياً) بصيغة المجهول أى من جعله السلطان قاضياً .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه من حديث المقبرى وحده .
وأشار النسائى إلى حديثهما . وفي إسنادة عثمان بن محمد الأحنسى . قال النسائى :
عثمان ابن محمد الأحنسى ليس بذاك القوى ، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من
الوسط ويجعل من ابن أبى ذئب عن سميد . انتهى كلام المنذرى .

(باب في القاضى يخطىء)

(السميتى) بالفتح والسكون وفوقية ، كان له الحية وهيمة ورأى ، وإنما سمي
به لِسَمْتِهِ وهيمته والله أعلم (جَارَ فِي الْحُكْمِ) أى مال عن الحق وظلم عالماً به -

وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ .
قال أبو داود : هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بَرِيدَةَ ،
« الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ » .

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُهَمَّرٍ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
- يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَاكَمَ الْحَاكِمُ
فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَاكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ، فَحَدَّثْتُ

- متممدا له (على جهل) حال من فاعل قضى ، أى قضى للناس جاهلا .

والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به ، والعمدة العمل ، فإن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء في النار ، وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه وقال فقاضى للناس على جهل فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل ، وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به . قال الخطيب الشريفي : والقاضى الذى ينفذ حكمه هو الأول والثانى والثالث لا اعتبار بحكمهما انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وابن بريدة هذا هو عبد الله .

(إذا حكم الحاكم) أى أراد الحكم (فأصاب) أى وقع اجتهاده موافقا
لحكم الله (فله أجران) أى أجر الاجتهاد وأجر الإصابتة ، والجملة جزاء الشرط
(فله أجر) أى واحد . قال الخطابى : وإنما يؤجر الخطيء على اجتهاده فى طلب -

بهُ أَبَا بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ قَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

— الحق لأن اجتهاده عبادة ، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط ، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول عالماً بوجوده القياس ، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يمدح بالخطأ بل يخاف عليه الوزر ، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : « القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار » وهذا إنما هو في الفروع المحتملة لوجود المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهاات الأحكام التي لا تحتمل الوجود ولا مدخل فيها للتأويل ، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردوداً . كذا في المرقاة للقاري .

وقال في مختصر شرح السنة إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ، ولا يجوز للامام توليته .

قال والمجتهد من جمع خمسة علوم ، علم كتاب الله ، وعلم سفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم ، وعلم اللغة ، وعلم القياس ، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب أوسنة أو إجماع ، فيجب أن يعلم من علم الكتاب الفاسخ والمنسوخ ، والجمل والفسر ، والخاص والعام ، والحكم والمقشابه ، والكراهة والتحریم ، والإباحة والندب ، ويعرف من السنة هذه الأشياء ، ويعرف منها الصحيح والضعيف ، والسفد والمرسل ، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس ، حتى إذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجهه محله ، فإن السنة بيان للكتاب فلا يخالفه ، وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواظ ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة —

٣٥٥٨ — حدثنا عباسُ العنبريُّ أخبرنا محمدُ بنُ يونسَ أخبرنا مُلَازِمُ
ابنِ عمرو حَدَّثني مُوسَى بنُ نَجْدَةَ عن جَدِّهِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ
أَبُو كَثِيرٍ قال حَدَّثني أَبُو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ طَلَبَ
قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَبْأَلَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ غَلَبَ
جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ » .

— بجميع لغات العرب ويعرف أفاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم
فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم ، فيأمن فيه خرق الإجماع ،
فإذا عرف من كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد ، وإذا لم يعرفها فسيبيله
التقليد انتهى .

قلت : في قوله فسيبيله التقليد نظر ، فتأمل .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه
مطولا ومختصراً .

(حتى يباله) أى إلى أن يدرك القضاء (ثم غلب عدله جوره) أى كان عدله
في حكمه أكثر من ظلمه كما يقال غلب على فلان السكرم أى هو أكثر خصاله
وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذى هو الجففة أن لا يحصل من القاضى جور
أصلاً ، بل المراد أن يكون جوره مغلوباً بعدله ، فلا يضر صدور الجور المغلوب
بالعدل ، وإنما الذى يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالباً للعدل . قاله
القاضى الشوكانى .

ونقل القارى عن التوربشتى أن المراد من الغلبة في كلا الصيغتين
أن تمنعه إحداهما عن الأخرى ، فلا يجوز في حكمه معنى في الأول ولا يعدل
بمعنى في الثانى .

٣٥٥٩ - حدثنا إبراهيم بن حنزة بن أبي يحيى الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنِي زَيْدُ
ابنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي الزُّنَادِ عن أَبِيهِ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
هُمْ الْكَافِرُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - الْفَاسِقُونَ ؛ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ الثَّلَاثُ نَزَلَتْ فِي
يَهُودَ ؛ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ » .

— قال القاري : وله معنى ثان وهو أن يكون المراد من عدله وجوره صوابه
وخطؤه في الحكم بحسب اجتهاده في ما لا يكون فيه نص من كتاب أو سنة
أو إجماع ، كقوله في حق المفتي والمدرس ، وهو يده حديث « إن الله مع القاضى
ما لم يحف عمداً » انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - إلى قوله - الفاسقون)
هذه الآيات في سورة المائدة (نزلت في يهود خاصة) قال في فتح الودود : معنى
ليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافراً انتهى .

قال الشيخ علاء الدين الخازن في تفسيره : واختلف العلماء فومن نزلت هذه
الآيات الثلاث وهي قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾
﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الفاسقون ﴾ فقال جماعة من المفسرين : إن الآيات الثلاث نزلت في
الكفار ومن غير حكم الله من اليهود لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال
إنه كافر ، وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك .

ويدل على صحة هذا القول ما روى عن البراء بن عازب قال « أنزل الله تبارك
وتعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ . ﴿ ومن لم يحكم
بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ . ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الفاسقون ﴾ في الكفار كلها » أخرجه مسلم .

— وعن ابن عباس قال ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ إلى قوله : ﴿ الفاسقون ﴾ هذه الآيات الثلاث في اليهود خاصة قريظة والنضير ، أخرجها أبو داود .

وقال مجاهد في هذه الآيات الثلاث : من ترك الحكم بما أنزل الله رداً لكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق .

وقال عكرمة : ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق ، وهذا قول ابن عباس أيضاً واختيار الزجاج ، لأنه قال من زعم أن حكماً من أحكام الله تعالى التي أتت بها الأنبياء باطل فهو كافر .

وقال طاوس : قلت لابن عباس أ كافر من لم يحكم بما أنزل الله ؟ فقال : به كفر وليس بكفر ينتقل عن الملة كن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر .

ونحو هذا روى عن عطاء قال هو كفر دون الكفر .

وقال ابن مسعود والحسن والنخعي : هذه الآيات الثلاثة عامة في اليهود وفي هذه الأمة ، فكل من ارتشى وبطل الحكم فحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق ، وإليه ذهب السدي لأنه ظاهر الخطاب . وقيل هذا فهم من علم نص حكم الله ثم رده عياناً عمداً وحكم بغيره ، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد والله أعلم . انتهى كلامه .

وقد أورد في هذا الباب آثاراً كثيرة العلامة السيوطي في تفسير الدر المنثور فليرجع إليه .

قال المنذري : في إسناد عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد استشهد به البخاري ووثقه الإمام مالك وفيه مقال .

٣ - باب في طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ
الْأَزْرَقِيِّ قَالَ : « دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ
جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ فَقَالَا : أَلَا رَجُلٌ يَنْفَعُ بَيْنَنَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ : أَنَا
فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصَى فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ : مَهْ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ
التَّسْرُعُ إِلَى الْحُكْمِ . »

(باب في طلب القضاء والتسرع إليه)

(دخل) أى فى المدينة (رجلان) كائنان (من أبواب كندة) أبواب جمع
باب ، ويضاف للتخصيص ، فيقال باب إبراهيم وباب الشامى مثلا وباب فلان
وفلان . وكندة بكسر الكاف وسكون الدون مخلاف كندة باليمن وهم القبيلة
كذا فى المرصد أى محلة كندة باليمن ، وكندة هو أبو حى من اليمن .
قال فى المصباح : والمخلاف بكسر الميم بلغة اليمن السكورة والجمع المخاليف ،
واستعمل على مخاليف الطائف أى نواحيه . وقيل فى كل بلد مخلاف أى ناحية .
والسكورة على وزن غرفة الناحية من البلاد والحلة ويطلق على المدينة أيضا انتهى
(وأبو مسعود الأنصارى) هو عقبة بن عمرو الأنصارى الهدرى صحابى جليل
(فى حلقة) أى من الناس (قالا) أى الرجلان (ألا رجل ينفذ) من التنفيذ
أى يقضى ويمضى حكمه بيننا (مه) كلمة زجر أى انزجر عنه (لأنه) أى الشأن
(كان يكره) على البناء للمفعول أى فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم (إلى الحكم)
أى بين الناس والقضاء فى

٣٥٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ بِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَمَانَ عَلَيْهِ وَكُلَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ
لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَمِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكَ يَسُدُّهُ » .

وقال وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى
عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ
بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ عَنْ خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسِ .

— والحديث مرفوع حكما لأن قول أبي مسعود كان يكره إماما هو في زمن
النبوة . والحديث سكت عنه المفذرى .

(واستمان عليه) أى بالشفعاء كما فى رواية (وكل عليه) وفى بعض النسخ
وكل إليه أى لم يعنه الله وخلى مع طبعه وما اخفاره لنفسه .

ومعنى الحديث : أن من طلب القضاء فأعطيه تركت إعانته عليه من
أجل حرصه . ويمارض ذلك فى الظاهر حديث أبى هريرة المذكور فى
الباب المتقدم .

قال الحافظ : ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن
لا يحصل منه العدل إذا ولى ، أو يحمل الطلب هنا على التصد وهناك على التولية
انتهى . وقول إن حديث أبى هريرة المذكور محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا
القاضى الذى طلب القضاء جمعا بينه وبين أحاديث الباب (يسدده) أى يرشده
طريق الصواب والعدل ويحمه عليهما .

قال المفذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب وأخرجه من طريقين —

٣٥٦٢ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا قرّة
ابن خالد أخبرنا حميد بن هلال حدثني أبو بردة قال قال أبو موسى قال
النبي صلى الله عليه وسلم : « لَنْ نَسْتَعْمَلَ أَوْ لَا نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ »

٤ - باب في كراهية الرشوة

٣٥٦٣ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحارث
ابن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم الرّاشي والمرتشي » .

— أحدهما عن بلال بن أبي موسى عن أنس وقال في الثانية عن بلال بن مرداس
الفزاري عن خيشمة وهو البصرى عن أنس ، وقال في الرواية الثانية أصح .

(لن نستعمل أو لا نستعمل) شك من الراوى أى لا نجعل عاملا (من
أراد) أى من طلب العمل وسأله فإنه لا يكون حينئذ معانا من عند الله تعالى .
قال المنذرى : وأخرجه البغارى ومسلم والنسائى بطوله ، وأخرجه أبو داود
في كتاب الحدود بطوله .

(باب في كراهية الرشوة)

قال في القاموس : الرشوة مثلثة الجمل جمع رُشَى ورِشَى ، ورشاه أعطاه
إياها وارتشى أخذها .

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث المدنى (لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرّاشي والمرتشي) ولفظ أحمد في مسنده من حديث
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعنة الله على الرّاشي
والمرتشي في الحك » وأخرجه الترمذى أيضا .

رسول الله -

— صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثئ فى الحكمه وقال حدئث أبئ هريرة حسن .
قال القارى : أى معطئ الرشوة وآخذها ، وهئ الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة .
قئبل الرشوة ما يعطئ لإبطال حق أو لإحقاق باطل ، أما إذا أعطئ لئتوصل به
إلى حق أو لئدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به ، وكذا الآخذ إذا أخذ لئسعى
فى إصابة صاحب الحق فلا بأس به ، لكن هذا يفبغئ أن فكون فى غير القضاة
والولاة ، لأن السعى فى إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب
عليهم فلا فبجوز لهم الآخذ عليه . قال القارى : كذا ذكره ابن الملك . وقوله
وكذا الآخذ بظاهره فبنافيه حدئث أبئ أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « من شفّع لأحد شفاعة » الحدئث انتهى ، وحدئث أبئ أمامة هذا تقدم
فى باب الهدفة لقضاء الحاجة . وقال فى فجمع البجار : ومن يعطئ توصلًا إلى أخذ
حق أو دفع ظلم فففر داخل ففبه . روى أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة فى
شئ فأعطئ دئنارئن حق فلى سبئله . وروئ عن جماعة من أئمة التابعئن قالوا :
لا بأس أن فصانع من نفسه وماله إذا خاف الظلم انتهى .

وقال القاضئ الشوكائئ فى الدئل : والفئخصفص لطالب الحق فبجواز تسليم
الرشوة منه للحاكم لا أدرى بأئ فخصص ، والحق الفئفرم مطلقاً أخذاً بعموم
الحدئث ، ومن زعم الفبواز فى صورة من الصور ففإن جاء بدئلل مقبول وإلا
كان فئخصفصه رداً عليه ، ثم بسط الكلام ففبه .

قال الإمام ابن فئمفة فى المنقق : حدئث عبد الله بن عمرو أفرجه الفمسة إلا
النسائئ وصححه الفرمذئ انتهى .

قال ابن رسلان فى شرح السنن : وزاد الفرمذئ والطبرائئ بإسناد ففبئ
فى الحكمه أى فى حدئث أبئ هريرة ، وأما حدئث عبد الله بن عمرو فأفرجه
أفبضاً ابن فببان والطبرائئ والدارقطنئ وقواه الدارئ انتهى .

٥ — باب في هدايا العمال

٣٥٦٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَأْيُهَا النَّاسُ مِنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ لَنَا عَلَىٰ عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَا أَيُّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدٌ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ ، قَالَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَاً وَكَذَاً وَكَذَاً . قَالَ : وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ

(باب في هدايا العمال)

جمع عامل .

(حدثني عدى بن عميرة) بفتح العين (الكندي) بكسر الكاف (من عمل) بضم فتشديد ميم أى جعل عاملاً (فكتمنا منه) أى دس عنا من حاصل عمله (مخيطاً) بكسر فسكون أى إبرة (فما فوقه) أى فى القلة أو الكثرة أو الصغر أو الكبر . قال الطيبي : الفاء للتعقيب الذى يفيد الترقى أى فما فوق الخيط فى الحقارة ، نحو قوله تعالى ﴿ إِنْ لَمْ يَنْزَلْنَا بِهِ الْقُرْآنَ لَخَسَفَ النَّاسُ وَكَانُوا يُرْسَلُونَ ﴾ (فما فوقها) (فهو) أى الخيط وما فوقه (غلٌّ) بضم العين أى طوق من حديد . ويحتمل أنه بصيغة الماضى . فعنى غلٌ أى خان ، يقال غلٌ الرجل غلولا خان ، وقيل هو خاص بالفى أى المغنم ، فالعنى أن من كتم من عمله بقدر الخيط فقد خان .

وفى المشكاة فهو غال أى العامل الكاتم غال (فقام رجل من الأنصار) أى خوفاً على نفسه من الهلاك (أسود) صفة رجل (أقبل) بفتح الواحدة (هنى — (٣٢ — عون المبرود ٩)

[ذَاكَ] مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَمَاتْ بِقَلْبِهِ وَكثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخْذَهُ
[أَحْذًا] وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى .

٦ - باب كيف القضاء

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شَرِيكَ عَنْ
سِمَاكِ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي

— عمك) أى أَقْلِنِي مِنْهُ (قال وما ذلك) إشارة إلى ما فى الذهن أى ما الذى
حملك على هذا القول (قال سمعتك تقول كذا وكذا وكذا) أى فى الوعيد على
العمل (وأنا أقول ذلك) أى ما سبق من القول (فما أوتى منه) أى أعطى من
ذلك العمل (وما نهى عنه انتهى) أى وما مفسع من أخذه امتنع عنه ، وهو
تأكيد لما قبله . قال الطيبي : قوله من استعملناه الخ تكرير للمعنى ومزيد للبيان ،
يعنى أنا أقول ذلك ولا أرجع عنه ، فمن استطاع أن يعمل فليعمل ، ومن لم
يستطع فليترك انتهى . قال فى النيل : والظاهر أن الهدايا التى تهدى للقضاة
ونحوهم هى نوع من الرشوة ، لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للاهداء إلى القاضى
قبل ولايته لا يهدى إليه إلا لغرض ، وهو إما التقوى به على باطله ، أو التوصل
لهديته له إلى حقه والسكل حرام . وقد ذكر صاحب النيل بعد ذلك كلاماً
حسناً . والحديث سكت عنه المنذرى . وفى المشكاة : رواه مسلم وأبو داود
واللفظ له .

(باب كيف القضاء)

(بمعنى) أى أراد بعنى (ترسلنى) بتقدير أداة الاستفهام (وأنا حديث —

بِالْقَضَاءِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الْقَضَاءَ . قَالَ : فَأَزَلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءِ بَعْدُ » .

(السنن) أى والحال أنى صغير العمر قليل التجارب (ولا علم لى بالقضاء) قال المظهر : لم يرد به نفي العلم مطلقاً وإنما أراد به أنه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية رفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما (إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك) قال الطيبي : السين فى قوله سيهدى كما فى قوله تعالى ﴿ إني ذاهب إلى ربى سيهدين ﴾ فإن السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه ، ولا شك أنه رضى الله عنه حين بعثه قاضياً كان عالماً بالكتاب والسنة كما رضى الله عنه . وقوله أنا حديث السن اعتباراً من استعمال الفكر واجتهاد الرأى من قلة تجاربه ، ولذلك أجاب بقوله « سيهدى قلبك » أى يرشدك إلى طريق استفهام المسائل بالكتاب والسنة فيشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضى إلا بالحق (فلا تقضين) أى للأول من الخصمين (فإنه) أى ما ذكر من كيفية القضاء (أحرى) أى حرى وجدير وحقيق (أن يتبين لك القضاء) أى وجهه (قال) أى على رضى الله عنه (أو ما شككت فى قضاء) شك من الراوى (بعد) أى بمد دعائه وتعليمه صلى الله عليه وسلم .

والحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه . قال القاضى الشوكانى : فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلاً فلا يلزم قبوله ، بل يتوجه عليه نقضه ويميده على وجه الصحة أو يميده حاكم آخر انتهى .

٧ - باب في قضاء القاضى إذا أخطأ

٣٥٦٦ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحنّ بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما [ما] أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً [بشئ] فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار » .

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً وقال حديث حسن .

(باب في قضاء القاضى إذا أخطأ)

(إنما أنا بشر) قال الحافظ : المراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته ، والحصر هنا مجازى لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لأنه أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم انتهى (وإنكم تختصمون إلىّ) أى ترفعون المحاكمة إلى (أن يكون) قال الطيبي : زيد لفظة « أن » في خبر لعل تشبيهاً له بعسى (ألحن بحجته) أعمل تفضيل من لحن بمعنى فطن ووزنه أى أظن بها . قال فى النيل : ويجوز أن يكون معناه أفصح تمهيداً عنها وأظهر احتجاجاً حتى يخول أنه محق وهو فى الحقيقة مبطل ، والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع فى رواية فى الصحيحين أى أحسن لإيراداً للكلام (من حق أخيه) أى من المال وغيره (فإنما أقطع له قطعة من النار) بكسر القاف أى طائفة أى إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار .

— قال الخطابي : فيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر ، وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، وأنه متى أخطأ في حكمه ففرضي كان ذلك في الظاهر ، فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض انتهى . قال النووي في شرح مسلم : في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجهاهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراماً فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك ، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما ولا أخذ الدية منه ، ولو شهدا أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق . وقال أبو حنيفة : يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال ، فقد يحل نكاح المذكورة ، وهذا مخالف للحديث الصحيح وللإجماع من قبله انتهى .

وقال في معالم السنن : قال أبو حنيفة : إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به ، ففرضي الحاكم بالفرقة بينهما ، وقعت الفرقة فيما بينها وبين الله عز وجل ، وإن كانا شاهدي زور وجاز لكل واحد من الشاهدين أن يفسكهما ، وخالف أصحابه في ذلك انتهى .

وقال في السبل : والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلاً في نفس الأمر ، وما أقامه من الشهادة الكاذبة ، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به ، وتخليص المحكوم عليه لما حكم به لو امتنع ويفقد حكمه ظاهراً ، ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعى مبطلاً وشهادته كاذبة . وإلى هذا ذهب الجمهور ، وخالف أبو حنيفة فقال : إنه يفقد ظاهراً وباطناً ، وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له ، واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس —

٣٥٦٧ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة أخبرنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : « أت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله . فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حتى لك ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا . »

— لا يقوى على مقاومة النص انتهى . قلت : ولذلك خالفه أصحابه ووافقوا الجمهور .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أبو توبة) كنية الربيع (فى مواريث لهما) جمع موروث أى تداعياً فى أمعة فقال أحدهما هذه لى ورتتها من مورثى ، وقال الآخر كذلك . قاله القارى (إلا دعواهما) إلا هنا بمعنى غير أو الاستثناء مقطوع (فذكر مثله) أى مثل الحديث السابق ولفظ المشكاة « فقال من قضيت له شىء من حق أخيه فإيما أقطع له قطعة من النار » (وقال كل واحد منهما حتى لك) وفى المشكاة فقال الرجلان كل واحد منهما يا رسول الله حتى هذا لصاحبى (فاقتما) أى نصفين على سبيل الاشتراك (وتوخيا) بفتح الواو وبتشديد الخاء المعجمة أى اطلبيا (الحق) أى العدل فى القسمة واجملا المتنازع فيه نصفين (ثم استهما) أى اقترا ليعين الحصتين إن وقع التنازع بيديكما ليهظهر أى القسمين وقع فى نصيب كل منهما ، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قاله القارى . وقال السيوطى : توخيا الحق أى اقصدوا الحق فيما تصنعانه من القسمة . —

٣٥٦٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى أخبرنا
أسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث قال « يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ فَقَالَ إِنِّي

- وقوله ثم استهما ، قال الخطابي : معناه اقتراعا ، زاد في النهاية بمعنى ليظهر
سهم كل واحد منكما انتهى (ثم تحالا) بتشديد اللام أى ليجعل كل واحد
منكما صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته . ولفظ المشكاة « ثم ليحل كل واحد
منكما صاحبه .

قال الخطابي : وفيه دليل على أن الصالح لا يصح إلا في الشيء المعلوم ،
ولذلك أمرها بالتوخى في مقدار الحق ، ثم لم يقنع عليه السلام بالتوخى حتى ضم
إليه القرعة ، وذلك أن التوخى إنما هو أكثر الرأى وغالب الظن ، والقرعة
نوع من البينة ، فهي أقوى من التوخى ، ثم أمرها عليه السلام بعد ذلك
بالتحليل ليكون اقتراهما عن تعين براءة وطيب نفس ورضى ، وفيه دليل على
أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول السكينة . وقد جمع هذا
الحديث ذكر القسمة والتحليل ، والقسمة لا تكون إلا في الأعيان ، والتحليل
لا يصح إلا فيما يقع في الذمم دون الأعيان ، فوجب أن يصرف معنى التحليل
إلى ما كان من خراج وغلة حصلت لأحدهما على العين التي وقعت فيه
القسمة انتهى .

وقال القارى في المرقاة : إن هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب
الحكومة والفتوى ، وإن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح فهو محمول على سلوك
سبيل الاحتياط والله أعلم . والحديث سكنت عنه المنذرى .

(وأشياء قد درست) في القاموس : درس الرسم دروساً عفاً ، ودرسته -

إِنَّمَا أَقْضَىٰ بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْ فِيهِ .

٣٥٦٩ - حدثنا سليمان بن داود المهرزي قال أنبأنا ابن وهب عن

يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر :
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُضِيبًا لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِمَّا الظَّنُّ وَالتَّكْأَفُ . »

٣٥٧٠ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أنبأنا معاذ بن معاذ قال

— الريح لازم مقعد والثوب أخلقه فدرس هو لازم مقعد انتهى . وفي الصباح :
درس المنزل درساً من باب قعد عفا وخفيت آثاره ، ودرس الكتاب عتق
اتهمى (برأى) هذا مما استدل به أهل الأصول على جواز العمل بالقهاس وأنه
حجة ، وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف . قاله في النول . والحديث
سكت عنه المنذرى .

(لأن الله كان يريه) إشارة إلى قوله تعالى ﴿ لتحكّم بين الناس بما أراك الله ﴾
(وإنما هو) أى الرأى (والتكف) أى المشقة فى استخراج ذلك الظن . قاله
فى فتح الودود .

قال ابن القيم فى أعلام الموقعين : مراد عمر رضى الله عنه قوله تعالى ﴿ إنا
أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ فلم يكن له رأى
غير ما أراه الله إياه ، وأما ما رأى غيره فظن وتكف انتهى .

قال المنذرى : وهذا منقطع ، الزهرى لم يدرك عمر رضى الله عنه .

(حدثنا أحمد بن عبدة الضبي الخ) هذه العبارة وقعت ها هنا فى بعض —

أخبرني أبو عثمان الشامي، ولا إخالني رأيت شامياً أفضل منه يعني حرير
بن عثمان .

— النسخ دون بعض ، ولا يظهر لي وجه إدخالها في هذا المقام والله تعالى أعلم
(قال أخبرني أبو عثمان الشامي) اسمه حرير بن عثمان (ولا إخالني) بكسر الهمزة
أى لا أظنه قال في القاموس : خال الشيء ظننه ، وتقول في مستقبله إخال بكسر
الهمزة وتفتح في لغية انتهى . وقائل لا إخالني هو معاذ بن معاذ (أفضل منه) أى
من أبي عثمان (يعنى حرير بن عثمان) تفسير للضمير الجرور في منه .

٨ - باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

٣٥٧١ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم » .

٩ - باب القاضي يقضى وهو غضبان

٣٥٧٢ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أنه كتب إلى ابنه قال

(باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي)

(قضى) أى حكم . وقال ابن الملك : تبعاً للطبي أى أوجب (أن الخصمين يقعدان) ضبط بصيغة الجهول والمعلوم (بين يدي الحكم) بفتح يدي أى الحاكم وفى بعض النسخ الحاكم أى قدامه . والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوى بينهما فى المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يرفع المسلم كما فى قصة على عليه السلام مع غريمه الذى عند شريح ، كذا فى السبل . وقصة على رضى الله عنه مع غريمه الذى مذكورة فيه إن شئت الوقوف عليها فعاهلك به .

قال المنذرى : فى إسناد مصعب بن ثابت أبو عهد الله المذنب ولا يجهج بحديثه .

(باب القاضي يقضى وهو غضبان)

(أنه كتب إلى ابنه) وكذا وقع فى رواية لابن خبارى .

قال الحافظ فى الفتح : كذا وقع ها هنا غير مسمى ، ووقع فى أطراف المزى إلى ابنه عبيد الله وقد سمي فى رواية مسلم انتهى . وكان ابنه عبيد الله قاضياً -

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْضَى الْحُكْمُ [الْحَاكِمُ] بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ » .

١٠ - باب الحكم بين أهل الذمة

٣٥٧٣ - حدثنا أحمد بن محمد المزوزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن حكيم بن عمار قال (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فنسخت قال فاحكم بينهم بما أنزل الله .
٣٥٧٤ - حدثنا عبد الله بن محمد الثقفلي قال حدثنا محمد بن سلمة

— بسجستان كما في رواية مسلم (لا يقضى) أى لا يحكم (الحكم) بفتحين .

قال الحافظ : هو الحاكم ، وقد يطلق على القيم بما يسند إليه انتهى . وفي بعض النسخ الحاكم (وهو غضبان) بلا تنوين أى والحال أن ذلك الحكم فى حال الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر فى مسأتهما .

قال الخطابي فى المعالم : الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال ، ولذلك أمر عليه السلام الحاكم بالتوقف فى الحكم ما دام به الغضب ، فقياس ما كان فى معناه من جوع مفرط وفزع مدهش أو مرض موجب قياس الغضب فى المفع من الحكم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(باب الحكم بين أهل الذمة)

(فإن جاءوك) أى لعحكم بينهم (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فى تفسير الجلالين : هذا التخصير منسوخ بقوله (وأن احكم بينهم) الآية ، فيجب الحكم بينهم إذا ترفعوا إلينا وهو أصح قولى الشافعى رحمه الله ولوترفعوا إلينا مع —

عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ مِنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
« لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ فَإِنْ جَاءَاكَ فَاحِكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ
حَكَمْتَ فَاحِكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

قَالَ : كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذَا
قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا لِإِلَيْنِهِم الدِّيَةَ كَامِلَةً فَسَوَّى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ .

— مسلم وجب إجماعاً (فنسخت) بصيغة المجهول (قال) أى الله تعالى (فاحكم بينهم)
أى بين أهل الكتاب إذا تراءفوا إليك (بما أنزل الله) أى إليك وبمده
﴿ ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ والحاصل أن الآية الأولى منسوخة
بالآية الثانية .

قال المنذرى : فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

(لما نزلت هذه الآية فإن جاءوك) الآية بتامها هكذا ﴿ فإن جاءوك فاحكم
بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم
بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾ (فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهم) أى بين بنى النضير وبنى قريظة لقوله تعالى ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم
بالقسط ﴾ أى بالعدل .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وفى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار .

١١ - باب اجتهاد الرأى فى القضاء

٣٥٧٥ - حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الخارث ابن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال أفضى بكتاب الله . قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال أجتهد برأىي ولا آلو ، فغرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب اجتهاد الرأى فى القضاء)

(لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن) أى والياء وقاضياً (أجتهد برأى) وفى بعض النسخ رأى بحذف الباء . قال الراغب : الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة ، يقال جهدت رأى واجتهدت أتعبه بالفكر انتهى .

قال فى الجمع : وفى حديث معاذ « أجتهد رأى » الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الأمر بالقياس على كتاب أو سنة انتهى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرجه ابن ماجه فى سننه من حديث يحيى بن سعيد الأموى عن محمد بن سعيد ابن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم حدثنا معاذ بن جبل قال « لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : لا تقضين ، ولا تفصلن إلا بما تعلم وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إلى فيه » وهذا أجود إسناداً من الأول ، ولا ذكر فيه للرأى .

صَدْرُهُ ، فَقَالَ [وَقَالَ] الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرِيدُ
رَسُولَ اللَّهِ .

— قال الخطابي في المعالم : يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى
معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسنع له من قبل نفسه أو يخطر بباله
من غير أصل من كتاب أو سنة . وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به
انتهى (ولا آلو) بمد الهمزة متكلم من آلى يألو .

قال الخطابي : معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه (فضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره) أى صدر معاذ رضى الله عنه ، والظاهر أن
يكون صدرى فقيه التفات ، ويحتمل أن يكون قائله الراوى عن معاذ نقلا عنه .
وهذا الحديث أورده الجوزقانى في الموضوعات وقال هذا حديث باطل رواه
جماعة عن شعبة . وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبير والصغار
وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقاً غير هذا . والحارث
ابن عمرو هذا مجهول ، وأصحاب معاذ من أهل حص لا يعرفون ، ومثل هذا
الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة . فإن قيل إن الفقهاء قاطبة
أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه .

قيل : هذا طريقه والخلف قد فيه السلف ، فإن أظهر وأطريقاً غير هذا مما
يثبت عند أهل النقل رجعتنا إلى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى . والحديث
أخرجه الترمذى وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس لإسناده عندى بمحصل .
وقال الحافظ جمال الدين المزى الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث .
قال البخارى لا يصح حديثه ولا يعرف . وقال الذهبى فى الميزان : تفرد به
أبو عون محمد بن عبد الله الثقفى عن الحارث ، وما روى عن الحارث غير أبى
عون فهو مجهول قلت : لسكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب —

٣٥٧٦ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَمْرٍو عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ بِمَعْنَاهُ [فَدَّكَرَ مَعْنَاهُ] .

— وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد أخرجها البيهقي في سننه عقب
تخرجه لهذا الحديث تقوية له كذا في مرعاة الصعود .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا
الوجه وليس إسناده عندي بمتصل . وقال البخارى فى التاريخ الكبير : الحارث
ابن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة الثقفى عن أصحاب معاذ بن معاذ روى عنه
أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل .

(لما بعثه إلى اليمن) قال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين عن رب العالمين :
وقد أقر النبى صلى الله عليه وسلم معاذ على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فوهه نصاً عن
الله ورسوله ، فقال شعبة حدثنى أبو هون عن الحارث بن عمرو عن أناس من
أصحاب معاذ بن معاذ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه إلى اليمن
قال كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال أقضى بما فى كتاب الله ، قال فإن لم
يكن فى كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال فإن لم
يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال اجتهد رأيي لا آلو . قال
فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدرى ثم قال الحمد لله الذى وفق
رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه
يدل على شهرة الحديث ، وأن الذى حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من
أصحاب معاذ لا واحد منهم . وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون عن واحد —

— منهم لو سمى ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالقل في ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فأشدد يدك به :

قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل إن عباد بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا وصية لوارث » وقوله في البحر « هو الطهور ماؤه والحل مهنته » وقوله « إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة فأمة تحالفا وترادا البيع » وقوله « الدية على الماكلة » وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنموا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنموا عن طلب الإسناد له انتهى كلامه .

وقد جوز النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحاكم أن يجتهد رأيه ، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه ، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتهدون في النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويمتبرون النظير بنظيره .

قال أسد بن موسى حدثنا شعبة عن زبيد الياهي عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجدة « كل قوم على بيئنة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوى الألباب » وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعاً ورفعته غير صحيح . —

— وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم ، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة ، فاجتهد بعضهم وصلاتها في الطريق وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض ، فنظروا إلى المعنى ، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلا ، نظروا إلى اللفظ ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس .

ولما كان على رضى الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام فقال كل منهم هو ابني ، فأقرع على بينهم ، فجعل الولد للقارع وجعل عليه لارجاين ثلثي الدية ، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء على رضى الله عنه .

واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات » واجتهد الصحابيذان اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فصوبهما وقال للذي لم يعد « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر لك الأجر مرتين » .

ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدم زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق ، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود ، فالحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله وألنى وصف السواد والبياض الذى لا تأثير له في الحكم .

وقد تقدم قول الصديق رضى الله عنه في الكلالة أقول فيها برأى ، فان يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فنى ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد — (٢٣ — عون المعبود ٩)

١٣ - باب في الصلح

٣٥٧٧ - حدثنا سليمان بن داود المهري أنبأنا ابن وهب أخبرني

- والولد فلما استخلف عمر قال إني لأستحي من الله أن أزداد شهماً قاله أبو بكر
وقال الشعبي عن شريح قال : قال لي عمر : اقض بما استبان لك من كتاب
الله ، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن لم تعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين
فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح . وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة
وقال أقول فيها برأى ووقفه الله للصواب . وقال سفيان بن عبد الرحمن الأصبهاني
عن عكرمة قال : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين
فقال للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب بقية المال فقال تجده في كتاب
الله أو تقوله برأيك قال أقوله برأى ولا أفضل أمّا على أب .

وقايس على ابن أبي طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب .
وقايسه في الجد والإخوة . وقايس ابن عباس الأضراس بالأصابع وقال عقلها
سواء اعتبروها بها . قال المزني : الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إلى يومنا وهم جرا استعمالوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر
دينهم ، قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد
إنكار القياس لأنه التشبيه بالأموور والتمثيل عليها انتهى والله أعلم .

(باب في الصلح)

قد قسم العلماء الصلح أقساماً ، صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن =

سَلْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ
يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سَلْمَانَ بْنَ بِلَالٍ أَوْ عَبْدَ الْقَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ شَكَ الشَّيْخُ
عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ » .

— الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والمعادلة والصلح بين المتخاصمين والصلح
في الخراج كالعقد على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك
والحقوق ، وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح .
كذا في السبل .

(شك الشيخ) وفي نسخة الخطابي : شك من أبي داود (الصلح جائز)
قال في النبل : ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثنى . ومن
ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل
وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور . وقال الشافعي وغيره :
إنه لا يصح الصلح عن إنكار ، واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل
مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة
النفس انتهى محصلاً (بين المسلمين) هذا خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز
بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص أن الخطاب بالأحكام في —

== أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الصلح جائز بين المسلمين ،
إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » وقال هذا حديث حسن صحيح .
وفي كثير من النسخ : حسن فقط .

وقد استدرك على الترمذى تصحيح حديث كثير هذا فإنه ضعيف قال عبد الله بن
أحمد : أمرني أبي أن أضرب على حديثه ، وقال مرة : ضرب أبي على حديثه ، فلم
يحدثنا به ، وقال هو ضعيف الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء .

وقد روى الدارقطنى في سننه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ==

زَادَ أَحْمَدُ : إِلَّا صَلَحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . [أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا]

زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ .

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ تَقَاصَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدَةَ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْكَ فِي هَهَذَا رَسُولِ اللَّهِ

— الغالب هم المسلمون لأنهم المنقادون لها (حرم حلالا) كصالحية الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها (أو أحل حراما) كالمصالحية على وطء أمة لا يحل له وطؤها ، أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك (المسلمون على شروطهم) أى ثابتون عليها لا يرجعون عنها .

قال الخطابي : هذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهو من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود .

قال المنذرى : في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمى مولا ممدنى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة ليس بشيء ، وقال مرة ليس بذلك القوى ، وتكلم فيه غير واحد .

== « الصلح جائز بين المسلمين » من طريق عفان : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة وقال : هذا صحيح الإسناد ، وأخرجه الحاكم في المستدرک من هذا الوجه ، وقال صحيح على شرطهما .

قلت : وعلمته أنه من رواية عبد الله بن الحسن المصيصى عن عفان ، وقد قال ابن حبان كان يقلب الأخبار ويسرقها ، لا يحتج بما انفرد به ، وقال الحاكم : المصيصى ثقة ، تفرد به .

صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فأزتمعت أصواتهم حتى سمعها [سمعها]
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كشف سيجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال
يا كعب ، فقال [قال] لبيك يا رسول الله ، فأشار له [إليه] بيده أن
ضجع الشطر من دينك . قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال النبي
صلى الله عليه وسلم : قم فاقضه .

— (أنه تقاضى ابن أبي حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره
دال (ديناً كان له) أى الكعب (عليه) أى على ابن أبي حدرد (سجع حجرته)
بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر ، وقيل الرقيق منه يكون
في مقدم البيت ، ولا يسمى سجعاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين
(أو ضع) أمر من الوضع (الشطر) أى النصف ، والمراد بهذا الأمر الواقع منه
صلى الله عليه وسلم الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين (قد فعلت)
أى قد وضعت عنه نصف الدين . قال في النيل : يحتمل أن يكون نزاعهما في
مقدار الدين كأن يدعى صاحب الدين مقداراً زائداً على ما يقر به المديون ، فأمره
صلى الله عليه وسلم أن يضع الشطر من المقدار الذى ادعاه ، فيكون الصلح
حينئذ عن إنكار وبدل الحديث على جوازه . ويحتمل أن يكون النزاع بينهما
في التقاضى باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين
فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار .

وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار الشافعى ومالك وأبو حنيفة انتهى
(قم فاقضه) قيل هذا أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما طوع بوضع
الشطر تعين على المديون أن يجعل إليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضعية
والمطل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

تم - بحمد الله - الجزء التاسع

وبلغته

الجزء العاشر

وأوله

(باب في الشهادات)



الجزء التاسع من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية

الموضوع	الصفحة
باب الصلاة على القبر	٣
باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك	٥
باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم	٢٢
باب في الحفار يجد العظم هل يتسكب ذلك المكان	٢٤
باب في اللحد	٢٥
باب كم يدخل القبر	٢٨
باب كيف يدخل الميت قبره	٢٩
باب كيف يجلس عند القبر	٣١
باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره	٣٢
باب الرجل يموت له قرابة مشرك	٣٢
باب في تعميق القبر	٣٤
باب في تسوية القبر	٣٥
باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف	٤١
باب كراهية الدج عند القبر	٤٢
باب الصلاة على القبر بعد حين	٤٣
باب في البناء على القبر	٤٥
باب في كراهية القعود على القبر	٤٨
باب المشى بين القبور في النعل	٤٩
باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث	٥٤
باب في الثناء على الميت	٥٥

الموضوع	الصفحة
باب في زيارة القبور	٥٦
باب في زيارة النساء القبور	٥٧
باب ما يقول إذا مر بالقبور	٦٢
باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات	٦٣
أول كتاب الأيمان والنذور	
باب التغليظ في اليمين الفاجرة	٦٦
باب في من حلف ليقطع بها مالا	٦٧
باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم	٧٣
باب اليمين بغير الله	٧٤
باب كراهية الحلف بالآباء	٧٦
باب كراهية الحلف بالأمانة	٧٨
باب المعارض في الأيمان	٨٠
باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبجملة غير الإسلام	٨٣
باب الرجل يحلف أن لا يتأدم	٨٦
باب الاستثناء في اليمين	٨٧
باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت	٩٠
باب الحنث إذا كان خيراً	٩٩
باب في القسم هل يكون يمينا	
باب في الحلف كاذباً متممداً	١٠١
باب كم الصاع في الكفارة	١٠٣
باب في الرقبة المؤمنة	١٠٦
باب كراهية النذر	١٠٩
باب النذر في المصيبة	١١٣
باب من رأى عليه كفارة إذا كان في ممصبة	١١٥

الموضوع	الصفحة
باب من نذر أن يصلى في بيت المقدس	١٣١
باب قضاء النذر عن الميت	١٣٤
باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه	١٣٧
باب ما يؤمر به من وفاء النذر	١٣٨
باب النذر فيما لا يملك	١٤٤
باب من نذر أن يتصدق بماله	١٤٨
باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام	١٥٤
باب من نذر نذراً لم يسمه	١٥٥
باب لغو اليمين	١٥٧
باب فيمن حلف على طعام لا يأكله	١٥٩
باب اليمين في قطعة الرحم	١٦٣
باب الخالف يستثنى بعد ما يتكلم	١٦٧
باب من نذر نذراً لا يطيقه	١٧١
أول كتاب البيوع	
باب في التجارة يخالفها الحلف واللغو	١٧٣
باب في استخراج المعادن	١٧٥
باب في اجتناب الشبهات	١٧٧
باب في أكل الربا ومؤكله	١٨٢
باب في وضع الربا	١٨٣
باب في كراهية اليمين في البيع	١٨٤
باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر	١٨٥
باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة	١٨٨
باب في التشديد في الدين	١٩١
باب في المطل	١٩٥

الموضوع	الصفحة
باب في حسن القضاء	١٩٦
باب في الصرف	١٩٧
باب في حلية السيف تباع بالدرهم	٢٠٠
باب في اقتضاء الذهب من الورق	٢٠٣
باب في الحيوان بالحيوان نسيئة	٢٠٥
باب في الرخصة في ذلك	٢٠٦
باب في ذلك إذا كان يداً بيد	٢٠٨
باب في الثمر بالتمر	٢١١
باب في المزابنة	٢١٥
باب في بيع العرايا	٢١٦
باب في مقدار العرية	٢١٨
باب في تفسير العرايا	٢١٩
باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٢٢١
باب في بيع السنين	٢٢٧
باب في بيع العرر	٢٣٠
باب في بيع المضطر	٢٣٥
باب في الشركة	٢٣٦
باب في المضارب يخالف	٢٣٨
باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه	٢٤٤
باب في الشركة على غير رأس مال	٢٤٥
باب في المزارعة	٢٤٦
باب في التشديد في ذلك	٢٥١
باب في أزرع الأرض بغير إذن صاحبها	٢٦٦
باب في المخابرة	٢٦٩

الموضوع	الصفحة
باب في المساقات	٢٧٢
باب في الحرص	٢٧٦
كتاب الإجارة	
باب في كسب المعلم	٢٨٢
باب في كسب الأطباء	٢٨٥
باب في كسب الحجام	٢٩٠
باب في كسب الأئمة	٢٩٣
باب حلوان الكاهن	٢٩٥
باب في عسب الفحل	٢٩٦
باب في الصائغ	٢٩٧
باب في العبد يباع وله مال	٢٩٩
باب في التلقي	٣٠٢
باب في النهى عن النجش	٣٠٤
باب في النهى أن يبيع حاضر لباد	٣٠٥
باب من اشترى مصراة فكرها	٣١٠
باب في النهى عن الحسكرة	٣١٣
باب في كسر الدرهم	٣١٨
باب في التسمير	٣١٩
باب في النهى عن العش	٣٢١
باب في خيار المتبايعين	٣٢٢
باب في فضل الإقالة	٣٣١
باب فيمن باع بيعتين في يعة	٣٣٢
باب في النهى عن العينة	٣٣٥
باب في السلف	٣٤٨

الموضوع	الصفحة
باب في السلم في ثمرة بعينها	٣٥٢
باب السلف يحول	٣٥٣
باب في وضع الجائحة	٣٦٢
باب في تفسير الجائحة	٣٦٦
باب في منع الماء	٣٦٧
باب في بيع فضل الماء	٣٧١
باب في ثمن السنور	٣٧٢
باب في أمان الكلاب	٣٧٤
باب في ثمن الحجر والميتة	٣٧٦
باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي	٣٨١
باب في الرجل يقول عند البيع لاخلابة	٣٩٥
باب في العريان	٣٩٨
باب في الرجل يبيع ملابيس عنده	٤٠١
باب في شرط في بيع	٤١٢
باب في عهدة الرقيق	٤١٣
باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً	٤١٥
باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم	٤١٩
باب في الشفعة	٤٢٢
باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه	٤٣٠
باب فيمن أحيا حسيراً	٤٣٧
باب في الرهن	٤٣٩
باب الرجل يأكل من مال ولده	٤٤٤
باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل	٤٤٧
باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده	٤٤٧

الموضوع	الصفحة
باب في قبول الهدايا	٤٥١
باب الرجوع في الهبة	٤٥٤
باب في الهبة لقضاء الحاجة	٤٥٦
باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل	٤٥٧
باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها	٤٦٢
باب في العمرى	٤٦٣
باب من قال فيه ولقبه	٤٦٦
باب في الرقبى	٤٧٢
باب في تضمين العارية	٤٧٤
باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله	٤٨٠
باب المواشى تفسد زرع قوم	٤٨٣
كتاب القضاء	٤٨٥
باب في طلب القضاء	٤٨٥
باب في القاضى يخطىء	٤٨٧
باب في طلب القضاء والتسرع إليه	٤٩٣
باب في كراهية الرشوة	٤٩٥
باب في هدايا المال	٤٩٧
باب كيف القضاء	٤٩٨
باب في قضاء القاضى إذا أخطأ	٥٠٠
باب كيف يجلس الحصان بين يدى القاضى	٥٠٦
باب القاضى يقضى وهو غضبان	٥٠٦
باب الحكم بين أهل النمة	٥٠٧
باب اجتهاد الرأى في القضاء	٥٠٩
باب في الصلح	٥١٤